الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود

مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر

شعبة الحقوق تخصص قانون دولي عام

من إعداد:

– الطالب: محمد أيمن هيصام.

– الطالب فريد طهراوي.

تحت إشراف

–د.محمد فوزي صلاح

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور صفاي العيد.....رئيسا

الدكتور محمد فوزي صلاح.....مشررفا

الدكتورة بن دالي نسيمةمناقشا

السنة الدراسية:2021–2022


بسم الله الرحمن الرحيم

الآية

قال الله عز وجل

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾.

النساء 58.

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

(لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)

صدق الله العظيم (سورة ابراهيم، آية 07)

الحمد والشكر لله الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير

للأستاذ محمد فوزي صلاح

لإشرافه على مذكرتنا وجهده في تقديم التوجيهات والإرشادات المفيدة، فقد كان لصبره وعلمه الأثر الكبير في جودة هذه المذكرة، وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وأثرائها بالتوجيهات والإرشادات

سائلا الله العلي القدير أن يجزيهم عني خير الجزاء

الطالب محمد أيمن هيصام

الطالب فريد طهراوي

الإهداء

إلى الذين ساندوننا بحب وعطاء ومنحوننا من وقتهم

الكثير فيسروا لهذه المذكرة أن تنهض وتتم

أهدي ثمرة جهدي إلى

نبع الحنان الغالية أمي وأبي وإخواتي وجدي رحمه الله وجدتي

وأخوالي حفظهم الله ورعاهم بدون إستثناء

كما نهدي عملنا هذا لكل من دعمنا من بعيد أو قريب

إلى كل الأحبة والأصدقاء ولكل عزيز علينا.

الطالب محمد أيمن هيصام
الطالب فريد طهراوي

المقدمة

لقد حاولت البشرية عبر قرون طويلة تحقيق العدالة وإنشاء السلام لتسوية خلافاتها الإقليمية والحدودية، حيث يعتبر الإقليم ركنا أساسيا في تكوين الدولة، وهو الذي تمارس عليه سيادتها لذلك لابد من وجود حدود تفصل أقاليم الدول عن بعضها البعض، وتعين بداية سيادة كل دولة ونهايتها الأمر الذي يتمخض عنه نزاعات دولية حول تعيين هذه الحدود، بحيث تعد هذه المنازعات الحدودية من أدق المنازعات الدولية وتكمن هذه الدقة في ارتباطها بالحيز المكاني الذي تمارس عليه الدولة اختصاصها، ومن ثمة فإن الدول تنظر إليها باعتبارها منازعات تمس سيادتها واستقلالها، وتزيد حساسية المنازعات الحدودية والإقليمية غالبا ما تنشأ بين دول متجاورة.

ولعل منازعات الحدود توضع في مقدمة أسباب التوتر الدولي، فقد دلّ واقع الحياة الدولية المعاصرة على أن نزاعات الحدود إذا لم تفض بالطرق السلمية ودون تلكؤ أو تباطؤ، فإنها تؤثر على العلاقات الودية بين أطرافها، بل إنها ربما تتحول إلى مواجهات عسكرية سافرة، والدليل على ذلك ما يجري اليوم في الساحة الدولية.

ولفض مختلف النزاعات بما فيها نزاعات الحدود، سعت الجهود لتطوير وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية، ولقد جنت تلك الجهود ثمارها على إنشاء مشروع محكمة العدل الدولية، السبيل الذي تتبعه الدول بحيث تعتبر إحدى الوسائل التحاكمية تلجأ إليها الدول لتسوية خلافاتها الإقليمية والحدودية، كما تعتبر هي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة كما أنها مختصة للبت في أي منازعات أو قضايا تعرض عليها مباشرة من قبل أطراف النزاع وفي إصدارها أحكاما وقرارات نهائية تتماشى وقواعد القانون الدولي العام، من أجل قطع كل الطرق المؤدية إلى الحرب.

ولقد أصدرت محكمة العدل الدولية العديد من القرارات القضائية النهائية، التي ساهمت في ترسيخ عدد من المبادئ والأسس والقواعد القانونية التي صار متعارف عليها في العمل الدولي ما يجعلها المنبر القضائي الرئيسي لتسوية نزاعات الحدود، ذلك كله من أجل أن يسود العالم الأمن والإستقرار.

الأهمية:

هناك أهمية علمية وعملية، فمن الناحية العملية فإن أهمية هذا الموضوع تتمثل في محاولة حل نزاعات الحدود بطرق سلمية وودية دون اللجوء إلى اشتباكات عسكرية، وذلك عن طريق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وتحديد مدى فاعليتها في تحقيق السلم والأمن الدوليين اللذان نص عليهما ميثاق الأمم المتحدة، كذلك تبرز الأهمية العلمية من خلال مواكبة المحكمة لمختلف القضايا التي عرضت عليها،

وذلك عن طريق تحليلها ومحاولتها إعطاء وصف قانوني لكل منها وجعلها في قالب يسمح بتسويتها تسوية قانونية بحكم وظيفتها القضائية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الرغبة في دراسة موضوع ما والبحث فيه تعد من بين العوامل التي تؤدي إلى نجاحه بالدرجة الأولى، وذلك حتى يستمر الباحث في انجاز بحثه دون ملل، ومن ذلك فإن أسباب إختياري لهذا الموضوع كثيرة نذكر من بينها الأسباب الموضوعية تتمثل هذه الأسباب في منازعات الحدود التي تعتبر من أهم المنازعات الدولية وأكثرها تعقيدا.

- كذلك من أسباب إختياري للموضوع أهميته واقعيته الملموسة في قضايا وقرارات المحاكم الدولية، ذلك أن تسوية النزاعات الحدودية عن طريق محكمة العدل الدولية تفشي السلام والأمن في المجتمع الدولي.
- أن محكمة العدل الدولية تصدر أحكام نهائية وملزمة لأطراف النزاع.
- المساهمة في إثراء الدراسات الجامعية خاصة في مجال القانون الدولي التي لا تزال في حاجة لمثل هذه المواضيع.

الأهداف المتوخاة من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور محكمة العدل الدولية من خلال تشكيلها وقضاتها، وطبيعة اختصاصها وقراراتها، وكذا التعرف على كيفية حل نزاعات الحدود باعتبارها من أهم الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، والتي يمكن لأطراف النزاع الحدودي اللجوء إليها بغرض تسوية نزاعاتهم تسوية حاسمة ونهائية وفق مبادئ القانون الدولي بدلا من اللجوء إلى استخدام القوة والمواجهات المسلحة وذلك دون الوصول إلى تسوية نهائية، كما تهدف الدراسة إلى التطرق إلى منازعات الحدود ودراستها من كافة الجوانب، والتعرف على الأحكام والمبادئ التي تسعى المحكمة جاهدة على تطبيقها بغية الوصول إلى حل عادل ومنصف.

إشكالية الدراسة:

نظرا للمكانة المتميزة والأهمية البالغة التي يحظى بها مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية بصفة عامة، ومنازعات الحدود بصفة خاصة، عملت المحكمة على تكريس هذا المبدأ وذلك بغية الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وقد كانت محكمة العدل الدولية هي السبيل الذي اتبعته الدول لفض مختلف

نزاعاتها بما فيها نزاعات الحدود، التي تعتبر من النزاعات الشائكة والمعقدة، ومن هنا يثار الإشكال العام وهو: ما هو الدور الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في حلها للنزاعات الحدود الدولية؟

وتتفرع على هذه الإشكالية العامة تتفرع جملة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما هو الإطار المفاهيمي لحل نزاعات الحدود الدولية؟
- ما هو النظام القانوني الذي تخضع له محكمة العدل الدولية؟ وما هي اختصاصاتها في حل الن ا نزاعات الدولية ؟
- كيف تعالج محكمة العدل الدولية المنازعات المعروضة عليها المتعلقة بالحدود الدولية؟

المناهج القانونية المتبعة في الدراسة:

نظرا لتشعب وتعقد موضوع نزاعات الحدود، ودور محكمة العدل الدولية في تسويتها، وحتى تتم الإجابة على الإشكال المطروح تم الاعتماد على أكثر من منهج، حيث تم الاعتماد على:

المنهج الوصفي: ويظهر ذلك من خلال المعلومات وتوضيح المفاهيم وذلك من خلال وصف مختلف نزاعات الحدود، ومن خلال التعريف بمحكمة العدل الدولية وإبراز دورها في حل منازعات الحدود وذلك من خلال القضايا التي تم عرضها.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال دراسة وتحليل مختلف الأحكام القضائية التي صدرت عن محكمة العدل بخصوص نزاعات الحدود، إضافة إلى محاولة تحليل نصوص بعض المواد ودراسة أهم ما جاءت به.

كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي وذلك من خلال الدراسة التاريخية لمختلف القضايا التي تم التطرق إليها، وأهم المراحل التي مرت بها.

الدراسات السابقة:

لا شك أن أي بحث لا ينطلق من فارغ، بل هناك دراسات سبقته تكون بمثابة باعث أو محرك للباحث، بحيث أننا لا ندعي السبق في هذه الدراسة بل قد وجدنا دراسات سابقة كانت لنا العون في دراسة الموضوع ومن بينها نذكر:

- مصطفى بن بودريو، **دور محكمة العدل الدولية في شؤون نزاعات الحدود**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تحت إشراف الأستاذ الدكتور عليوش قربوع كمال، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، 2015/2014.

حيث أنّ هذه المذكرة كانت اللّبنة الأولى لهذه الدراسة، تمت الإشارة في هذه المذكرة إلى دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود سواء كانت برية أو بحرية، وعلى هذا الأساس تم تقسيم

هذه المذكرة حيث تناول في الفصل الأول دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود البرية أما الفصل الثاني تناول دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود البحرية، ولم يتم التطرق في متن هذه المذكرة إلى مفهوم نزاعات الحدود ولا إلى تشكيلة محكمة العدل الدولية ولا لاختصاصاتها، أما في دراستي فقد تم تناول الإطار المفاهيمي لحل نزاعات الحدود، ومحكمة العدل الدولية هذا في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود من خلال فصلها في هذا النوع من القضايا.

أما المرجع الثاني فهو:

- عمر سعد الله، **الحدود الدولية**، دط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

اقتصر هذا الكتاب على تعريف الحدود وتعيينها، والمنازعات التي تثور بشأنها، دون التفصيل في دور محكمة العدل الدولية في الفصل فيها، حيث أننا اعتمدنا على هذا المرجع المتخصص لأخذ بعض مفاهيم نزاعات الحدود، وأسبابها فقط لأن مفهوم نزاعات الحدود تم تناوله كمبحث في هذا البحث.

وبعد الاطلاع على مختلف الدراسات حاولت الاجتهاد قدر الإمكان حتى تكون هذه الدراسة مستوفية لجميع النقاط، إلا أنه واجهتني صعوبة والتي تمثلت في قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع جعلت من البحث يحتوي على بعض نقاط الظل.

خطة الدراسة:

للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: تناول محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، حيث كان هذا المحور بمثابة بطاقة تعريفية لمنازعات الحدود ومحكمة العدل الدولية وقسم إلى مبحثين.

الفصل الثاني: تناول تطبيقات محكمة العدل الدولية في قضايا متعلقة بنزاعات الحدود وقسم إلى مبحثين، وعليه فإن بنيان الدراسة قد تحدد على النحو الآتي:

الفصل الأول: محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية نزاعات الحدود الدولية

المبحث الأول: تنظيم محكمة العدل الدولية

المطلب الأول: الجانب التنظيمي للمحكمة

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية

المبحث الثاني: **مفهوم نزاعات الحدود**

المطلب الأول: تعريف نزاعات الحدود

المطلب الثاني: أنواع نزاعات الحدود وأسبابها

الفصل الثاني: **تطبيقات محكمة العدل الدولية في قضايا متعلقة بنزاعات الحدود الدولية**

المبحث الأول: **دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود البحرية**

المطلب الأول: النزاع الحدودي بين قطر والبحرين

المطلب الثاني: النزاع حول الجرف القاري بين ليبيا ومالطا

المبحث الثاني: **دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود البرية**

المطلب الأول: النزاع الإقليمي بين الجماهيرية الليبية وتشاد

المطلب الثاني: النزاع الحدودي بين الكاميرون ونيجيريا.

الفصل الأول

محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية نزاعات الحدود الدولية

تعد منازعات الحدودية والإقليمية من أدق المنازعات الدولية، وتكمن هذه الدقة في ارتباطها بالحيز المكاني الذي تمارس عليه الدولة اختصاصها وسيادتها، ومن هذا المنطلق فإن الدول تنظر إليها اعتبارها منازعات تمس سيادة واستقلال الدولة، كما أن هذه المنازعات ترتبط بكرامة الدولة وهيبتها على الصعيد الدولي، إذ أن أي نزاع حدودي بين دولتين يفترض وجود إدعاءات متقابلة ومتعارضة بشأن سيادة كل منها على مناطق الحدود المتنازع عليها، ويعتبر مبدأ الحل السلمي كمبدأ بديل عن مبدأ استخدام القوة لتسوية النزاعات الدولية بصفة عامة، ونزاعات الحدود بصفة خاصة، لذلك نجد المجموعة الدولية بذلت قصار جهدها لتجسيد هذا المبدأ، بحيث يعد اللجوء إلى القضاء الدولي من أبرز الطرق التي جسدت مبدأ الحل السلمي لفض نزاعات الحدود الدولية، ويتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في حالة توفر الرغبة للدول الأطراف في النزاع بنقل الخلاف القائم بينهما إلى المحكمة لتفصل فيه، بحيث تتعلق ولايتها القضائية أساسا بالفصل في المنازعات التي تعرض عليها من طرف الدول التي تسعى إلى الوصول إلى حل وسط يرضي الطرفين.

وللتفصيل أكثرتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، (**المبحث الأول**) تناول تنظيم محكمة العدل الدولية، أما (**المبحث الثاني**) تناول مفهوم نزاعات الحدود الدولية.

المبحث الأول: تنظيم محكمة العدل الدولية.

تعمل محكمة العدل الدولية وفقا لقانون يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وهي تعتبر الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وبناءا على نص المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة تكون محكمة العدل الدولية هي الجهة القضائية الرئيسية المنوط لها الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول، تحقيقا للأمن و السلم الدوليين.

ويعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، كما يسمح للدول غير الأعضاء في المنظمة بالانضمام إلى النظام الأساسي وفق الشروط التي تحددها الجمعية لكل حالة على حدا بناء على توصية مجلس الأمن.

إن محكمة العدل الدولية هي من أبرز الحلول التي تلجأ إليها الدول في حالة نشوب نزاعات بينها.ولبيان مدى أهمية الدور الذي تلعبه المحكمة في تسوية النزاعات الدولية بما فيها نزاعات الحدود، لابد من دراسة نظام محكمة العدل الدولية من كافة جوانبه، بحيث يقتضي ذلك تقسيم هذا البحث إلى مطلبين، إذ سيتم التعرض في المطلب الأول للجانب التنظيمي للمحكمة، في حين يخصص المطلب الثاني للجانب الوظيفي للمحكمة.

المطلب الأول: الجانب التنظيمي للمحكمة.

يقدم نشاط المحكمة على عمل قانوني و قضائي مركب، يعتمد على جملة من الإجراءات المتتالية، يتبعها ممثلو الدول المتقاضية، والقضاة و الأعوان على حد سواء، ويكون ذلك بالاعتماد .على الوثائق القانونية[1] وعليه فإن تنظيم محكمة العدل الدولية يظهر جليا من خلال تشكيلتها التي هي عبارة عن هيئة مكونة من قضاة، وهذا ما سيتم عرضه في (الفرع الأول)،أما (الفرع الثاني) فسوف تتم الإشارة من خلاله إلى الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة.

الفرع الأول: تشكيلة محكمة العدل الدولية:

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة وذلك طبقا لنص المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة [2]، وتكون تشكيلتها كالتالي:

[1] وسيلة شابو، **الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية**، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص5 ؛

[2] Denis ALLAND. Droit international public. Presses universitaires France. paris. P551.

أولا: قضاة المحكمة:

تنص المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن " هيئة المحكمة تتكون من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية، الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي، وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم"[1]، ووفقا لما جاء به النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن المحكمة تتكون من 15 قاضيا يقوم بانتخابهم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن لمدة تسعة 09 سنوات مع جواز إعادة انتخابهم [2]، ولا يجوز أن يكون من بين هؤلاء القضاة أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها، والغاية من ذلك هي تمثيل الثقافات القانونية المختلفة في هيئة المحكمة، وتحقيق المساواة و العدل والتوازن في تشكيل المحكمة.

لا يجوز لعضو المحكمة تولي وظائف سياسية أو إدارية، كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن، ولا يجوز له مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية. يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا و الإعفاءات الدبلوماسية، ولا يجوز فصل عضو من المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوفي للشروط المطلوبة[3] لأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية، تحدد المحكمة ميعادها و مدتها، مع مراعات المسافة التي تفصل " لاهاي " عن محل إقامتهم، وعلى أعضاء المحكمة أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفها، إلا إذا كانوا في إجازة أو يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب القهرية [4].

وفقا لنص المادة 32 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن أعضاءها يتمتعون بالحقوق والمزايا المالية التالية:

- يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتبا سنويا؛
- يتقاضى رئيس المحكمة مكافئة سنوية خاصة؛
- يتقاضى نائب الرئيس مكافئة سنوية خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس، كما يتقاضى .القضاة المختارون من غير أعضاء المحكمة تعويضا عن كل يوم يباشرون فيه

[1] philippe BLACHERE. Droit des relations internationales. Lexisnexis. Paris. 2008. P140.

[2] فيصل عبد الرحمن علي طه، **المرجع السابق**، ص228؛

[3] عبد الأمير الذرب، **القانون الدولي العام**، ط1، دار التسنيم للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص456.

[4] أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي والعلاقات الدولية**، د ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 418-419؛

وظائفهم[1]، انعقاد المحكمة في الأصل يكون بكامل هيئتها، أي بقضاتها الخمسة عشر(15) إلا في بعض الحالات الخاصة التي ينص عليها النظام الأساسي، إذ يجوز أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على جواز أن يعفى قاض أو أكثر بسبب الظروف وبطريقة المناوبة، على ألا يقل عدد القضاة الموجودين في تشكيلة المحكمة عن أحد عشر (11)قاضيا، ويكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة [2].

أ- نظام القاضي الخاص: تنص المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عل تعيين ما يسمى بقاضي مؤقت وحق تعيين هذا النوع من القضاة مخول لأطراف النزاع المعروض على،) (juge ad-hoc المحكمة، سواء في حالة ما إذا كان في المحكمة قاض ينتمي إلى دولة طرف في الدعوى، أو في حالة عدم وجود قضاة ينتمون إلى دول أطراف في الدعوى[3] يشترك الأشخاص المختارون في وظيفة القاضي الخاص في القضايا التي اختيروا فيها، ويتمتعون بالمساواة الكاملة مع أعضاء المحكمة أنفسهم ، إلا أن ترتيبهم يكون بعد أعضاء المحكمة ووفقا للأقدمية في السن، ولا شك أن نظام القاضي الخاص، وإن كان يهدف إلى إقامة نوع من التوازن بين مصالح الأطراف المتنازعة أمام المحكمة، إلا أنه يتخلله عيب عدم الثقة في قضاة المحكمة أنفسهم، وقدرتهم على الحكم في القضايا المعروضة عليهم بلا تحيز أو هوى [4].

ب- المتقاضون أمام المحكمة: للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة [5]، وهذا حسب النظام الأساسي للمحكمة، وللدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الحق في أن تتقاضى أمام هذه المحكمة، ويحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام المحكمة، وذلك مع مراعات الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، على أنه لا يجوز بحال من الأحوال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة وكذا ما . [6] (نصت عليه المادة 35 فقرة 1 و2) من هذه

[1] مفتاح عمر درباش، **المنازعات الدولية وطرق تسويتها**، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، المغرب، 2013، ص180؛

[2] منتصر سعيد حمودة، **محكمة العدل الدولية**، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص200؛

[3] عمر صدوق، **محاضرات في القانون الدولي العام**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص92؛

[4] أحمد أبو الوفا، **المرجع السابق**، ص420.

[5] David Ruzié, Droit international public , 14eme édition, DALLOZ. Paris, 1999, P 174;

[6] عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص218؛

هذه النصوص يتبين لنا أن الأفراد لا يجوز لهم المثول أمام المحكمة، إلا أن حماية مصالح هؤلاء يمكن أن تتم وفقا لقواعد الحماية الدبلوماسية [1].

ثانيا: إستخدام الغرف والدوائر:

كما سبق القول أن محكمة العدل الدولية تجلس بكامل هيئتها عند النظر في قضية معينة وهذا كأصل إلا أنه وكاستثناء يجوز أن تعقد الجلسة بخلاف ذلك العدد، على ألا يقل عن إحدى عشر11قاضيا ويكفي تسعة (09) قضاة لتشكيل المحكمة، على أن النظام الأساسي للمحكمة نص على إمكانية تشكيل دوائر للنظر في قضايا معينة، والدوائر التي يمكن تشكيلها في إطار محكمة العدل الدولية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

دائرة الإجراءات المختصرة، والدوائر المتخصصة، وأخيرا الدوائر الخاصة، التي يمكن إنشاءها طبقا لنص المادة 26 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة [2]، حيث تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة، أما الفقرة الثالثة (03) فقد نصت على أنه يجوز لمثل هذه الدائرة أن تنظر في القضية وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى ويعتبر حكمها صادرا من المحكمة ذاتها، وتؤلف كل دائرة من ثلاث قضاة أو أكثر للنظر في أنواع خاصة من القضايا، وللإسراع في انجاز القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا والفصل فيها [3] وقد أثار تشكيل أول غرفة في 20 ديسمبر 1982 في قضية تحديد الحدود البحرية في منطقة **خليج ماين** [4]، ففي 25 نوفمبر 1981 أبلغت حكومتا كندا والولايات المتحدة الأمريكية المحكمة بالنزاع، بعد فشل المفاوضات التي استمرت سنوات بينهما والتي توجت بتوقيع الدولتين لمعاهدة بتاريخ 29مارس 1979 ، ومن هذه المعاهدة تم إبلاغ المحكمة بالقضية وذلك نتيجة للصعوبات التي واجهت التصديق على المعاهدة، إذ اقتضى الأمر تعديلها، وألحق بالاتفاق الخاص الذي قدم في شكل نسخة مصادق عليها، نسخة من معاهدة 29 مارس 1979 كملحق أول، وكذلك نسخة من اتفاق خاص كملحق ثاني، ونصت المادة الأولى من الاتفاق الخاص على أن يحيل الطرفان النزاع القائم بينهما على غرفة محكمة العدل الدولية، التي تتشكل

[1] يوسف حسن يوسف، **المحاكم الدولية وخصائصها**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص22؛

[2] حسني موسى محمد رضوان، **المرجع السابق**، ص229؛

[3] علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1995، ص 666؛

[4] فيصل عبد الرحمن علي طه، **المرجع السابق**؛ ص229.

من خمسة قضاة، تنشأ بعد استشارة الطرفين تطبيقا للفقرة 02 من المادة 26، والمادة 31 من النظام الأساسي وطبقا لنصوص هذا الاتفاق الخاص [1] والإقبال على تشكيل الغرف لم يكن كبيرا، فمنذ عام 1982 لم تشكل سوى أربعة (04) غرف، ثلاثة منها كانت للنظر في قضايا تتعلق بالحدود ولم تثبت أي من هذه القضايا أن الغرف أسرع من الحكمة حينما تنعقد بكامل هيئتها في إصدار حكم بشأن موضوع القضية أو أقل تكلفة، وذلك تبين من خلال قضية تحديد الحدود البحرية في منطقة خليج ماين السالف الذكر، فقد أخطرت المحكمة .بالاتفاق الخاص لإحالة النزاع عليها في 25 نوفمبر1981، وصدر الحكم في 12 نوفمبر1984[2]

كذلك من بين النزاعات التي عرضت على دوائر محكمة العدل الدولية، نجد نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية بين السلفادور والهندوراس مع تدخل نيكا ا رجوا1 [3]، والتزمت الدولتان بإحالة النزاع إلى المحكمة بمقتضى اتفاق خاص تم بينهما في 24 مايو 1986، والذي قدمت صورة منه إلى مسجل المحكمة بتاريخ 11 ديسمبر 1986 [4] وتنص المادة الأولى من هذا الاتفاق الخاص على أن تشكل دائرة من ثلاثة قضاة، ويضاف إليهم قاضيين خاصين يعينهما طرفي النزاع، في حين تنص المادة 02 من نفس الاتفاق على طلب الطرفان من الدائرة، والذي يتمثل في:

- تعيين خط الحدود في المنطقة؛
- تحديد الوضع القانوني للجزر و الامتدادات البحرية.

ولقد استطاعت الدائرة الخاصة أن تفصل في هذا النزاع الشائك بحكم نهائي وملزم في11سبتمبر 1992، حيث توصلت إلى تحديد مسار خط الحدود البرية بين الطرفين في القطاعات المتنازع عليها[5].

[1] الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية .د ط .دار النهضة العربية .للنشر .مصر . 1999ص48 .

[2] فيصل عبد الرحمن علي طه، **المرجع السابق**، ص230

[3] الخير قشي، **المرجع نفسه**، ص163

[4] الخير قشي، **غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية**، د ط، دار النهضة العربية، للنشر، مصر، 1999، ص48

[5] تتلخص **وقائع هذا النازع في أن الهندوراس والسلفادور** طرحتا نزاعهما الحدودي على محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص سنة 1986، وطلب الطرفان من المحكمة تحديد حدودهما في ثلثي مسافة الحدود التي بينهما والمقدرة ب 343كيلومتر، ويدور موضوع النازع في الحدود المعينة بينهما بموجب الاتفاقية العامة للسلام الموقعة سنة 1980 وقدم الطرفان عدة حجج لتبرير مطالبهما منها معاهدات دولية،

الفرع الثاني: الإجراءات المطبقة أمام المحكمة: تناول النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عددا من الإجراءات يجب إتباعها أمام المحكمة وهي:

أولا: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة: تنص المادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن ترفع الدعوى أمام المحكمة إما بإبلاغ اتفاق الطرفين إحالة المسألة إليها- هذا في حالة ما إذا كان اختصاصها اختياريا، أما إذا كان اختصاصها إجباريا، فترفع الدعوى بطلب يرسل إلى المسجل من إحدى الدولتين المتنازعتين، وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين، يعلن المسجل هذا الطلب فورا إلى ذوي الشأن، ويخطر به أيضا أعضاء الأمم المتحدة على يد الأمين العام كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة [1] من هذا نستنتج أن هناك عدة طرق لوصول القضية إلى محكمة العدل الدولية لتفصل فيها و هذه الطرق هي:

- إعلان اتفاق خاص: وفيه نكون أمام حالة من حالات الاتفاق بين الأطراف الخصوم على إحالة النزاع القائم بينهم إلى المحكمة لتفصل فيه، وفي هذه الحالة نكون أمام اتفاق سابق بين هؤلاء لعرض النزاع على المحكمة، وذلك في حالة فشل الوسائل السياسية المتمثلة في الوساطة والتوفيق والتحقيق والمساعي الحميدة على حل ذلك النزاع، وفي هذه الحالة يحال النزاع تلقائيا للمحكمة لتفصل فيه، بشرط أن يكون اتفاق مسبق على ذلك [2]؛
- تقديم طلب كتابي: ويكون ذلك بإرسال طلب إلى المسجل من إحدى الدولتين المتنازعتين ويكون ذلك في شكل طلب مكتوب [3]؛
- أما الإجراءين المتبعين عقب تقديم طلب كتابي من الدول المتنازعة فهو قيام المسجل بإبلاغ السيد الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، وهذا الإجراء جوهري لابد من قيام المسجل به كذلك قيام المسجل بإعلام هذا الطلب فورا لكل من ذوي الشأن، و إخطار أعضاء الأمم المتحدة، وكل

كما أسسا ذلك على مبرر حق الأقلية إضافة إلى أسس اقتصادية وتاريخية وأخيرا الممارسة الفعلية، وصلت المحكمة إلى قناعة مفادها أن حل النازع إنما يكون على مبدأ لكل ما حوزته، وذلك لأن هذا الأساس قابل للتطبيق على الدول التي كانت خاضعة لنفس الدولة الاستعمارية فالأولوية تكون - وفق هذا الأساس- إلى السند القانوني في مواجهة الحيازة الفعلية، انظر: عمار كوسة، **المرجع السابق**، ص189؛

[1] الخير قشي، **المرجع السابق**، ص163؛

[2] حسني موسى محمد رضوان، **المرجع السابق**، ص466 – ص467؛

[3] عبد الأمير الذرب، **المرجع السابق**، ص462؛

دولة ترغب في الحضور عند النظر في القضية أمام محكمة العدل الدولية وذلك عن طريق السيد الأمين العام للأمم المتحدة [1].

ثانيا: إجراءات الحضور والمرافعات أمام المحكمة: يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم، ولكل منهم أن يستعين بمستشار أو بمحامين، وتنظر الدعوى في جلسات علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك من تلقاء نفسها، أو بناءا على طلب الخصوم، وتتم المناقشة في الدعوى بتبادل المذكرات الكتابية [2]، التي تتضمن كل ما يقدم للمحكمة و للخصوم من مذكرات والرد عليها، كما تشمل على جميع الأوراق والمستندات المقدمة من أطراف الدعوى.

أما المرافعات الشفوية فهي تتضمن تلك الإجراءات كاستماع المحكمة لشهادة الشهود والخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين[3]، كما للمحكمة إن كان هناك ما يدعو لذلك أن تقرر اتخاذ أية إجراءات مؤقتة من الواجب اتخاذها لحفظ حقوق أي من الفريقين، كما تمكن لأية دولة ترى أن لها صالحا قانونيا يمكن أن يؤثر فيه الحكم في القضية أن تطلب إلى المحكمة دخولها في الدعوى، وتفصل المحكمة في هذا الطلب وفقا لما يتراءى لها، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [4].

وكمثال على ذلك فقد تقدمت مالطا بطلب التدخل إلى المحكمة بشأن النزاع الحدودي القائم بين تونس وليبيا، ولكن المحكمة رفضته لأن مالطا لم تثبت أن لها مصلحة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في القضية[5] وإذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن ادعائه، كان للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بطلباته، وعلى المحكمة قبل أن تجيب على هذا الطلب أن تتثبت **من أن لها** ولاية القضاء في النزاع المطروح أمامها، ومن أن دعوى الخصم الحاضر تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون [6].

[1] منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص - ص215-216.

[2] يوسف حسن يوسف، **المرجع السابق** .ص27؛

[3] منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص216؛

[4] عبد الكريم علوان، **المرجع السابق**، ص226 ؛

[5] حسني موسى محمد رضوان، **المرجع السابق**، ص478؛

[6] راجع نص المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛

وتعتبر اللغة الإنجليزية و اللغة الفرنسية هي اللغات الرسمية أمام محكمة العدل الدولية سواء في المرافعات، أو في إصدار الأحكام، أو في سائر الأوراق القضائية الأخرى وهذا كقاعدة عامة، إلا أنه إذا اتفق أطراف النزاع على لغة أخرى يمكن للمحكمة أن تسمح باستعمالها لمن يطلب من المتقاضين وكذا حسب ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة[1].

ثالثا: حكم المحكمة و تنفيذه: تنص المادة 54 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه إذا انتهى الخصوم من عرض قضيتهم و أوجه دفاعهم، بإشراف المحكمة يعلن رئيس الجلسة ختام المرافعة ثم تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم وذلك في جلسة سرية[2]، وتفصل المحكمة جميع المسائل المعروضة عليها بأغلبية القضاة الحاضرين على ألا يقل عددهم على تسعة قضاة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس أو العضو الذي يقوم مقامه، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 55 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة، ثم ينطق بالحكم في جلسة علنية، ويبين الحكم الأسباب التي بني عليها، ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره، ومن الجدير بالذكر أن حكم المحكمة ليس له قوة ملزمة إلا بالنسبة لمن صدر بينهم، وبخصوص النزاع الذي فصل فيه، أي أنه يحوز قوة الأمر المقضي به بين أطراف النزاع فقط [3].

يعتبر حكم المحكمة نهائي لا يقبل الاستئناف أو التمييز، وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي من الخصوم، كما يجوز التماس إعادة النظر في الحكم في حالة ظهور وقائع تؤثر بصفة حاسمة في الدعوى، وكانت هذه الوقائع غير معلومة للمحكمة وقت إصدار الحكم ولا للدولة التي تلتمس إعادة النظر [4]، أما بالنسبة لتنفيذ الحكم فقد نصت عليه المادة 93من ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها أنه يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفا فيها، و إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية معينة عن تنفيذ ما ورد في حكم المحكمة، جاز للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا الأخير إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته، أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا .الحكم [5]

[1] فيصل عبد الرحمن علي طه، **المرجع السابق**، ص239؛

[2] يوسف حسن يوسف، **المرجع السابق**، ص28.

[3] منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص214؛

[4] علي صادق أبو هيف، **المرجع السابق**، ص668؛

[5] حسني موسى محمد رضوان، **المرجع السابق**؛ ص 480 ص481؛

وقد لاحظت غرفة محكمة العدل الدولية في قضية نزاع الحدود بين بوركينافاسو ومالي أن الطرفين لم يكتفيا بالتعهد المنصوص عليه في المادة 93 فقرة 01 من الميثاق، بل أعلنا صراحة في الاتفاق الخاص الذي أحيل بموجبه النزاع إلى الغرفة، أن الحكم الصادر وفقا لذلك الاتفاق سيكون ملزما ونهائيا بالنسبة لهما.

كما راقب مجلس الأمن تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في 03 فيفري 1994، بشأن النزاع الإقليمي بين الجماهيرية الليبية وتشاد، ففي 04 أفريل 1994 تم التوقيع على اتفاق بين الدولتين تعهدا فيه بالإلتزام بحكم المحكمة، وبموجب قرار رقم 915 أنشأ مجلس الأمن فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو وذلك لمراقبة تنفيذ الاتفاق[1].

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية

يعرف الاختصاص بأنه مقدار ما للجهة القضائية أو المحكمة من ولاية الحكم في نظر النزاع، فهو النطاق الذي تستطيع المحكمة أن تباشر في حدوده ولايتها[2]، واختصاص محكمة العدل الدولية بنظر الدعاوى التي ترفع إليها كقاعدة عامة هو اختصاص اختياري، يستند إلى رضا الطرفين المتنازعين باللجوء إلى أي جهاز قضائي دولي، بما في ذلك محكمة العدل الدولية يستوجب رضا الطرفين وبالتالي لا يمكن إجبار أي دولة على اللجوء إلى المحكمة رغما عنها، وإنما لابد من موافقتها على اختصاص المحكمة بنظر النزاع[3]، وطبقا للنظام الأساسي للمحكمة، فإن هذه الأخيرة يمكن لها أن تباشر اختصاصين، أحدهما قضائي، والآخر استشاري أو إفتائي، وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث سيتم تناول الاختصاص القضائي للمحكمة في(الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) فسيخصص للاختصاص الاستشاري، في حين سيتناول (الفرع الثالث) القانون الذي تطبقه المحكمة حين تفصل في المنازعات التي ترفع إليها.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي:

من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه للدول وحدها الحق في أن تنص المادة 1/34 تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة [4]، وعلى ذلك لا يمكن رفع الدعوى أمام المحكمة من قبل

[1] عبد الكريم علوان، **المرجع السابق**، ص229؛

[2] **راجع المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة.**

[3] فيصل عبد الرحمن علي طه، **المرجع السابق**، ص - 245 ص244؛

[4] مفتاح عمر درباش، **المرجع السابق**، ص187؛

الأفراد العاديين أو الهيئات أو المنظمات سواء كانت عامة أو خاصة، أما بالنسبة للدول التي لها الحق في اللجوء إلى المحكمة فهي:

- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوصفهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- الدول من غير أعضاء الأمم المتحدة التي تنظم إلى نظام المحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءا على توصية مجلس الأمن.
- الدول التي لا تتمتع بعضوية المحكمة إذا ما قبلت الشروط التي يضعها مجلس الأمن لعرض نزاع تكون هي طرفا فيه على المحكمة [1] وللمحكمة اختصاص الفصل في المنازعات القانونية التي تحيلها عليها الدول في الأحوال التالية:

-قبول أطراف النزاع بموجب اتفاق خاص إحالة النزاع القائم بينهما إلى المحكمة.

-النص في اتفاقية جماعية أو ثنائية على أن تحال إلى محكمة العدل الدولية أي نزاعات تثور مستقبلا بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها.

-قبول أطراف النزاع الاختصاص الإل زامي للمحكمة، وذلك بإصدار إعلانات بموجب البند الإختياري المادة 2/36 من النظام الأساسي طبقا لنص المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن المحكمة تختص بالفصل في جميع القضايا التي تعرضها عليها المتقاضون، سواء كانت سياسية أو قانونية، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات أو في الإتفاقيات المعمول بها.

وكما سبق الذكر فإن الإختصاص القضائي للمحكمة يعتبر اختياريا، وهو متوقف على رضا الطرفين المتنازعين على عرض النزاع عليها [2]، إلا أنّ هناك حالات معينة يصبح فيها الاختصاص إجباريا وهي كالتالي[3].

- إذا تضمنت معاهدة أو اتفاقية نصا يقرر الاختصاص الإجباري للمحكمة[4].
- إذا صدر تصريح من[5]جانب الدول بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة [1].

[1] حسني موسى محمد رضوان، **المرجع السابق**، ص469.

[2] رجع المادة 34 **من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛**

[3] يوسف حسن يوسف، **المرجع السابق** ،ص 23 – ص 24؛

[4] مصطفى بن بودريو، **المرجع السابق**، ص11- ص12؛

[5] حسني موسى محمد رضوان، **المرجع السابق** ، ص480؛

وهذا ما أشارت إليه المادة 36 فقرة 02 و03 من النظام الأساسي للمحكمة حيث نصت على أن للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقرر المحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الإلتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ– تفسير معاهدة من المعاهدات؛

ب– أ ية مسألة من مسائل القانون الدولي؛

ج– تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي؛

د– نزع التعويض المترتب على خرق إلتزام دولة ومدى هذا التعويض .

هناك مبدأ جوهري يحكم ولاية محكمة العدل الدولية، مقتضاه أنه في حالة قيام نزاع بخصوص ولايتها أو اختصاصها تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها، فالمحكمة إذن هي سيدة اختصاصها بعبارة أخرى لها الاختصاص في تحديد اختصاصها، ذلك أن ممارسة الوظيفة القضائية غير متصورة، إذا لم تكن المحكمة مختصة[2] وبالرغم من أن أكثر من خمسين دولة قد أصدرت تصريحات بموجب البند الاختياري، إلا أنه لم يعرض على المحكمة على هذا الأساس سوى عدد قليل من القضايا المتصلة بالحدود، وهي قضية المعبد، وقضية التحديد البحري في منطقة بين جرينلند و جان ماين، وقضية الحدود البحرية والبرية بين الكاميرون و نيجيريا، ولعل التحفظات والقيود التي تلحق بالتصريحات التي تصدر بموجب البند الاختياري من بين الأسباب التي جعلت الدول تفضل عرض المنازعات على أساس اتفاقيات خاصة، مثلا القضية الخاصة بتحكيم الحدود بين الهندوراس و نيكاراغوا الذي أصدره ملك اسبانيا، وأحيل إلى محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص بالرغم من أن أطراف النزاع كانوا قد أصدروا تصريحات بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة بموجب المادة 36 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة[3].

ولا يشترط لإحالة قضية ما لمحكمة العدل الدولية بموجب البند الاختياري في المادة 36 فقرة 02 استنفاذ المفاوضات الدبلوماسية أولا، ففي قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا أثارت هذه الأخيرة اعتراض على اختصاص المحكمة، مؤداه أنه و لطيلة 24سنة قبل الطرفان تسوية كل

[1] يوسف حسن يوسف، **المرجع نفسه** ،ص 24 – ص 25؛

[2] أحمد أبو الوفا، **المرجع السابق**، ص426 .

[3] فيصل عبد الرحمن علي طه، **المرجع السابق**، ص236؛

المسائل الحدودية عبر الآلية الثنائية القائمة، كما أنه قد تم التوصل إلى اتفاق ضمني باللجوء إلى مثل هذه الآلية والامتناع عن الاعتماد على محكمة العدل الدولية، وقد كان رد فعل المحكمة بأنه لا يوجد أي قاعدة عامة تنص على أن استنفاذ المفاوضات الدبلوماسية يشكل شرط مسبق لإحالة أمر ما إلى المحكمة[1].

الفرع الثاني: الاختصاص الإستشاري.

لمحكمة العدل الدولية إلى جانب اختصاصها القضائي، اختصاص استشاري أو إفتائي أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة، كما نصت عليه المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث نصت على أنه يجوز للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية، بناء على طلب أية هيئة مرخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور، ونظرا لأهمية الفتوى فإن الإجراءات التي تتبعها في إصدار الفتوى تشبه إلى حد كبير الإجراءات التي تتبعها المحكمة عندما تعرض قضية عليها، فالموضوعات التي يطلب من المحكمة إصدار فتوى أو رأي استشاري فيها تعرض عليها بمقتضى طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسائل التي ي ا رد استفتاؤها فيها، وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها[2].

أولا: من له الحق في طلب الفتوى:

من نص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة نستنتج أن لمحكمة العدل الدولية سلطة الإفتاء بإصدار آراء استشارية في المسائل القانونية بناءا على طلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، ويجوز للأجهزة الأخرى للأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة أن تقدم طلبا للفتوى للمحكمة أذا أجازت لها ذلك الجمعية العامة [3]، وبناءا على ذلك ليس للدول أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد، أو المنظمات الدولية بخلاف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة طلب آراء استشارية من الحكمة[4] وإذا كانت هذه الفتاوى عبارة عن آراء استشارية، فللجهة التي تطلبها مطلق الحرية في إتباعها أو الإعتراض عنها، بمعنى أنها لا تتمتع بوصف وإن تمتعت بقوة أدبية كبيرة، ومن الملاحظ على أن العمل يجري في الأمم المتحدة على إحترام هذه

[1] مصطفى بن بودريو، **المرجع السابق**، ص12؛

[2] غازي حسن صباريني، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص90؛

[3] منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص280.

[4] حسني موسى محمد رضوان، **المرجع السابق**، ص481 - ص482؛

الفتاوى وعلى الإلتزام بها كما لو كانت ملزمة بحيث اكتسبت في الواقع قوة لا تقل عملا عن قوة الأحكام الملزمة [1].

[1] يوسف حسن يوسف، **المرجع السابق**، ص26؛

ثانيا: هل لمحكمة العدل الدولية حدود وصلاحيات إصدار فتاوى أو الامتناع عنها؟

انقسم الفقه إلى رأيين متعارضين وهما:

الرأي الأول: يرى أن المحكمة ليست ملزمة بإصدار آراء استشارية بل لها الامتناع عن ذلك متى رأت أن طبيعتها القضائية تحتم عليها ذلك ، وبالتالي إذا اختارت هذه المحكمة عدم إصدار فتوى لا تكون المادة 96 من نظامها الأساسي منكرة للعدالة أو خالفت من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 01/65

الرأي الثاني: يرى جانب آخر من الفقه، من بينهم الدكتور منتصر سعيد حمودة، بأن المحكمة ملزمة بإصدار فتوى في المسائل القانونية التي تعرض عليها، وهي لا تملك سلطة تقديرية في الإصدار أو الإمتناع عن هذه الفتاوى، وذلك لأن وظيفتها الرئيسية التي من أجلها قامت وصارت الجهاز القضائي للأمم المتحدة، هي إصدار أحكام وفتاوى وإستشارات قانونية[1].

ثالثا: سلطة الأمر بتدابير مؤقتة:

نصت المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك، إلى أن يصدر الحكم النهائي، يبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها، ولقد استخدمت المحكمة سلطة تقرير تدابير مؤقتة في قضية نزاع الحدود بين مالي وبوركينافاسو، وقضية الحدود البحرية والبرية بين الكاميرون ونيجيريا، للأمر بوقف الأعمال الحربية وانسحاب القوات المتحاربة إلى المواقع التي كانت تشغلها قبل بدء تلك الأعمال أو خلف خطوط معينة[2]، بالرغم من أن طلب تقرير التدابير المؤقتة جاء في القضية الأولى من الطرفين أما في القضية الثانية فقد جاء من طرف الكاميرون، إلا أن المحكمة أكدت في القضيتين أنه بغض النظر عن طلبات أطراف النزاع تحديد تدابير مؤقتة، فإنها تملك بموجب المادة 41 من النظام الأساسي سلطة تقرير تدابير مؤقتة لمنع تفاقم الموقف أو توسيع نطاق النزاع متى ما قررت أن الظروف تستوجب ذلك، وأوضحت المحكمة أن الهدف الذي ترمي إليه هو حفظ الحقوق التي يمكن أن يحكم بها لأي من الطرفين[3].

[1] منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص271-ص272؛

[2] مصطفى بن بودريو، **المرجع السابق**، ص 14.

[3] فيصل عبد الرحمن علي طه، **المرجع السابق**، ص241؛

الفرع الثالث :القانون الذي تطبقه المحكمة.

إذا ما تم عرض القضية أمام محكمة العدل الدولية سواء كان عرضها عن طريق طلب، أو كان عن طريق اتفاق خاص فإن على المحكمة أن تطبق القانون للفصل في النزاع وقد نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحطمة العدل الدولية على أن القانون الدولي هو القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة في كل القضايا المعروضة أمامها، وقد حددت هذه المادة مصادر القانون الدولي [1]، وهي كالأتي:

- الإتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة؛
- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال؛
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة؛
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك [2] مع مراعات أحكام المادة 59، على أنه يجوز للمحكمة أن تفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك هذه العبارة في التطبيق الأنجلوساكسوني " تطبيق مبادئ العدل الطبيعي"، لكن بالنسبة للمحكمة فإنها تعني أن هذه الأخيرة تستطيع استخدام حكمها حتى ولوكان ذلك يعني تجاهل قواعد القانون بغية .الوصول إلى قرار منصف[3].

كما يجوز للمحكمة أن تفصل في أية قضية تعرض عليها، وذلك بتطبيق مبادئ العدل والإنصاف دون أن تلتزم بتطبيق أحد المصادر التي ذكرت أعلاه متى طلب منها أطراف النزاع ذلك الأمر مرهون بموافقتهم، إذ ليس لها أن تلجأ إلى مبادئ العدل والإنصاف من تلقاء نفسها وقواعد العدل والإنصاف هي من القواعد القديمة وأعطتها بعض الشرائع القديمة أهمية خاصة، وذلك للتخفيف من قسوة القانون العضوي، وبالتالي نجد القاضي الدولي يطبق قواعد العدل والإنصاف في حالتين:

الأولى: عند عدم وجود نص يحكم النزاع أو وجود نص غامض أو ناقص.

[1] David Ruzié, Op cit, P174;

[2] عبد الأمير الذرب، **المرجع السابق**، ص463 ؛

[3] عبد الكريم علوان، **المرجع السابق**، ص228.

الثانية: وهي حالة إهمال النص الموجود، وذلك لعدم ملاءمته للظروف أو لكونه قاسيا أو مخالفا للحق وعند التحقيق من ذلك فإن القاضي يهمل النص ويحكم بم فيه العدل والإنصاف، وعليه فإن محكمة العدل الدولية عندما تلجأ إلى مبادئ العدل والإنصاف يكون لجوءها إستثنائيا مرتبطا بشرطين:

- أنه لابد على أطراف النزاع أن يتفقا على قبول الحكم وفق هذه البادئ.
- أن محكمة العدل الدولية لها الخيار أن تحكم أو ترفض الحكم استنادا لهذه المبادئ.

ومن هذا نجد أن استخدام مبادئ العدل والإنصاف من قبل المحكمة الدولية ضيق جدا وإستثنائي[1]، من خلال ما سبق ذكره يستخلص أن النزاع الحدودي هو نزاع دولي بمعنى أنه يقوم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، وذلك حول تحديد المسار الصحيح لخط الحدود ويعتبر النزاع الحدودي من أبرز النزاعات وذلك لارتباطه الوثيق بسيادة الدول، وقد تنوعت واختلفت نزاعات الحدود هذا ما جعل أسبابها تتنوع هي الأخرى، فنجد من أنواع النزاعات ما يتعلق بتحديد الحدود، ومنها ما يتعلق بتخطيط الحدود، وفي حالة قيام نزاعات المتعلقة بالحدود الدولية فإن أسبابها تكون إما أسباب تتعلق بتحديدها، وإما أسباب تتعلق بتخطيطها، لذلك وجب على الدول تحديد نوع النزاع وتصنيفه وتحديد طبيعته للتمكن من حله وديا، وتعتبر محكمة العدل الدولية هي الجهة القضائية الرئيسية التي تلجأ إليها الدول لفض نزاعاتها وديا وبطريقة سلمية، ودون اللجوء إلى استخدام القوة، كما تم التوصل إلى أن محكمة العدل الدولية لها دور فعال وأثر كبير في حل المنازعات الحدودية، وذلك كون القرارات التي تصدرها تعتبر ملزمة لأطراف النزاع.

[1] مفتاح عمر درباش، **المرجع السابق**، ص223 -226.

المبحث الثاني: مفهوم نزاعات الحدود الدولية.

يقصد بالنزاع الدولي عموما الخلاف على نقطة قانونية أو واقعية أو تعارض ادعاءات قانونية أو مصلحية فيما بين دولتين.

النزاع الحدودي من حيث موضوعه نزاع دولي له معان مختلفة، فهو يعرف بالخلاف الذي يحدث بين الدول المتجاورة بشأن الحدود المشتركة بينهما[1] فمن المؤكد أنه عندما تقوم دولتان بتعيين الحدود بينهما فإنهما تهدفان بصفة رئيسية إلى تحقيق الاستقرار وذلك بتسوية الحدود نهائيا على أساس ثابت ومؤكد ولا شك أن بلوغ هذا الهدف سيعد أمرا عسيرا، إذ يكون من الجائز الطعن في الحدود كلما تبين أن لمنطقة من مناطق الحدود أهمية إستراتيجية أو اقتصادية أو سياسية، فإن ذلك يجعل منها في المستقبل بؤرة للتوترات حيث يتم إشعالها في الوقت المناسب من الأطراف التي تكون لها مصلحة في إدارة الحرب، ومن ثم عدم الإستقرار في المنطقة[2] ونظرا لحساسية وخطورة هذه المنازعات، وباعتبار موضوعها ينصب على الحيز المكاني الذي تمارس عليه الدولة سيادتها واستقلالها تم دراسة هذه المنازعات وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث مطلبين، حيث تناول (المطلب الأول) تعريف نزاعات الحدود، أما أنواع نزاعات الحدود وأسبابها فتم التطرق إليها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف نزاعات الحدود.

تعتبر منازعات الحدود من أدق المنازعات التي تثور في إطار القانون الدولي المعاصر، على أساس أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بسيادة الدولة فوق إقليمها وبالتالي هيبتها على الصعيد الدولي[3] ونزاع الحدود اصطلاح عام يشمل حالات كثيرة منها النزاع بسبب الخلاف على تقسيم مناطق الحدود، أو تخطيطها وتعيينها، وقد ينشب النزاع بسبب مطالبات إقليمية قديمة، أو يقع النزاع بسبب إنفراد دولة ما بتعيين نطاق حدودها البحرية أو البرية دون مراعات مصالح وحقوق الدولة الأخرى المجاورة أو المواجهة لها[4]، ولمعرفة التعريف الدقيق لمنازعات الحدود الدولية سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث سيتم تعريف منازعات الحدود والعناصر المكونة لها، (الفرع الأول)، فيما سيتم تناول التفرقة بين النزاع الحدودي والنزاع الإقليمي في (الفرع الثاني).

[1] د. عمر سعد الله ، **القانون الدولي لحل النازعات**، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص41؛

[2] جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام**، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص385؛

[3] عبد الناصر أبوزيد، **منازعات الحدودية الدولية(راسة تطبيقية)**، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص77؛

[4] محمد حسن العيدروس، **الحدود العربية في الجزيرة العربية**، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2002، ص23؛

الفرع الأول: التعريف الفقهي لمنازعات الحدود: يقصد بنزاع الحد ود الخلاف حول المسار الصحيح لخط الحدود[1]، تحمل عبارة نزاعات الحدود عدة معان فهي تعرف بالخلاف الذي يثور بين دولتين أو أكثر، إما بسبب الرغبة في التوسع واما بسبب ظهور موارد معدنية أو نفطية، كما تمثل الخلافات التي تحدث بين الدول المتجاورة بشأن الحدود المشتركة بينهما[2].

كما يقصد بالنزاع الحدودي "ذلك الخلاف الذي ينشب بين دولتين أو أكثر بشأن تحديد المسار الصحيح لخط الحدود المشتركة، وذلك في ضوء السند أو الصك القانوني الذي تم بموجبه تعيين هذا الخط ابتداء، سواء كان هذا السند اتفاق أو إقرار صادر من هيئة تحكيم دولية أو حكم قضائي دولي أو إقرار صادر من منظمة دولية[3]".ومفهوم النزاع الحدودي لا يتغير سواء كانت الحدود برية أو بحرية، فلقد استقر فقه القانون الدولي وكذا أحكام التحكيم والقضاء الدوليين على أنه لا يوجد مبرر لإقامة نظم قانونية مختلفة للحدود الدولية حسب العنصر المادي الذي يعين فيه[4].

إن ما يميز هذا النوع من النزاعات أنه ذو طبيعة إقليمية، كونها تتعلق بإقليم دول متجاورة فهي تؤسس على الحدود إدعاءات متعارضة بينها حول حقوق كل منها على جزء من المناطق الحدودية [5]، ولهذه التعريفات عدة مآخذ، في مقدمتها أنها تجعل من نزاعات الحدود مجرد خلافات تحدث بين الدول المتجاورة بشأن تعيين الحدود المشتركة بينها، وبالتالي فهي لا تختلف من حيث طبيعتها عن غيرها من النزاعات الدولية، ويؤكد هذا تعريفها في بعض الاتفاقيات الحدودية بأنها النزاعات التي يختلف الأطراف المتنازعة فيها على مسألة قانونية[6] وتأيّد هذا المعنى من فقهاء المذهب الموضوعي في القانون الدولي كالأستاذين " كلسن " و "كنز" الذين يعتبران أي نزاع بين الدول هو نزاع قانوني [7]، طالما أنه يتعلق بإحدى قواعد القانون الدولي.

[1] جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص387.

[2] د. عمر سعد الله ، **الحدود الدولية(النظرية والتطبيق)**، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص180؛

[3] محمد حسن العيدروس، **المرجع السابق**، ص23؛

[4] مصطفى بن بودريو، **دور محكمة العدل الدولية في شؤون نزاعات الحدود**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تحت إشراف الأستاذ د، عليوش قربوع كمال، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، 2015/2014، ص01؛

[5] جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري، الجوي، البحري)**، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص109؛

[6] د. عمر سعد الله ، **المطول في القانون الدولي للحدود**، ج2، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص- ص 195-196

[7] **الفرق بين النازع، الصراع، التوتر والأزمة:**

نزاعات الحدود الدولية هي نزاعات إقليمية ترتبط بسند الحق والسيادة على المناطق المتنازع عليها، والتي يمكن أن تمارس وظائفها عليها بطريقة هادئة ويتضح لنا من خلال هذا المعنى أن نزاعات الحدود تقوم على مجموعة من العناصر وهي كالتالي:

أولا: أشخاصها دول، أي أنها تثور بين دولتين، يتهم بعضها البعض الأخر بانتهاك حرمة الحدود فتوصيف النزاع بأنه نزاع حدودي يشترط فيه أن يكون قائم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي [1]، ويدور هذا النزاع حول مسألة من القانون أو الواقع هذا ما يضفي عليه صفة الطابع الدولي، ويخرج النزاعات التي تكون بين الدول والأشخاص الطبيعيين من نطاق هذا النزاع كما هو الحال بالنسبة للمنظمات الدولية ولحركات التحرير نظرا لعدم إمكانية حيازتهم للإقليم[2]، وقد حددت محكمة العدل الدولية الدائمة النزاعات الدولية كصفة في حكمها الصادر في 03 أوت 1924 ، عندما قررت " أن النزاع الدولي هو الاختلاف حول نقطة في القانون أو الواقع وهو خلاف في وجهات النظر القانونية أو في مصالح بين شخصين ويمكن أن نضيف إليها الخلاف حول طبيعة أو تفسير سندات الحدود الدولية " [3].

ثانيا: أنها تعبر عن خلافات حول سندات الخط الذي يبين أين تنتهي سيادة الدولة وأين تبدأ سيادة الدولة الأخرى المجاورة لها، حيث تتمحور على رسم خط حدود الإقليم، قبل إبرام معاهدة أو سند قانوني

-**النزع**: هو كل خلاف بين دولتين أو أكثر على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أومصالحهما.

-**الصراع**: هو تنازع إرادات الدول الناتج عن الاختلاف بدوافعهما أو هو حالة تنافس تكون فيها مواقف الأطراف الدولية متعارضة مع المواقف المحتملة.

-**التوتر**: يعود عادة إلى مجموعة من المواقف نتيجة الشك وعدم الثقة وهو لا يرتقي لدرجة الصراع.

-**الأزمة**: هي حالة يمكن أن تكتسب الصفة الوسطية بين التوتر والصراع، أو هي المرحلة الأولى للصراع بالنظر لسماتها المميزة والتي تتضمن هيجانا فجائيا لأحداث غير متوقعة، انظر: عبد الحميد دغبار، **تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية** ط 2، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر،2007، ص – ص، 161- 164؛

[1] أ د. عبد العزيز العشاوي ، علي أبو هاني، **فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية**، ط1، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر 2010 ، ص181؛

[2] د. عمر سعد الله ، **المرجع السابق**، ص181؛

[3] حسني موسى محمد رضوان، **دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية**، ط1، دار الفكر والقانون مصر، ص214؛

أو إبرام اتفاق في هذا المجال، وبعبارة أخرى فهي تمثل خلافات بين الدول حول تعيين الحدود القانونية بالنسبة لبعض المواقع [1].

ثالثا: ظهورها في صورة إدعاء أو احتجاج من قبل العضو المؤهل لتمثيل الدولة على المستوى الدولي ويبرز هذا النوع أو يتم التعبير عن هذه الإدعاءات أو الاحتجاجات في شكل تبادل المذكرات الدبلوماسية، أو رفع الأمر أمام محكمة العدل الدولية أو إثارته أمام مؤتمر دبلوماسي، أو خلال دورة انعقاد جهاز في منظمة دولية، كما يمكن أن تنشأ هذه المنازعات عن مقابلة هذا الإدعاء أو الاحتجاج بالرفض من قبل الأطراف، كما يمكن أن تدفع الدولة أو الدول ذات الشأن بعدم صحة ما ورد في الإدعاءات أو الاحتجاجات التي يقدمها الطرف الآخر فيما يتعلق بالحدود السياسية المشتركة [2]

رابعا: موضوع نزاعات الحدود هو إقليم أو حدود متنازع عليها، ووجود تطابق دقيق بين موضوع ومادة الخلاف، بمعنى أن موضوع نزاعات الحدود هو مرتبط بسيادة الدولة على إقليمها أو جزء منه ومادة الخلاف[3].

ويدعم هذه الصفة الادعاءات المتعارضة بين كل من قطر والبحرين الذي سيتم الإشارة إليه في مضمون الفصل الثاني، كما يتبين في النزاع القائم بين مصر وإسرائيل حول تحديد بعض نقاط الحدود الدولية في النزاع المعروف والمسمى بنزاع طابا[4].

خامسا: لها طابعها القانوني السياسي، حيث يتمثل طابعها القانوني في كونها نزاعات موضوعية تخضع لحكم القانون الدولي دون النظر لبواعث هذه الن ا نزاعات، فعند تقديم الإدعاء أو الاحتجاج من قبل الدول المتعارضة فإنها تعترف بوجود حقوق لها في المناطق الحدودية، تستند فيها إلى القانون الدولي القائم.

[1] د. عمر سعد الله ، **المطول في القانون الدولي للحدود**، ص196؛

[2] محمد حسن العيدروس، **المرجع السابق**، ص24.

[3] أ د. عبد العزيز العشاوي ، علي أبو هاني، **المرجع السابق**، ص313؛

[4] **تتلخص وقائع نزاع طابا في أنه نشب خلاف بين اللجنة العليا المشتركة بين مصر وإسرائيل في 26 مارس 1979**، فقد حدث خلاف بين الجانبين على تحديد بعض نقاط الحدود الدولية خاصة النقطة رقم 91 في موقع طابا وبناءا على هذه الخلافات وعدم الاتفاق في الرأي وطبقا للمادة السابعة من معاهدة السلام لعام 1979، فقد اتفق الطرفان على إحالة المشكلة إلى لجنة التحكيم، هذا وقد دلت الوثائق على أنّ موقع " طابا " المحدد في اتفاقية عام 1906، والموضح بالخريطة هو مصري. للتفصيل أكثر انظر: صالح محمد محمود بدر الدين، **التحكيم في منازعات الحدود الدولية (دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر و إسرائيل)**، دار الفكر العربي للنشر، مصر،1991؛

أما طابعها السياسي فيبدو من كون الدول المعنية بالنزاع تلجأ إلى الوسائل السياسية في ادعاءاتها مما يؤدي إلى حرمان الطرف الآخر من ضمانة هامة وهي الاستناد إلى قواعد القانون، ويخل بحق كل طرف في التمسك بالحقوق التي يقررها له القانون الدولي [1].

من خلال هذه التعاريف وهذه العناصر نستنتج أنّ نزاعات الحدود هي نزاعات ينصب موضوعها على إقليم الدولة، بمعنى أنها ترتبط بسيادة الدولة على إقليمها.

– أن نزاعات الحدود تثور بين الدول المتجاورة حول المسار الصحيح لخط الحدود؛

– أنّ نزاعات الحدود غالبا ما تثور بسبب رغبة الدول في التوسع، أو بسبب الموارد المعدنية والنفطية.

الفرع الثاني: التمييز بين النزاع الحدودي والنزاع الإقليمي:

كثيرا ما يحدث نوع من اللبس أو التداخل لدى البعض بين نزاع الحدود وبين النزاع الإقليمي حيث أن النزاع الحدودي " يقصد به الخلاف حول المسار الصحيح لخط الحدود، أما النزاع الإقليمي فيقصد به الخلاف الذي ينشأ بسبب ادعاءات سيادة متعارضة على إقليم ما "[2]، مبنية على أدلة متضاربة والفصل فيه يقتضي المقارنة بين هذه الادعاءات وترجيح أقواها حجة، غير أن معالم تلك التفرقة قد تنطمس وتختلط في حالة نشوب نزاع بين دولتين متجاورتين وهذا لتداخل خصائص المنازعة الإقليمية إلى درجة يصعب معها تكييف النزاع كنزاع حدود أو نزاع إقليمي وذلك لأن المطالبة بخط حدود معين معناه المطالبة بالإقليم الذي يضمه هذا الخط، فضلا عن أن السيادة على إقليم ما يستلزم تحديد نطاق هذا الإقليم [3].

وقد تكون هذه التفرقة واضحة إذا كان الإقليم محل النزاع لا يجاور إقليم أي من الدولتين المتنازعتين كجزيرة مثلا، هذا وأن القضاء الدولي لم يحفل في بعض الحالات بإيجاد تفرقة صارمة بين منازعات الحدود والمنازعات الإقليمية وبالمقابل سلم في حالات أخرى بتداخل خصائصها، وأثير هذا الخلاف في العديد من القضايا أمام محكمة العدل الدولية من بينها قضية المعبد بين كمبوديا وتايلاندا[4]،

[1] د. عمر سعد الله ، **المرجع السابق**، ص182.

[2] فيصل عبد الرحمن علي طه، **القانون الدولي ومنازعات الحدود**، ط2، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،999، ص173؛

[3] جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص – ص، 388- 389؛

[4] **تعتبر قضية المعبد من بين أهم القضايا التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية**، حيث كان لها تأثير كبير على مبادئ في منطقة هامة على الحدود المشتركة بين كمبوديا وتيلاندا، أصدرت Preah vihear القانون الدولي، حيث يقع معبد محكمة العدل الدولية حكما في هذه

حيث كيفت المحكمة النزاع بينهما حول منطقة " بريه فيهار "بأنه نزاع يتعلق بالسيادة الإقليمية، وفي نفس الوقت أشارت إلى أن الفصل فيه يستلزم الأخذ بعين الاعتبار خط الحدود بين تايلاندا و كمبوديا [1]كذلك النزاع بين أريتيريا و اليمن بشأن بعض الجزر في البحر الأحمر، حيث أنه في المقام الأول نزاع بشأن السيادة على الإقليم وأنه لن يتسنى تحديد الحدود البحرية بين البلدين إلّا بعد الفصل في مسألة السيادة على الجزر بسبب ما قد ترتبه هذه الجزر ومساحتها من أثر على مسار الحدود البحرية ولذلك يبدو منطقيا النص في المادة 02 من اتفاق التحكيم المبرم بين أريتيريا واليمن في 03 أكتوبر 1996 على أن تصدر محكمة التحكيم أحكاما وفقا للقانون الدولي على مرحلتين حيث ينتج عن المرحلة الأولى حكم بشأن السيادة الإقليمية، أما المرحلة الثانية فينتج عنها حكم يحدد الحدود البحرية على أن تأخذ المحكمة في الاعتبار ضمن أمور أخرى الرأي الذي ستكونه بشأن .مسائل السيادة الإقليمية [2].

وكمثال آخر لتسليم القضاء الدولي بتشابه خصائص منازعات الحدود و خصائص المنازعات الإقليمية و تداخلها مع بعضها ، نسوق أيضا قضية النزاع بين ليبيا و تشاد حول شريط " أوزو" الحدودي [3]، فمحكمة العدل الدولية لم تكت رث بالتفرقة بين منازعات الحدود ومنازعات السيادة على الإقليم، رغم أن طرفي النزاع عرضا وجهتي نظر متباينة بخصوص هذا النزاع و اذا كانت ليبيا تعتبره نزاع متعلق بمنح السيادة على الإقليم و تدفع بعدم وجود حدود بين إقليمي البلدين بموجب أي اتفاقية دولية قائمة، وطالبت من المحكمة تعيينها، فإن تشاد تعتبره نزاع حدود وتدفع بوجود حدود قائمة على أساس معاهدة الصداقة وحسن الجوار المبرمة عام 1955 ، وطالبت من المحكمة تحديد مسار هذه الحدود، لكن المحكمة تجاهلت التفرقة بين منازعات الحدود ومنازعات السيادة على الإقليم و قضت [4].

القضية سنة 1962 استخلصت فيه أن للخ ا رئط الحدودية قيمة إثباتية وطبقت ذلك على الخريطة المعنية الواردة في ملحق مذكرة كمبوديا أمام المحكمة، وقد اعتبرت المحكمة أن سلوك تيلاندا هو بمثابة إفادة يقع في أراضي تخضع لسيادة كمبوديا، كما وصلت إلى أن preah vihearبالاستسلام، ووصلت المحكمة إلى أن معبد تيلاندا ملزمة بأن تعيد إلى كمبوديا أية محتويات أو تماثيل أو أجزاء من نصب تذكارية أو نماذج مصنوعة من الحجر الرملي، التي قد تكون السلطات التايلندية نقلتها من المعبد منذ تاريخ احتلال تايلاندا للمعبد عام 1954 1991 .منشو ا رت الأمم المتحدة، انظر: **مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، – .1948** نيويورك، 1992، ص -ص 76-77

[1] عمار كوسة، **أسس الإدعاء أمام محكمة العدل الدولية في المنازعات الإقليمية والحدودية**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية العدد21، جامعة باتنة 2009، ص177.

[2] فيصل عبد الرحمن علي طه، **المرجع السابق**، ص173؛

[3] سوف يتم التعرض بالتفصيل لقضية **النازع الحدودي بين ليبيا وتشاد** حول الشريط الحدودي "أوزو "في الفصل الثاني من هذا البحث؛

[4] جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص110.

بأن هذا النزاع سواء وصف بأنه نزاع حدود أو نزاع إقليمي، قد قررته بشكل حاسم معاهدة 1955 كذلك في قضية نزاع الحدود بين بوركينافاسو ومالي اتفق الطرفان في نهاية الأمر على تكييف النزاع كنزاع حدود، ولكنهما لم يتفقا على ما سيتمخض عن ذلك من نتائج ويبدو أن غرفة محكمة العدل الدولية لم ترى للتفرقة بين منازعات تحديد الحدود و منازعات منح السيادة على الإقليم أي أثر علمي، فقد كان من رأي الغرفة أن الحكم في نزاع بشأن تحديد الحدود سيترتب عليه تقسيم الأرض الواقعة على جانبي خط الحدود مهما صغر حجمها، كما أن الحكم الذي يصدر في نزاع متعلق بمنح السيادة على الإقليم سيفضي إلى إنشاء حدود.

كما سلم القضاء الدولي بتشابه خصائص منازعات الحدود والمنازعات الإقليمية وتداخلها مع بعضها، نسوق أيضا تحكيم "كوتش "بين الهند وباكستان ، الذي سلم بتشابه خصائص كل من النزاعين، حيث أنه وإزاء ادعاء كل طرف بأن الحدود التي يطالب بها ثابتة ومعترف بها تاريخيا أشارت المحكمة إلى أن العنصر الأساسي في النزاع هو ما إذا كانت هناك حدود ثابتة ومعترف بها تاريخيا، وقد قررت المحكمة عدم وجودها، وعند التصدي لهذه المسألة قضت المحكمة بأن هذا النزاع إقليمي ويشتمل على ادعاءات متعارضة مبنية على أدلة متضاربة، وأن الفصل فيه يقتضي المقارنة بين هذه الادعاءات وترجيح أقواها حجة [1] من خلال ما سبق نستنتج أن هناك اتجاهين متعارضين، حيث يرى الاتجاه الأول أن منازعات الحدود هي بالضرورة منازعات إقليمية ،أما الاتجاه الثاني فيرى أنصاره ومن بينهم " حسني موسى محمد رضوان" و"جمال عبد الناصر مانع "وجوب التفرقة بين منازعات الحدود والمنازعات الإقليمية، كما يرى أنصاره أنه بالرغم من التشابه الشديد بين خصائص منازعات الحدود وخصائص منازعات السيادة عل الإقليم، إلا أن ذلك لا يعني التطابق بينهما، فهناك سمات قانونية وجغرافية تميز كل منهما عن الآخر [2]، فبعض الفقهاء يرى أن هناك سمة تميز النزاع الحدودي عن النزاع الإقليمي، ففي ، « Delimiting Instrument » النزاع الحدودي العنصر الرئيسي فيه هو تفسير سند تحديد الحدود والمبادئ التي تحكم التفسير سواء كان هذا التفسير قرار تحكيم أو معاهدة لتحديد الحدود، ولا يتعلق بأسباب اكتساب السيادة على الإقليم.

[1] فيصل عبد الرحمن علي طه، **المرجع السابق**، ص175، ص176؛

[2] حسني موسى محمد رضوان، **المرجع السابق**، ص225 ص226؛

عادة ما يكون معاهدة حدود أو قرار « The root of title » وهذا السند المتمثل في سند الحق تحكيم له وزن أكبر من وقائع الممارسة الفعالة للسيادة، في حين النزاع الإقليمي يحمل القاضي على مقارنة وتقييم سندات الحق ووقائع الحيازة والممارسة الفعالة للسيادة، حيث أنه وفي بعض الأحيان يستخدم أطراف منازعات الحدود التفرقة بين منازعات الحدود والمنازعات الإقليمية كذريعة لاستبعاد أدلة مباشرة السيادة على الأرض أو للتقليل من شأنها [1].

كما يظهر أنّ التداخل بين اصطلاحي نزاع الحدود والنزاع الإقليمي لا يحول في حقيقة الأمر دون إمكان القول باطمئنان بأنّ ثمة تمايز أو اختلاف ظاهر جدا بينهما ويجد هذا الاختلاف أساسه في أنّ نزاع الحدود يسلم كل طرف من الأطراف المتنازعة بأن للطرف الآخر حقوقا معترف بها فيما يتعلق بموضوع النزاع، أما في النزاع الإقليمي يرفض كل طرف تماما التسليم بأي حقوق للطرف أو الأطراف الأخرى في المنطقة المتنازع عليها.

وهناك أيضا حقيقة أن الجهة الدولية التي قد يعهد إليها بمهمة دولية غالبا ما يكون دورها مقصور على تفسير السند أو الصك الذي تمّ تعيين الحد السياسي بموجبه وذلك في حالة نزاع الحدود أما في حالة النزاع الإقليمي فإن دور هذه الجهة الدولية يتسع في العادة ليشمل أساسا البحث في مدى صحة الأدلة القانونية التي يحتج بها كل طرف من الأطراف المتنازعة، لإثبات أحقيته هو بالسيادة على ذلك الإقليم ونفي ادعاءات الأطراف الأخرى في هذا الشأن[2]، من خلال ما سبق نستخلص أن النزاع الحدودي والنزاع الإقليمي هما نزاعين مختلفين حيث نجد أن النزاع الحدودي يثور بشأن المسار الصحيح لخط الحدود، بينما النزاع الإقليمي يثور بسبب ادعاءات متعارضة على إقليم معين.

- النزاع الإقليمي يقتضي المقارنة بين أدلة كل طرف وترجيح أقواها حجة، بينما النزاع الحدودي يقتضي تفسير اتفاق أو سند قانوني تم بموجبه تحديد الحدود المتنازع عليها.
- النزاع الإقليمي يرفض فيه كل طرف التسليم بأي حقوق للطرف الآخر، بخلاف النزاع الحدودي الذي يسلم فيه أحد الطرفين بحقوق الطرف الآخر، في حين يرى جانب من الفقه أنّه لا يوجد فرق بين النزاع الحدودي والنزاع الإقليمي.

[1] جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص390؛

[2] محمد حسن العيدروس، **المرجع السابق**، ص25.

المطلب الثاني: أنواع نزاعات الحدود و أسبابها.

تعد نزاعات الحدود من أبرز النزاعات وذلك نظرا لارتباطها الوثيق بسيادة الدول، وقد تنوعت واختلفت أقسام وصنوف ن ا نزاعات الحدود بقدر ما اختلفت أسبابها، يختص القانون الدولي للحدود بأصناف من النزاعات المتميزة كالنزاعات التي تثور بشأن تحديد الحدود، وكذلك نزاعات تخطيط الحدود، أما بالنسبة لأسباب نزاعات الحدود فهي الأخرى ترجع لأسباب تتصل بتحديد الحدود وأسباب تتصل بتخطيط الحدود، وللتفصيل أكثر فيها تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث ستتم الإشارة إلى أنواع نزاعات الحدود (الفرع الأول)، أما أسباب نزاعات الحدود سيتم التطرق إليها من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع نزاعات الحدود.

تصنف نزاعات الحدود الدولية إلى نزاعات حول تحديد الحدود، ونزاعات حول تخطيط الحدود:

أولا : نزاعات تحديد الحدود

العملية القانونية التي تهدف إلى تعيين، « D'élimination »نعني بتحديد الحدود أو تعيينها خط الحدود في اتفاقية ثنائية، كيف يسير من نقطة إلى أخرى بين دولتين في إطار صك اتفاقية أو عبر مرسوم أو بموجب خريطة يعتمدها الطرفان، مثل ما حدث في قضية تحديد الحدود بين الجماهيرية العربية الليبية وتشاد حول شريط " أوزو "بموجب الحكم الصادر عن المحكمة سنة 1994[1]، أو في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة 2002 في قضية تحديد الحدود البحرية والبرية بين الكاميرون ونيجيريا[2]. ومن هذا يتبين أن تحديد الحدود لا يعبر عن وضع خط فحسب بل أيضا تحديد مسألة السيادة على الإقليم التي تتاخم هذا الخط، لذلك قد تكون من بين أسس تحديد الحدود بعض أسباب اكتساب السيادة على الإقليم، ينطبق على هذا قضية الحدود بين البحرين وقطر التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية عام 2001، إذ نجد أنّ حكم المحكمة في تلك القضية لم يختص فقط بتحديد الحدود البحرية بين الطرفين، وإنما اشتمل على إعادة جزيرة حوار وبعض الجزر الأخرى إلى السيادة البحرينية. :وقد تعتمد الدول على طرق متنوعة ومختلفة لتحديد الحدود نذكر من بينها [3]

[1] مصطفى بن بودريو، **المرجع السابق**، ص4؛

[2] سوف يتم التفصيل في **القضية المتعلقة بتعيين الحدود البرية بين الكامرون ونيجيريا** في الفصل الثاني من هذا البحث.

[3] د. عمر سعد الله ، **المرجع السابق**، ص-ص194-195؛

أ- تحديد الحدود عن طريق اتفاقية ثنائية: غالبا ما تحدد الحدود المشتركة باللجوء إلى إبرام اتفاقيات حدودية ثنائية بين الدول المعنية، ولا تكون لهذه الاتفاقيات نمط معين، لكن هناك بعض المواد تواترت عليها معظم الدول في أغلب الاتفاقيات الحدودية الثنائية منها المواد التي تصف بالتفصيل الحدود التي اتفق عليها، وقد يستعاض عن الوصف المفصل بخريطة مبين عليها خط الحدود الذي اتفق عليه.

وتعتبر هذه الطريقة من أفضل الطرق في تحديد الحدود لأنها تساهم في الإبقاء على العلاقات الودية بين تلك الدول، بل وتساهم في تطويرها دون تدخل من طرف ثالث، وكمثال على ذلك نجد الاتفاقية السعودية اليمنيّة المبرمة سنة 2000 والمتعلقة بتحديد الحدود بينهما.

ب-تحديد الحدود باللجوء إلى التحكيم:

يعتبر التحكيم وسيلة قائمة بذاتها، وهو يعتبر وسيلة قضائية تلجأ إليها الدول المتجاورة حين تجد نفسها في نزاع حول تحديد حدودها الدولية، ويشترط الاتفاق المسبق بين الدولتين المتنازعتين للجوء إلى هذه الطريقة لتحديد الحدود بينهما، وتعتبر أحكامه قاطعة وغير قابلة للم ا رجعة.

ت- تحديد الحدود بواسطة محكمة دولية أو لجنة تابعة لمنظمة دولية:

تؤدي هذه الطريقة إلى تحديد الحدود المشتركة باللجوء إلى طرف ثالث والمتمثل في محكمة العدل الدولية التي تصدر أحكاما نهائية غير قابلة للاستئناف أو إعادة النظر إلا في حالة البطلان أو ظهور واقعة من شأنها لو عرفت قبل صدور الحكم لصدر بصورة مغايرة، أو لجنة دولية تابعة للأمم المتحدة.

ث-تحديد الحدود طبقا لمبدأ لكل ما في حوزته[1]:

بدأ العمل بهذه الطريقة بعد الحرب العالمية الثانية، وتحديدا بعد استقلال الدول التي كانت مستعمرة، إلا أنها اكتسبت القبول الدولي عن طريق العرف ثم عن طريق القضاء الدولي.

ج- تحديد الحدود: بقرار إداري قد يتم التوصل إلى تحديد الحدود بين دولتين متنازعتين عن طريق قرار إداري، وقد تم تطبيق هذه الطريقة في بعض الدول الإفريقية، وبعض جمهوريات أمريكا اللاتينية، ومثال ذلك تحديد حدود السودان مع ي وغندا وكينيا بموجب الأمر المجلسي، الذي أصدره وزير

[1] يلاحظ أن مصطلح" مبدأ لكل ما في حوزته " أو " لكل ما تحت يده "أو " الحدود الموروثة " إنما يدل على معنى واحد، ويقصد بهذا المبدأ إستقرار الحدود الدولية طبقا للسند الذي تستند إليه كل منها، والذي يجب أن يشترط فيه تعيين الحدود طبقا لما جاء في هذا السند الشرعي الموثق بمعاهدة دولية مقترنة بخرائط واضحة تعتبر سند لإغلاق الحجة، **انظر**، جمال مانع عبد الناصر، **المرجع السابق**، ص115 .

المستعمرات البريطاني في 21 أفريل 1914 وأخيرا نستخلص أن تحديد الحدود يتم بموجب اتفاق مبرم بين الطرفين، وهو يعتبر عملية قانونية بحتة، وتكون عملية تحديد الحدود بحسب الطريقة المتفق عليها، وقد ينتج عن هذه العملية عدة ن ا نزاعات نتيجة رفض أحد الأطراف لمطالب الطرف الآخر أو لعدم رضا الطرفين[1].

ثانيا: نزاعات تخطيط الحدود:

تنفيذ أو وضع الخط الذي تحدّد « Demarcation » المقصود بتخطيط الحدود أو ترسيمها بموجبه اتفاقية ثنائية أو تمخض عن طريق قرار تحكيمي أو قضائي أو إداري، على الأرض وتوضيحه بعلامات ظاهرة، كما يعني مجموعة العمليات الميدانية الرامية لنقل وقائع تحديد الحدود على أرض الواقع، بالتالي يبدو أن تخطيط الحدود عبارة عن عملية تنفيذ لاحقة لما اتفق عليه على الأوضاع القائمة على الطبيعة.

بالتالي يمكن أن نستنتج من عملية تخطيط الحدود أنها عملية تقوم بها لجان ينشأها الأطراف لهذا الغرض بموجب اتفاقيات حدودية، وتعترف هذه الأطراف لتلك اللجنة بأمر الملائمة في تخطيط الحدود وبالتالي سلطات تقديرية في إجراء بعض التعديلات على خط الحدود [(2)].

كما أنها عملية لا تتم إلا باتفاق الأطراف المعنية ومن ثمة لا يحق لأي دولة القيام بعملية تخطيط أو تحديد الحدود مع دولة أخرى بعمل وحيد الطرف، وهو العمل الذي تلوح به إسرائيل بالنسبة للحدود بينها وبين دولة فلسطين، ولو حدث مثل هذا الأمر فإن القانون الدولي يعتبر مثل هذا العمل نوع من التصرف المادي الذي لا يكتسي أي صفة قانونية.

إنّ عملية تخطيط الحدود لا تعبر عن تنفيذ حرفي لنصوص اتفاقية ثنائية أو لقرار التحكيم أو القضاء الدولي أو لقرار إداري، لأن ذلك ليس ممكنا عمليا، فكثيرا ما تكشف عملية التخطيط عن أوجه قصور وجوانب وضعف في الاتفاقية أو في الأسس التي تحددت بموجبها الحدود، كما أن عملية ترسيم الحدود تتضمن تخطيطها على الأرض، ثم تنفيذ هذا التخطيط بعلامات واضحة وهذا العمل الفني لا يمكن أن يحدث بوجود قوات احتلال في مناطق الحدود[(3)].

[1] د. عمر سعد الله ، **المرجع السابق**، ص213؛

[2] د. عمر سعد الله ، **المرجع نفسه**، ص196؛

[3] مصطفى بن بودريو، **المرجع السابق**، ص 5.

ثالثا: التفرقة بين حالتي نزاع الحدود: باستقراء نصوص الاتفاقيات الحدودية وأحكام القضاء والتحكيم ومرافعات الدول في نزاعات الحدود نلاحظ وجود اتجاهين [1]

- **اتجاه موحد بين النزاعين:** لا تفرق الاتفاقيات الحدودية عادة بين كلمة تحديد وكلمة تخطيط في نصوصها، ومن بين تلك الاتفاقيات نذكر الاتفاقية التي أبرمت في 13 فيفري 1904 بين تيلاندا وفرنسا، ويظهر عدم التفريق بين المصطلحين في ثلاث نصوص من الاتفاقية، ففي الوقت الذي نصت فيه كل من المادتين 01 و02 على تحديد الحدود، نصت المادة 03 على تحديد الحدود من خلال تشكيل لجنة 2 تخطيط الحدود المقررة بموجب المادتين 01 و02
- **الاتجاه المفرق بين النزاعين:**

يفرق القانون الدولي بين تحديد الحدود الدولية الذي هو عمل قانوني يقوم به فقهاء القانون الدولي عادة، وتخطيط الحدود الدولية ورسمها الذي يعد عمل مادي يقوم به خبراء الجيولوجيا والجغرافيا والخرائط، كما أن تحديد الحدود يتم على الورق في معاهدات دولية أو قرارات تحكيمية أو أحكام قضائية، في حين تخطيط هذه الحدود قد يستغرق وقتا طويلا كحالة الحدود التركية الإيرانية التي حسم فيها بمقتضى الاتفاقية المبرمة سنة 1847، ولم يتم تخطيطها إلا عام 1914، وبعد تخطيط الحدود الدولية وتحديدها لا يمكن إعادة النظر فيها وهذا استنادا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي بحسب مضمونها لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهري في الظروف وطبقا لنص المادة 2/62 كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إذا كانت المعاهدة منشئة للحدود [2].

الفرع الثاني: أسباب نزاعات الحدود: تعود منازعات الحدود لأسباب متعددة لا يتسع المقام لحصرها، لذلك سيتم الإشارة في هذا الفرع إلى حالات لهذه الأسباب منها أسباب تتصل بتحديد الحدود، وأسباب تتصل بتخطيط الحدود وإعداد الخرائط.

أولا: أسباب تتصل بتحديد الحدود: ترجع هذه الأسباب إلى الحالات التالية:

أ- حالة عدم وجود تحديد دقيق لمسار خط الحدود: ويمكن تصورها في الحالات التي لا تكون فيها الحدود قد حددت أو خططت بموجب معاهدة أو قرار قضائي أو تحكيمي أو إداري، وغياب هذه الأخيرة لا يعني عدم وجود حدود قانونية وإنما هذا النوع من الحدود هي حدود واقعية أو على

[1] د. عمر سعد الله ، **المرجع السابق**، ص198؛

[2] د. عمر سعد الله ، **مرجع نفسه**، ص198 – ص199؛

أساس الواقع[1]، إلا أنّ تحديد المسار الدقيق لخط الحدود قد يتطلب الإستعانة ببعض أسباب اكتساب السيادة على الإقليم في القانون الدولي، وتقويم سلوك ومواقف الدول المعنية على ضوء مبدأ الإذعان والإعتراف، ومبدأ الإغلاق[2] ففي تحكيم " كوتش "وخلافا لما ادعته كل من الهند وباكستان قضت محكمة التحكيم بعدم وجود حدود ثابتة أو معترف بها تاريخيا في المنطقة المتنازع عليها عشية استقلال الهند، ولكنها أوضحت أنّ هذا لا يعني أن المنطقة مباحة، وبالنظر إلى طبيعة "الران "كانت حتى وقت قريب لا تسمح حيازته على نحو دائم، قررت المحكمة أن تعطي أهمية خالصة لممارسة أعمال الدولة الأخرى والمواقف .الصريحة والضمنية للجهات المتاخمة " للران "فيما يتعلق بالمدى الفعلي لسيادتها [3].

ب- حالة أن تدفع إحدى الدول ببطلان أو عدم صحة معاهدة الحدود أو أن تطعن في قرار التحكيم المتعلق بالحدود: يكون التمسك بهذه الحالة عندما تدفع إحدى الدول الأطراف في معاهدة الحدود ببطلان هذه المعاهدة وهذا على أساس تخلف أحد الشروط المتطلبة لإبرام معاهدات القانون الدولي، أو في حالة وجود مصطلحات غامضة في المعاهدة التي بدورها تؤدي إلى حدوث مشاكل عديدة عند تطبيق هذه المعاهدة، وكذلك عدم دقة التحديد في المعاهدة من حيث موضوع الخلاف قد يؤدي فعلا إلى منازعات في المستقبل، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى نقص المعلومات الجغرافية وكذلك عدم معرفة مناطق الحدود معرفة كافية، مما يجعل عملية التخطيط معيبة تشوبها عدم الدقة، هذا ما يؤدي إلى نشوب منازعات ومشاكل حدودية [4] ففي الحالة التي تطعن فيها إحدى الدول ببطلان أو عدم صحة معاهدة الحدود نجد قضية قرار التحكيم الذي أصدره ملك إسبانيا في 23ديسمبر 1906 بين ونيكاراغوا، والذي تم عرضه أمام محكمة العدل الدولية من أجل النظر

[1] جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص391.

[2] يعتبر مبدأ الإغلاق من المبادئ العامة للقانون ومن القواعد الموضوعية التي تصلح سندا للحق، غير أنّ بعض الفقهاء ينفي قوته والبعض الآخر يؤكدها باعتبارها أحد وسائل الإثبات التي يمكن أن تدعم سند الحق، وهو أن تمتنع على الدولة التي تسلك سلوكا ما يحقق لها نفعا وتضر بدولة أخرى، وهو سند من القواعد الموضوعية وليس مسألة إجرائية وآثارها جوهرية بحيث يمكن أن تحسم النازع بمفردها وقد طبقت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في النازع بين الهندوراس ونيكاراجوا عام 1960، **انظر**: أ د. عبد العزيز العشاوي ، علي أبو هاني، **المرجع السابق**، ص 324؛

[3] فيصل عبد الرحمن علي طه، **المرجع السابق**، ص106؛

[4] صالح محمد محمود بدر الدين، **المرجع السابق**، ص82؛

في مدى شرعيته، طعنت نيكا ا رجوا في القرار استنادا لعدة أسباب منها أن المحكم تجاوز حدود ولايته، وأن القرار مشوب بخطأ جوهري، وقصور القرار في تقرير الأسباب التي بني عليها [1].

ويعتبر النزاع بين الهند والصين الشعبية على الحدود المشتركة بينهم خير مثال على عدم الدقة في تحديد المعاهدة الخاصة بالحدود أو ما يعرف بخط " مكماهون "الذي حدد الحدود بين الهند والصين، وبعد ذلك ظهرت مشكلة إقليم " التيت "وهي مشكلة من مخلفات العصر الاستعماري[2].

ج- حالة الاختلاف حول تفسير أو تطبيق معاهدات الحدود أو قرارات التحكيم التي حددت بموجبها الحدود: يحدث هذا في الحالات التي تفتقر فيها المعاهدة للدقة في الصياغة أو حسن استخدامها لمعايير تعوزها الدقة الجغرافية أو التعريفات الغامضة، وما يزيد في حدة حالة الاختلاف حول التفسير أو التطبيق، قضية الدول حديثة الاستقلال التي قد لا يتيسر لكثير منها الحصول من الدول الاستعمارية على كل الوثائق أو الخرائط الناظمة للحدود [3].

وقد أعربت غرفة محكمة العدل الدولية في قضية نزاع الحدود بين بوركينافاسو ومالي على الصعوبات التي واجهتها بسبب عدم حصول الأطراف على كل وثائق إدارة غرب إفريقيا الفرنسية ذات الصلة بالقضية، فقد قالت إنها أمام قضية غير عادية [4] ،فيما يتعلق بالوقائع التي يتعين إثباتها وفيما يتعلق بالأدلة التي قدمت أو التي كان يمكن أن تقدم لهذا الغرض، وقالت الغرفة أيضا إنه بالرغم من أن الطرفين قدما ملفا يعتبر كاملا في حدود الممكن، إلا أنها ليست متأكدة بأنها ستقرر القضية على أساس العلم التام بالوقائع، وذلك لأن الملف يظهر تناقضات وأوجه قصور، كما أن الطرفين أبلغا الغرفة بأنهما لم يتمكنا من العثور على وثائق معينة كان من بينها خريطة ملحقة برسالة بتاريخ 19 فيفري 1935، بعث بها الحاكم العام لغرب إفريقيا الفرنسية لحاكمي النيجر والس ودان، وخريطة أخرى ملحقة بالأمر الذي أصدره في 27 نوفمبر 1935 الحاكم العام المؤقت لغرب إفريقيا الفرنسية، ونبهت الغرفة إلى أنه حتى ولو تم العثور على الوثائق المفقودة فإن ذلك لن يستبعد

[1] مصطفى بن بودريو، **المرجع السابق**، ص03.

[2] صالح محمد محمود بدر الدين، **المرجع السابق** ، ص3؛

[3] جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص392؛

[4] جمال عبد الناصر مانع، ، **المرجع نفسه**، ص113؛

احتمال أن أرشيف إدارة غرب إفريقيا الفرنسية الذي تبعثر بين عدة أقطار ربما يحتوي على وثائق أخرى ذات صلة كبيرة بموضوع القضية [1].

ثانيا: أسباب تتصل بتخطيط الحدود واعداد الخرائط.

يمكن إرجاع هذه الأسباب إلى عدة حالات وهي:

أ- حالة إنفراد إحدى الدول المتجاورة بتخطيط الحدود في غياب الدولة الأخرى المعنية:

يحدث هذا في الحالات التي تقوم فيها إحدى الدول المعنية المنفردة وفي غياب الدولة الأخرى بتخطيط الحدود، ففي نزاع الحدود بين السودان وإثيوبيا دفعت هذه الأخيرة ببطلان التخطيط الذي قام به الرائد "جوين"، لأنه بالرجوع إلى المعاهدة المؤرخة في 15 ماي 1902 لاسيما المادة 02 منها التي تنص على أن تقوم لجنة مشتركة يختارها الطرفان بتخطيط الحدود المعرفة في المادة الأولى من المعاهدة غير أن التخطيط قام به الرائد "جوين "على إنفراد دون مشاركة ممثلي الحكومة الإثيوبية [2]

ب- حالة تجاوز لجنة التخطيط لصلاحياتها الصريحة أو الضمنية: كأن تجري تعديلات في خط الحدود المبين في الخريطة [3]، ففي نزاع الحدود بين السودان وإثيوبيا، دفعت إثيوبيا بأنه حتى إذا كان الرائد"جوين "مفوضا من قبل السودان وإثيوبيا لتخطيط الحدود، فإنه قد تعدى صلاحياته عندما أجرى تعديلا في خط الحدود المبين باللون الأحمر في الخريطة المرفقة بمعاهدة 15 ماي1902 وفي قضية المعبد ادعت تيلاندا أن لجنة التخطيط المشتركة قد تجاوزت سلطاتها التقديرية وذلك على غير الأساس الذي نصت عليه المادة « Preah vihear » 01 بتخطيطها الحدود في منطقة من معاهدة 1904، وهو خط توزيع المياه[4].

ج- حالة الادعاء بوجود خطأ في الخريطة أو الخرائط التي أعدتها لجنة التخطيط: يحدث هذا في الحالات التي تدعي فيها الدول المعنية بوجود خطأ مادي في الخريطة أو الخرائط التي أعدتها لجنة التخطيط أو أي جهة أخرى عمدت إليها هذه المهمة.

[1] فيصل عبد الرحمن علي طه، **المرجع السابق**، ص-ص، 109-110.

[2] جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص 292-ص293؛

[3] مصطفى بن بودريو، **المرجع السابق**، ص03؛

[4] فيصل عبد الرحمن علي طه، **المرجع السابق**، ص111؛

ففي قضية المعبد ادعت تيلاندا أن الخريطة التي كان يحتج بها في القضية اشتملت على خطأ مادي في منطقة " بريه فيهار"، ذلك أنّ خط الحدود المبين عليها لم يكن مطابقا لخط توزيع المياه الصحيح، .فلو كان مطابقا لوضعت منطقة المعبد داخل تيلاندا [1]

د- حالة غياب النص الصريح أو الضمني: قد ينشأ نزاع بسبب الخلاف حول نتائج أعمال لجنة التخطيط وها تكون نهائية وملزمة أم أنها تحتاج إلى إقرار وتصديق الدول المعنية، ففي تحكيم الحدود بين الشيلي والأرجنتين عام 1966، ثار نزاع وجدل فني وقانوني حول ما إذا كانت لجنة الحدود المشتركة التي كونت عام 1955 تملك صلاحية إصدار قرارات ملزمة أم مجرد توصيات إضافة إلى الأسباب التي يمكن أن تنشأ عنها خلافات الحدود بين الدول المتجاورة والتي تتعلق بإقامة الحدود سواء كانت متصلة بالحدود أو تحديدها، فإن هناك عوامل أخرى تؤدي إلى قيام مثل هذه النزاعات نذكر منها مثلا التوسع الإستعماري الذي يعد سببا مباشر للنزاع الحدودي، الصراعات العرقية والثقافية التي يخلفها الاستعمار[2].

هـ- حالة الادعاء بوجود خطأ في الخريطة أو الخرائط التي أعدتها لجنة التخطيط: يحدث هذا في الحالات التي تدعي فيها الدول المعنية بوجود خطأ مادي في الخريطة أو الخرائط التي أعدتها لجنة التخطيط أو أي جهة أخرى عمدت إليها هذه المهمة، ففي قضية المعبد كذلك ادعت تيلاندا أن الخريطة التي كان يحتج بها في القضية اشتملت على خطأ مادي في منطقة "ب ريه فيهار"، ذلك أن خط الحدود المبين عليها لم يكن مطابقا لخط توزيع المياه الصحيح، فلو كان .مطابقا لوضعت منطقة المعبد داخل تيلاندا [3].

[1] جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص112؛

[2] صالح محمد محمود بدر الدين، **المرجع السابق**، ص80.

[3] جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص393؛

الفصل الثانـي

تطبيقات محكمة العدل الدولية في قضايا متعلقة بنزاعات الحدود

يعتبر مبدأ التسوية السلمية من البادئ الأساسية للقانون الدولي، وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ عدم استخدام القوة أ التهديد باستخدامها بين الدول، ويعتبر القضاء الدولي من السبل السلمية لحل الأزمات و النزاعات الحدودية بين الدول في حالة توفر الرغبة للدول المتنازعة لنقل قضايا الخلاف إلى محكمة العدل الدولية في " لاهاي "، بحيث تعتبر المحكمة طرفا محايد، تفصل في النزاعات التي تعرضها عليها الدول، وتعمل محكمة العدل الدولية بصفة عامة بموجب نظامها الأساسي الذي يحدد طبيعة عملها وصلاحياتها، وهذا من حيث المواضيع التي يحق للمحكمة الفصل فيها.

وطبقا لمعيار التصنيف الذي يؤخذ به دوليا في مجال الحدود الدولية، فإن هذه الأخيرة تقسم إلى قسمين: حدود برية، وحدود بحرية، حيث أن محكمة العدل الدولية نظرت في القضايا التي ينصب موضوعها حول ن ا نزاعات الحدود الدولية بمجموع ما يقارب 23 قضية حدود دولية، كانت منها 10قضايا حدودية برية، والباقي كلها كانت نزاعات حدودية ذات طابع بحري.

ومن خلال هذا الفصل سيتم دراسة قضايا فصلت فيها محكمة العدل الدولية متعلقة بنزاعات الحدود، منها ن ا نزاعات الحدود البحرية، ومنها نزاعات الحدود البرية، كما سيتم توضيح دور المحكمة في الفصل في هذه القضايا، بحيث سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: (المبحث الأول) ويتناول دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المتعلقة بالحدود البحرية، أما (البحث الثاني) يتناول دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود البرية.

المبحث الأول: دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود البحرية.

تختص محكمة العدل الدولية بالفصل في المنازعات الدولية بشكل عام، وبنزاعات الحدود بشكل خاص، وفيما يخص نزاعات الحدود فقد نظرت المحكمة في قضايا في مجال الحدود البحرية، بحيث تعتبر هذه النزاعات من أكثر النزاعات درجة في الخطورة نظرا لدقتها من جهة، وباعتبارها نزاعات يلتقي فيها القانون الدولي للبحار مع القانون الدولي للحدود من جهة أخرى، الأمر الذي يتطلب مجهودا أكبر من كل الوسائل لتسوية مثل هذه النزاعات، ولقد أرست أحكام محكمة العدل الدولية العديد من البادئ القانونية الهامة فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، ومن خلال هذا المبحث سيتم عرض قضيتين من بين أهم القضايا التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية، وهما القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين قطر و البحرين (المطلب الأول)، أما القضية الثانية فهي قضية النزاع الحدودي بين ليبيا ومالطا (المطلب الثاني).

المطلب الأول :النزاع الحدودي بين قطر والبحرين.

تتعلق هذه القضية بنزاع خاص بالحدود البحرية والمسائل الإقليمية، ثار بين قطر والبحرين، إذ يعد النزاع الحدودي بينهما من أبرز القضايا الحدودية العربية التي عرضت على هذه المحكمة، والنزاع له تاريخ طويل، حاول طرفاه حله بمساعي حميدة من ملك المملكة العربية السعودية بدأت عام 1974عن طريق التفاوض، ولما لم تؤت أكلها تم عرضه على محكمة العدل الدولية [1]، باعتبارها جهازا صاحب سلطة يستطيع الفصل في مثل هذه النزاعات والوصول إلى أحكام نهائية ملزمة لأطراف النزاع وفيما يلي تفصيل لأهم مراحل هذا النزاع وسيكون ذلك وفق للتقسيم الآتي:

أسباب النزاع ومراحل تطوره (الفرع الأول)، عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية (الفرع الثاني)، حكم المحكمة وتنفيذه (الفرع الثالث).

الفرع الأول :أسباب النزاع ومراحل تطوره.

إن النزاع القائم بين قطر والبحرين هو من بين أهم الن ا نزاعات المتعلقة بالحدود البحرية التي فصلت فيها محطمة العدل الدولية ويرجع ذلك لعدة أسباب سيتم التفصيل فيها.

أولا: سباب نشأة النزاع: ترجع العلاقة بين البحرين وقطر إلى القرن 18، وذلك حين انطلقت قبائل"العتوب"بأسطول كبير، من شبه جزيرة قطر، واستولت عام 1783 على البحرين، التي كانت تابعة لسلطة الإيرانيين، وعرف ذلك العام بعام الفتح، وتحول الاهتمام إليها، لأرضها الغنية بالزراعة وأشجار

[1] د. عمر سعد الله ، **المطول في القانون الدولي للحدود**، المرجع السابق، ص71

النخيل، ووفرة مصايد اللؤلؤ، والميناء المزدهر بحركة التجارة [1]، وقد تميزت العلاقة بين قطر والبحرين بالعداء وقيام حروب أهلية في كلا البلدين تعود إلى عام 1840 خاصة، وفي عام 1867 ثار نزاع بين البلدين على إثر هجوم شنته البحرين على قطر، انتهى بعقد معاهدة صلح بينهما بتدخل بريطانيا، إلا أن العلاقة بقيت متوترة بينهما، واستمر الوضع على حاله حتى بداية الثلاثينيات من القرن العشرين[2]، وبمناسبة الاكتشافات النفطية التي كانت تقوم بها الشركات الأجنبية وكان على رأسها "بتروليوم كوربوريشن " الأمر الذي كان يقتضي التعامل مع الدولة صاحبة المنطقة، مما استدعى النظر في مسألة ملكية جزر حوار باعتبارها المنطقة المعنية بالنفط، وهو ما أثار جدلا كبيرا بين قطر والبحرين حول هذه الجزر من قبل حكامها[3]، وانتهى الأمر عام 1937 بتسوية النزاع بعد هجوم القوات القطرية على الزيارة بتدخل بريطانيا ورسمت الحدود بينهما.

ثانيا: المناطق المتنازع عليها[4]:

يدور النزاع حول أحقية كل دولة بالسيادة على الجزر التي تتمثل أساسا في :جزر حوار، ومنطقة الزيارة، وجزيرة جنان، وجزيرتا قطعة جرادة، وفشت الديبل، وعدد من الفشوت الأخرى [5]، كما يدور حول ترسيم الحدود البحرية بين البلدين إلا أن أهم منطقتين هما جزر حوار والزيارة نظرالموقعها الإستراتيجي، ويتضح أن النزاع لم يكن في أحقيته نزاعا على السيادة على الأرض بقدر ما هو نزاع على الموارد الإقتصادية، وتحديدا الثروات النفطية الكامنة بباطن الأرض وتحت قاع المساحة المجاورة للجزر محل النزاع[6].

ثالثا: محاولة تسوية النزاع من خلال الوساطة: بعد حصول كل من قطر والبحرين على استقلالهما عام 1971، حاولت قطر التوصل إلى حل ودي بشأن النزاع مع البحرين، من خلال عدة مقترحات كان من بينها إنشاء جزيرة في المياه الإقليمية للبحرين بدلا من حوار، بالإضافة إلى إبرام اتفاقيات تعاون اقتصادية بين البلدين، إلا أن البحرين لم تستجب لأي اقت ا رح من إقتراحات قطر [7]، وفي سنة 1976 تدخل عاهل المملكة العربية السعودية الملك فهد بن عبد العزيز، بموافقة أميري الدولتين لتقديم الوساطة

[1] محمد ذيب، **التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تحت إشراف الأستاذ جديدي معراج، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، 2010/2009، ص78.

[2] بختة خوتة، **التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تحت إشراف الأستاذ د. عمر سعد الله جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2008/2007، ص83؛

[3] مصطفى بن بودريو، **المرجع السابق**، ص76؛

[4] **انظر الملحق** رقم01؛

[5] عمار كوسة، **المرجع السابق**، ص190؛

[6] حسني موسى محمد رضوان، **المرجع السابق**، ص85؛

[7] بختة خوتة، **المرجع السابق**، ص85؛

بينهما [1]، واستطاعت الوساطة السعودية أن تحقق نوعا من الإستقرار بين البلدين حيث تم إبرام اتفاقية بين قطر والبحرين عام 1978، تقضي بتجميد الوضع في الجزر المتنازع عليه، إلا أن حقل دخان النفطي قد بدأ يواجه خطر تسرب النفط في تجويفات طبيعية تحت الأرض إلى جزر حوار، أدى إلى دفع النزاع من جديد.

ويلاحظ في هذه المرحلة تمسك البحرين أكثر من أي مرة بجزر حوار بعد ما حصل بشأن النفط في حقل دخان القطري [2]، وبعدما أصبحت البحرين تستنفذ معظم مواردها النفطية، وواصلت البحرين جهودها بضم جزر حوار و إثبات حقوقها السيادية عليها، حيث قامت في أوائل 1982 بتدشين إحدى السفن البحرية التابعة لها تحت اسم حوار والعديد من المناورات البحرية، الأمر الذي اعتبرته قطر أنه إستفزاز لها وخرقا لاتفاق 1978 ، مما أدى بالمجلس الوزاري الخليجي بإصدار قرار يطلب فيه مواصلة الجهود السعودية في سعيها لحل الخلاف [3]، وتواصلت هذه الجهود إلى غاية سنة 1987 حيث نجد خادم الحرمين الشريفين أرسل رسالتين إلى حاكمي قطر والبحرين قدم فيها مقترحات جديدة لحل النزاع وقد كان من بين المقترحات إحالة كل الأمور المتنازع عليها إلى محكمة العدل الدولية، لحلها حلا نهائيا ملزما لكلا الطرفين[4].

الفرع الثاني: عرض النزاع على المحكمة.

بعد فشل العديد من المحاولات لحل النزاع المتعلق بالحدود البحرية بين قطر والبحرين تم اللجوء إلى آخر حل وهو عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، وذلك وفقا لإجراءات معينة، حيث تقوم هذه الأخيرة بمباشرة اختصاصها للتوصل إلى حل يرضي الطرفين.

أولا: إختصاص المحكمة: ستتم دراسة هذه النقطة كما يلي:

أ- انعقاد الاختصاص: وافقت كل من قطر والبحرين على قيام محكمة العدل الدولية لحل نزاعهما الحدودي البحري والمسائل الإقليمية بينهما، بموجب اتفاق خاص وفقا للمادة 01/36 من النظام الأساسي، وكان التحرك الأول لدولة قطر [5]، حيث أنه في 08 جويلية 1991 أودع وزير خارجية

[1] رشيد حمد العنزي، شاهين علي شاهين، **الإختصاص في فقه محكمة العدل الدولية: تعليق على حكم محكمة العدل الدولية في الاختصاص بالنزاع القطري البحريني على المناطق البحرية المتنازع عليها بين الدولتين**، مجلة الحقوق الكويتية، العدد03، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2009، ص16.

[2] عمار بوضرسة، **دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تحت إشراف الأستاذ صائغي مبارك، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2013/2012، ص95؛

[3] بختة خوتة، **المرجع السابق**، ص- ص، 85-86؛

[4] رشيد محمد العنزي، شاهين علي شاهين، **المرجع السابق**، ص18؛

[5] د. عمر سعد الله ، المطول في القانون الدولي للحدود، **المرجع السابق**، ص72.

قطر طلبا لرفع دعوى ضد البحرين بخصوص السيادة على جزر حوار، والحقوق السيادية على "الديبل"و"كيت الجرادة"، وكذلك تعيين المناطق البحرية للدولتين.

وقد أسست قطر اختصاص المحكمة على اتفاقيتين أبرمتا بين الدولتين عامي 1987 و1990، وقبلتها قطر في 1990، ولما كانت البحرين قد نازعت في اختصاص المحكمة، فقد تم الاتفاق بين الدولتين على أن تفصل المحكمة أولا في مسألة الاختصاص والقبول، وقد طلبت قطر من المحكمة أن تحكم وتعلن أن المحكمة مختصة بنظر النزاع وأن طلب قطر مقبول [1]، أما البحرين فقد دفعت بأن محضر ديسمبر 1990 ليس اتفاقية دولية، و إنما هو مجرد سجل للمفاوضات، غير أن المحكمة قضت في أول جويلية 1994 بأن رسائل ديسمبر 1987، ومحضر ديسمبر 1990، تعتبر اتفاقيات دولية منشئة لحقوق وواجبات بالنسبة لأطرافها، وقضت أيضا أنه بموجب هذه الاتفاقيات تعهد الطرفان بأن يرفعا للمحكمة كل النزاع بينهما كما حددت في الصيغة البحرينية [2]، ولكن بما أن قطر لم تشمل كل النزاع في طلبها المقدم في 08 جويلية 1991، فقد قررت المحكمة إعطائها مهلة خمسة أشهر للطرفين للاتفاق ورفع نزاعهما إليها بموجب طلب مشترك أو طلبات منفردة، إلا أنها لم تعلن اختصاصها للنظر في النزاع وتركت ذلك إلى وقت لاحق[3].

قام الطرفان بعد ذلك بعدة محاولات قصد التوصل إلى صيغة مشتركة للطلب المقدم إلى المحكمة إلا أنهما أخفقا، وفي 30 نوفمبر 1994 تقدمت قطر بطلب تضمن كل النزاع، ومن جانبها دفعت البحرين بأن المحكمة لم تعلن في حكمها الذي أصدرته في أول جويلية 1994 أن لها اختصاصا للنظر في الطلب المنفرد الذي قدمته قطر في جويلية 1991 [4]، وهو ما جعل المحكمة تنظر في أمر اختصاصها بشكل جدي، وتوصلت إلى إصدار حكمها الثاني في 15 فيفري، والذي قضت فيه بأن لها الاختصاص للنظر في النزاع المحال إليها بين قطر والبحرين، والفصل فيه، وذلك بموجب رسائل ديسمبر، ومحضر ديسمبر 1990، وأن هذا المحضر قد أقر حق رفع النزاع أمام محكمة العدل الدولية بصورة منفردة، بعد انتهاء الفترة المحددة للوساطة السعودية [5]، وبهذا تكون المحكمة قد

[1] أحمد أبو الوفا، **التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية عام** 1994، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد50، مصر،1994، ص155؛

[2] فيصل عبد الرحمن علي طه، **المرجع السابق**، ص233؛

[3] د. عمر سعد الله ، **المرجع السابق**، ص73؛

[4] صوفيا شراد، **تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تحت إشراف الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي، جامعة محمد خيضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013/2012، ص226؛

[5] مصطفى بن بودريو، **المرجع السابق**، ص79؛

قد رفضت اعتراض البحرين على محضر الدوحة عندما أكدت وجوب رفعه بصورة مشتركة فقط وبموجب اتفاقية خاصة [1].

ب– أسس انعقاد اختصاص المحكمة: إن المحكمة بنت اختصاصها على مجموعة الرسائل بين خادم الحرمين الشريفين، وحاكمي قطر والبحرين، حيث تضمنت هذه الرسائل مقترحات جديدة لحل النزاع، وأهم ما تضمنته هو:

- إحالة كل الأمور المتنازع عليها إلى محكمة العدل الدولية ب " لاهاي "لحلها حلا نهائيا و ملزما لكلا الطرفين اللذين يتعهدان بتنفيذ بنوده.
- تشكيل لجنة ثلاثية مكونة من ممثل عن كل الدولتين المتنازعتين و ممثل عن المملكة العربية السعودية بهدف الاتصال بمحكمة العدل الدولية، والتزام الشروط اللازمة لعرض النزاع على المحكمة ووفقا لنظامها الأساسي وتعليماتها بهدف صدور حكم نهائي ملزم للطرفين[2].

كما اعتمدت المحكمة في تأسيس اختصاصها على محضر اجتماع 1990/12/25 والذي تضمن اتفاقا يقضي بجواز تقديم أحد الطرفين إلى محكمة، وطرح النزاع فور انتهاء الفترة المحددة للوساطة السعودية، وهذا طبقا للصيغة البحرينية التي قبلتها دولة قطر[3].

ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة: بعد صدور حكم محكمة العدل الدولية المتضمن انعقاد اختصاصها للنظر في النزاع القطري – البحرين، بدأ الطرفان إجراءاتهما أمام المحكمة، حيث تقدم كل من الطرفين بطلباتهما والمتمثلة فيما يلي:

أ– طلبات قطر: طلبت حكومة قطر من المحكمة أن ترفض جميع الادعاءات والطلبات المخافة

- أن تحكم وفقا للقانون الدولي:
- أن قطر لها السيادة على جزر جوار؛
- أن الديبل وقطعة جرادة هي مرتفعات تنحصر عنها المياه وهي تحت السيادة القطرية؛
- أن البحرين ليس لها السيادة على جزيرة جنان وعلى الزيارة.
- أن ترسم خطا وحيدا [4] للحدود البحرية بين المناطق التي تخص البحرين وقطر، وذلك استنادا إلى أن الزيارة وجنان، وجزر حوار تنتمي إلى أن قطر وليس إلى البحرين[1].

[1] د. عمر سعد الله ، **المرجع السابق**، ص74.

[2] رشيد محمد العنزي، شاهين علي شاهين، **المرجع السابق**، ص18؛

[3] عمار بوضرسة، **المرجع السابق**، ص98؛

[4] **وفقا لما اتفق عليه الطرفان** - وهو المعروف بالصيغة البحرينية - طلب الطرفان من المحكمة أن ترسم خط حدودي بحري وحيد بين مناطقهما البحرية في قاع البحار وما تحت القاع والمياه التي تعلوه، وقد لاحظت المحكمة أنه في الجزء الجنوبي للمنطقة المراد تحديدها، حيث تتقابل سواحل الطرفين ولا تزيد المسافة عن 24 ميل بحري، الأمر الذي يعني أن التحديد يخص البحار الإقليمية أي مناطق خاضعة للسيادة

ب- طلبات البحرين: طلبت البحرين من المحكمة أن تراعي الحقائق والحجج الواردة في مذكرتها وفي المذكرات المضادة التي ردت بها على حجج قطر، وطلبت من المحكمة أن ترفض جميع الادعاءات والطلبات المقدمة من قط، وأن تعلن الآتي:

- أن للبحرين السيادة على الزيارة، وعلى جزر جوار، وجزيرة جنان، وحد جنان.
- المطالبة بأن تشمل الحدود البحرية التابعة لها فشت الديبل، وقطعة جرادة، ضمن المياه الخاضعة لسيادتها، وأن البحرين دولة أرخبيلية لذا يجب أن يراعى خط التحديد الذي ستقوم المحكمة بتعيينه هذه السمات والخصائص الجغرافية[2].

بعدما تقدمت كل من قطر والبحرين بطلباتهما، بدأت جولة المرافعات الشفوية لهذه الطلبات.

أ- مرافعات قطر: تركزت مرافعات قطر أساسا، في أن جزر حوار جزء لا يتجزأ من قطر، وأنها واقعة في مياهها الإقليمية، وأنها ظلمت باقتطاع هذا الجزء من أراضيها، ودفعت قطر بأن جميع الشواهد التاريخية، وكل المستندات تشير إلى أن حوار لم تكن في يوم من الأيام جزء من البحرين[3].

وفي بداية المرافعات قدم عضوا الفريق القانوني القطري المحاميان "جان ساكون"، و"نانيت بلكنجتون"، خرائط إضافة إلى مجموعة من الوثائق تمت بين قطر ودول عديدة في العالم، تدعم وجهة نظرها حول الجزر [4]، بالرجوع إلى أول مرافعة لقطر التي قام بها المحامي" ر ومان بوندي "نجد أنه ركز على أن ما قدمته البحرين إلى محكمة لاهاي من إثباتات لا يتفق مع الحقائق التاريخية، وأضاف المحامي الهندي" شانكرداس "في مرافعتها لتأكيد على حق قطر في الجزر، واستبعد كل الشبهات بشأن الخرائط، وركز على عددها حيث قال أن قطر قدمت 82 وثيقة تثبت ملكيتها للجزر بينما البحرين قدمت 05 وثائق فقط.

إضافة إلى رئيس هيئة دفاع قطر السيد" عبد الله المسلماني "فكان الجزء الأكبر من المرافعات له، إذ تقدم بمناقشة العديد من المسائل، كان أهمها حول جزيرة الزيارة، والتي قال فيها :أن

الوطنية لكل من الدولتين، بينما في الشمال حيث لا تتقابل السواحل بل هي أقرب للسواحل المتجاورة سيتعلق التحديد بالمناطق الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري لكل من الطرفين، حيث أن لكل منهما فقط حقوق ذات سيادة وولاية وظيفية .وقالت المحكمة أن فكرة الخط البحري الوحيد لم تنشأ عن معاهدات متعددة الأطراف وإنما هي وليدة سلوك الدول الراغبة في رسم خط بحري وحيد يحدد المناطق البحرية الخاضعة لكل منها **أنظر**: مجموعة الأحكام والأوامر والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، 2005،ص184؛

[1] أحمد أبو الوفا، **التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية 2005/2001**، المجلة المصرية للقانون الدولي، القضية المتعلقة بالحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، المجلد61،ص11.

[2] صوفيا شراد، **المرجع السابق**، ص227؛

[3] د. عمر سعد الله ، **المرجع السابق**، ص76؛

[4] محمد ذيب، **المرجع السابق**، ص89؛

الزيارة قد أخذت من البحرين كنقطة تكتيكية لا غير، بقصد المقايضة مع حوار، أما فيما يتعلق بالبحر، فنحن مرنون للغاية في هذه النقطة ولا نصر على تطبيق خط عام1947 [1].

ب- مرافعات البحرين: بعدما انتهت قطر من مرافعاتها جاء دور البحرين بنفس الوقت المخصص والمتمثل في خمسة جلسات، وتولت مهمة الدفاع عن البحرين هيئة رفيعة المستوى هي الأخرى، بدأت الجولة من المرافعات البحرينية حول موضوع ترسيم الحدود البحرية، حيث أشار البروفيسور" بروسبيرفيل "في مرافعته أن إدعاء قطر بحجية خط 1984 ادعاء باطل.

من جانبه ركز المحامي البروفيسور "مايكل رايزمان" على ضرورة إسقاط حجة القرب الجغرافي قائلا أن البحرين تمتد إلى آخر جزيرة لها وليس في الجزيرة، أما المحامي التونسي"فتحي الكميشي" فقد طالب المحكمة بالثبات على تطبيق القوانين نفسها المطبقة القضايا السابقة، أين اعتمدت المحكمة مبدأ إستراتية الحدود الموروثة على الاستعمار، وبالتالي يكون للدولة ما امتلكته في الماضي ستواصل امتلاكه في المستقبل وأكد أن هذا المبدأ ينطبق على نزاع قطر والبحرين المعروض أمام محكمة العدل الدولية [2].

اصل كافة المحامين تقديم دفاعاتهم، وكان لهذه الهيئة وقعها لدى المحكمة، إذ أن محاموا البحرين حاولوا وبشتى الطرق إثبات حق البحرين في المناطق المتنازع عليها، وبهذا الشكل تكون كل من قطر والبحرين قد انتهيتا من تقديم مرافعتهما أمام المحكمة [3]، وتعتبر هذه المرحلة الأخيرة من الإجراءات المتبعة أمام المحكمة من قبل أطراف النزاع، ليأتي بعدها دور المحكمة لفحص الأدلة والتعمق في المرافعات من أجل إصدار حكم نهائي في النزاع.

الفرع الثالث: حكم المحكمة وتنفيذه: تصدر المحكمة أحكاما نهائية غير قابلة للإستئناف، وتتمتع بالإلزامية، كما تقوم بإجبار الأطراف المعنية على تنفيذها وعلية ستتم دراسة هذا الفرع كما يلي:

أولا :حكم المحكمة[4]:

في 16 مارس 2001 أصدرت محكمة العدل الدولية حكما في النزاع المعروض عليها، الذي ثار بين قطر والبحرين، والذي أعلنت من خلاله بالإجماع أن لقطر السيادة على "الزيارة"، وقررت بأن للبحرين السيادة على جزر حوار، وأشارت بالإجماع أن سفن قطر تتمتع في البحر الإقليمي الذي يفصل جزر حوار عن جزر البحرين الأخرى الحق في المرور البريء الممنوح بالقانون الدولي، وقررت أن لقطر السيادة على جزيرة جنان، وقررت أن للبحرين السيادة على جزيرة قطعة جرادة، وقررت بالإجماع أن مرتفع فشت

[1] بختة خوتة، **المرجع السابق**، ص – ص 93-94.

[2] عمار بوضرسة، **المرجع السابق**، ص -ص 102-104؛

[3] بختة خوتة، **المرجع السابق**، ص97 ؛

[4] **انظر الملحق رقم 02**؛

"الديبل "الذي ينحسر عنه الماء عند الجزر يقع تحت سيادة قطر [1]، وقررت أن الحد البحري الوحيد الذي يقسم مختلف المناطق البحرية القطرية والبحرينية سوف يرسم وفقا لما جاء في الفقرة 250 من الحكم [2].

ثانيا: تنفيذ الحكم:

يعتبر الحكم الصادر عن المحكمة بشأن النزاع القطري البحريني، أنه لا إشكال فيما يخص تنفيذه إذ أن الدولتين أعربتا عن رضاهما وقبولهما للحكم الصادر ووصفاه بالمنصف لكلا الطرفين، وذلك لأن المحكمة استجابت لمطالب كل من قطر والبحرين، ولقد اشتمل الحكم على تطبيق العديد من مبادئ القانون الدولي، والتي من بينها مبدأ الإستقرار الحدود حيث قررت المحكمة أن القبول الطويل لحيازة إقليم وممارسة السيادة عليه دليل حاسم على صحة السند والشرعية لتلك الدولة، فبعد ترسيم الحدود بين البلدين نجد أن المحكمة طبقت كذلك مبدأ العدالة حيث اتضح ذلك من خلال منطوق الحكم الذي جاء فيه أن للبحرين السيادة على جزر حوار، وأن لقطر السيادة على الزيارة، وهذا ما سهل تنفيذ الحكم إذ .أن الطرفين لم يثيرا أي اعتراض على الحكم واعتبروه عادلا[3].

المطلب الثاني: النزاع حول الجرف القاري بين ليبيا ومالطا.

تعتبر القضية المتعلقة بالجرف القاري [4]، بين ليبيا و مالطا من بين أهم القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية و المتعلقة بتسوية نزاعات الحدود البحرية، حيث بينت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 02 جوان 1985 مبادئ و قواعد القانون الدولي التي تنطبق على تعيين حدود الجرف القاري بين الدولتين ، و للإحاطة أكثر بموضوع هذه القضية تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، تناول (الفرع الأول) وقائع النزاع، (الفرع الثاني) الإجراءات المتبعة أمام المحكمة ، أما (الفرع الثالث) فتمت فيه الإشارة إلى حكم المحكمة.

الفرع الأول: وقائع النزاع:

يتمثل النزاع القائم بين ليبيا ومالطا المتعلق بتحديد الجرف القاري [5]، بينهما أساسا في إدعاء مالطا المكونة من جزر بأن لشواطئها بروزا جانبيا في جميع الاتجاهات، من هذا الأساس وجب عليها تعيين

[1] مجموعة الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1997-2001، **المرجع السابق**، ص 176؛

[2] محمد ذيب، **المرجع السابق**، ص - ص 96-97.

[3] عمار بوضرسة، **المرجع السابق**، ص112؛

[4] **تعريف الجرف القاري**: يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الإمتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذ لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى تلك المسافة، **أنظر المادة 76 من إتفاقية قانون البحار العام 1982**؛

[5] للتفصيل أكثر في كيفية تحديد الجرف القاري **أنظر**: محمد بو سلطان، **مبادئ القانون العام**، ج.1، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص-ص 242-249؛

الامتدادات في جميع الاتجاهات، كما يجب التفرقة بين الدول المكونة من جزر، وبين الجزر المرتبطة بدولة قارية[1]، بقي الخلاف القائم بين الدولتين بتزايد إلى أن اشتركت الحكومتان ليبيا ومالطا، في إبلاغ محكمة العدل الدولية في 26 جويلية 1982 بإنفاق خاص أبرمتاه في 23 ماي 1976، والذي يقضي بعرض النزاع بينهما على تعيين حدود الجرف القاري بين البلدين على محكمة العدل الدولية[2].

ولعل أهم ما جاء في الاتفاق المبرم بين الحكومتين هو أن تفصل المحكمة في المسألة التالية:

"ما هي المبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنطبق على تعيين حدود المنطقة التي تخص جمهورية مالطا من الجرف القاري، والمنطقة التي تخص الجماهيرية العربية الليبية من الجرف القاري ؟ وكيف يمكن أن تطبق هذه المبادئ والقواعد عمليا من قبل الطرفين في هذه القضية، حتى يتم التوصل إلى تعيين حدود بموجب اتفاق ودون وجود أي صعوبات[3]"

أما بالرجوع إلى نص المادة 03 من نفس الاتفاق المبرم بين ليبيا ومالطا نجدها تنص على أنه "بعد أن تصدر محكمة العدل الدولية حكمها ستقوم حكومة جمهورية مالطا و حكومة الجماهيرية العربية الليبية بإجراء مفاوضات من أجل تحديد المناطق الخاصة بالامتدادات القارية التابعة لكل منهما، و إبرام اتفاق لهذا الغرض طبقا لحكم المحكمة[4]".

وبناءا على هذا الاتفاق الذي أبرمته كل من ليبيا ومالطا الذي ينص على إحالة النزاع القائم بينهما إلى محكمة العدل الدولية، قررت المحكمة أولى القواعد التي تطبقها في هذا النزاع من أجل الوصول إلى حسم هذا النزاع بشكل نهائي، والتي تمثلت في دراسة مسألة اختصاصها، وكما سبق الذكر فإن اختصاص المحكمة يعتبر اختياريا طبق لاتفاق الأطراف، بالتالي فهي تبحث في نية الطرفين لتحديد اختصاصها، من خلال الاتفاق المبرم بينهما دون أن تتجاوز ذلك الاختصاص، وبمعنى آخر دون أن تتعسف في استعمال اختصاصها، وهذا نظرا لأن إجراءات سير المحاكم هي من صنع المحكمة بموجب نظامها الأساسي، و لا دخل للطرفين في ذلك [5].

وبما أن أطراف النزاع طلبا من المحكمة أن تبين من الناحية العملية كيفية تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي، التي تمكن كلا الطرفين من تحديد الامتداد القاري عن طريق الاتفاق بلا صعوبة، فإنها مختصة للفصل في النزاع المعروض أمامها [6] بعدما صرحت المحكمة باختصاصها بالفصل في النزاع الحدودي

[1] بختة خوتة، **المرجع السابق**، ص67.

[2] موجز الأحكام الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، **المرجع السابق**، ص160؛

[3] موجز الأحكام و الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، **المرجع السابق**، ص195؛

[4] مصطفى بن بودريو، **المرجع السابق**، ص68؛

[5] بختة خوتة، **المرجع السابق**، ص68؛

[6] مصطفى بن بودريو، **المرجع نفسه**، ص69.

الحدودي المعروض أمامها المتعلق بالجرف القاري بين ليبيا و مالطا، باشرت بأولى مراحل حل النزاع ألا وهي عرض طلبات كل من الطرفين.

أولا: طلبات ليبيا: تمثلت طلبات ليبيا فيما يلي:

طالبت ليبيا بأن يتم تعيين الحدود وفق المبادئ الإنصاف ، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع . الظروف ذات الصلة بغية التوصل إلى نتيجة منصفة[1]

كما طالبت بأن يكون أساس الحق فوق مناطق الامتداد القاري الخاصة بكل طرف هو الامتداد القاري للأقاليم البرية الخاصة بالطرفين داخل وتحت الماء، كما نصت على أن التحديد يكون بطريقة تترك لكل طرف بقدر الإمكان كل مناطق يؤدي إلى الاعتداء على الامتداد الطبيعي للطرف الآخر، كما أضافت ليبيا أن مبدأ الامتداد الطبيعي، يعتبر معيار التحديد مناطق الامتداد القاري على أساس أنه توجد في قاع البحر وما تحته إستراتية جوهرية تقسم مناطق الامتداد القاري إلى امتدادين طبيعيين متميزين يشكلان امتداد الإقليم البري للطرفين [2].

كما تناولت ليبيا نقطة مهمة، تتعلق بالحالة الطبيعية للدولة، حيث قالت بأن من غير المنصف ان تعامل الدولة التي تملك طولا ضعيف للشاطئ ، كما لو كانت تملك شاطئا واسعا، وهذا ما تقتضيه المبادئ العادلة.

كما طالبت ليبيا بالاستناد على مبادئ في مجال الحدود منها مبدأ التناسب[3]، الذي يجب أن يظهر أي تحديد يتم وفقا للمبادئ العادلة ، بين الامتداد القاري الخاص بكل دولة معينة ، و طوال القطاع الشاطئي الواجب أخذه في الاعتبار، وبالنظر إلى أي تحديد آخر بين الدول في نفس المنطقة هذا من جهة ومن جهة أخرى طالبت باستبعاد تطبيق مبدأ البعد المتساوي ، أو المسافة المتساوية، وذلك لعدم الوصول إلى نتيجة عادلة، كما رأت ليبيا بأن إذا تم تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي بواسطة أطراف النزاع سيكون ذلك إنصافا وعدلا، مع الأخذ في الحسبان العناصر المادية، وكل الظروف الأخرى الخاصة بالقضية عن طريق الاتفاق بتحديد يتم داخل ووفق الاتجاه العام لمنطقة السقوط كما هي معرفة في هذه القضية[4]. القضية[4].

[1] مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية في الفترة ما بين 1948-1991، **المرجع السابق**، ص200؛

[2] بختة خوتة، **المرجع السابق**، ص69؛

[3] د. عمر سعد الله ، **القانون الدولي للحدود الأسس والتطبيقات**، ج 2 د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص94؛

[4] مصطفى بن بودريو، **المرجع السابق**، ص61؛

ثانيا: طلبات مالطا:

بعد تقديم ليبيا لطلباتها قابلتها مالطا كذلك بطلباتها أمام نفس الجهة القضائية، وتمثلت طلبات مالطا بأن يكون القانون الدولي هو القانون الذي يطبق في هذه القضية القائمة بينها وبين ليبيا من أجل تحديد الجرف القاري [1]، وهذا ما تقتضيه مبادئ وقواعد القانون الدولي.

كما طالبت مالطا بأن يكون أساس الحق على الامتداد القاري مستندا على معيار المسافة مبينة أن أساس الامتداد الطبيعي لم يعد الآن يحسب على أساس معناه المادي وإنما وفقا المسافة معينة من الشاطئ، وأن المعنى المادي لا يلعب دوار إلا بالنسبة للدول التي يمتد جرفها القاري حتى حدود الهامش القاري[2].

كما طالبت مالطا من المحكمة بأن تأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية التي تعيشها، خاصة وأن جمهورية مالطا من الدول التي تفتقد لموارد الطاقة، واحتياجاتها كدولة مكونة من جزر وكذلك يجب مراعات أن مالطا هي من الدول التي تمارس نشاط الصيد لذلك يجب أخذ كل هذه الاعتبارات للوصول إلى حل عادل ومنصف، إضافة إلى كل هذه الطلبات التي تقدمت بها مالطا تقدمت كذلك بطلب آخر الذي اشتركت فيه مع ليبيا، وهو ضرورة التمييز بين الدولة القارية والدولة المكونة من جزر في عملية تحديد الجرف القاري[3].

الفرع الثاني: المبادئ القانونية المعتمدة في هذا النزاع:

بعد انتهاء كل ليبيا ومالطا من عرض طلباتهما أمام محكمة العدل الدولية، جاء دور المحكمة لدراسة هذه الطلبات، للفصل في النزاع بإنصاف، حيث قامت هذه الأخيرة بالاعتماد على مجموعة من المبادئ القانونية لتفصل في النزاع ومن بين هذه المبادئ نجد:

أولا: إتفاقية قانون البحار لعام 1982

يعتبر النزاع القائم بين ليبيا ومالطا نزاع متعلق بالحدود البحرية لذلك فإنه من الطبيعي تكون اتفاقية قانون البحار من المبادئ القانونية التي طبقتها المحكمة على قضية الجرف القاري القائمة بين ليبيا ومالطا، وقد انبثقت هذه الاتفاقية عن المؤتمر الثالث للأمم المتحدة هل قانون البحار في ديسمبر 1982 وجاء في هذه الاتفاقية أنها لم تدخل حيز التنفيذ آنذاك، وذلك كون أن هذه الاتفاقية يبدأ نفاذها بعد

[1] د. عمر سعد الله ، **المرجع السابق**، ص21.

[2] بختة خوتة، **المرجع السابق**، ص71؛

[3] أحمد أبو الوفا، **التعليق على قضية الإمتداد القاري بين ليبيا ومالطا محكمة العدل الدولية عام 1985**، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد41، ص272؛

انقضاء مدة 12 شهرا على إيداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام [1]، وبالرغم من أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بعد، إلا أن طرفي النزاع اتفاقا على اعتبار بعض أحكامها بمثابة تعبير عن القانون العرفي، واختلفت وجهات نظرهما في أي الأحكام لها هذه الصفة.

وبالنظر إلى الأهمية الكبرى لهذه الاتفاقية من الواضح أن من واجب المحكمة أن تنظر إلى أي مدى يمكن أن يكون من أحكامها ملزما للطرفين كقاعدة من قواعد القانون العرفي [2]، ومن هذا رأت المحكمة أنه من العدل أن تأخذ بعين الاعتبار اتفاقية قانون البحار لعام 1982، حتى ولو لم يثرها طرف النزاع على أساس أنها نص اتفاقي اعتمده غالبية دول العالم وما يلاحظ بشأن تطبيق هذه الاتفاقية في القضية المتعلقة بالجرف القاري القائمة بين ليبيا مالطا، هو الخلاف الذي ثار بين القضاة أنفسهم بمدى إلزامية هذه الاتفاقية، حيث ذهب القاضي "سيتي كامارا" إلى أن نص المادة 76من اتفاقية قانون البحار 1982 فقد جاء في هذه المادة أن مسافة الامتدادات البحرية تقدر ب 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي و هذا كحد أدنى، أما كحد أقصى فهي تقدر ب350 ميلا [3]، ذهب القاضي إلى نص هذه المادة لا يعتبر نصا عرفيا لأنه لا توجد قرارات قضائية أو أي شيء آخر يؤكد توفر العنصر المعنوي للعرف.

في حين ذهب القاضي"موسلر" إلى أن نص المادة 76 من اتفاقية قانون البحار يشكل جزءا من القانون الدولي العام يلزم أطراف النزاع[4]، إلا الغالب كان تطبيق قواعد اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على قضية الإمتداد القاري بين ليبيا ومالط، خاصة فيما يتعلق بأساس الحق على الإمتداد القاري، حيث تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 مسألة الامتداد القاري، وقررت بموجب المادة 76منها على أن الدولة الشاطئية تتمتع بجرف قاري يشمل قاع البحر وما تحته فيما وراء البحر الإقليمي على طول الامتداد الطبيعي الإقليمي البري حتى الحافة الخارجية للهامش القاري، أو حتى مسافة مائتي ميل خطوط الأساس التي تقاس ابتداء من عرض البحر الإقليمي، كما يمكن أن يمتد الامتداد القاري لدولة ما في ظروف خاصة إلى مسافة ثلاثمائة وخمسون ميلا [5].

وبالرجوع إلى اتفاقية قانون البحار لعام 1982 نجد أنها لم تحدد أي وسيلة أو معيار يمكن استخدامه من أجل حل النزاعات المتعلقة بالجرف القاري، واكتفت بالإشارة إلى ضرورة الوصول إلى حل عادل ومنصف، ومنه يفهم أن المحكمة تطبق في ذلك مبادئ العدالة والإنصاف أما طرفي النزاع فنجد أن

[1] **أنظر المادة 308 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982**؛

[2] مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية في الفترة بين 1948-1991، **المرجع السابق**، ص196.

[3] **انظر المادة 76 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982**؛

[4] أحمد أبو الوفا، **المرجع السابق**، ص286؛

[5] مصطفى بن بودريو، **المرجع السابق**، ص63.

رأييهما مختلفان في أساس الحق على الامتداد القاري، وكما سبق فإن ليبيا كانت من طلباتها أن يكون أساس الحق هو الامتداد الطبيعي للإقليم البري داخل وتحت البحر، بمعنى أن هذا الامتداد الطبيعي يشتمل على الجوانب الجغرافية والجيولوجية، أما مالطا التي خالفت ليبيا في رأيها فترى أن أساس الحق على الامتداد القاري لا بد أن يعتمد على معيار المسافة، وأن الامتداد الطبيعي لم يعد الآن يحسب على أساس معناه المادي، وإنما وفقا لمسافة معينة من الشاطئ، كما اعتبرت مالطا أن مبدأ المسافة المتساوية من مبادئ القانون الدولي العرفي التي يجب على المحكمة مراعاتها وتطبيقها في هذا المجال، وهذا ما قابلته ليبيا بالرخص على أساس أن اتفاقية عام 1982 لم تدخل بعد حيز النفاذ.

ومن الواضح أن المحكمة أخذت ب رأي مالطا عندما رخصت معيار الامتداد الطبيعي الذي احتجت به ليبيا [1]، حيث قررت" إن امتداد المنطقة الاقتصادية الجائز قانونا التابع لأي دولة يشكل أحد الظروف وثيقة الصلة بتعيين حد الجرف القاري الخاص بهذه الدولة، ويجب أن يأخذ في الاعتبار عند تعيين هذا الحد، لأن الحقوق التي تتمتع بها أي دولة على جرفها القاري هي الحقوق الموجودة على قاع وما تحت قاع البحر " [2]، بالإضافة إلى ذلك أشارت المحكمة إلى أن مقتضيات القضية لا تحتم اللجوء إلى طريقة المسافة المتساوية بل يمكن اللجوء إلى طريقة أخرى أو الجمع بين عدة طرق لتحديد الامتدادات القارية وعليه قررت المحكمة طبقا للمادة 76 الفقرة الأولى من اتفاقية لقانون البحار ما يلي:

"أن يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المعمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الإمتداد الطبيعي لأقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري بداية من ساحلها [3]، بمعنى ذلك أن القانون الدولي يجيز للدولة أن تمد جرفها القاري حتى 200 ميلا بحريا بداية من ساحلها أيا كانت الخصائص الجيولوجية لقاع وما تحت قاع البحر".

ويفهم من ذلك أن محكمة العدل الدولية استبعدت الخصائص الجيولوجية لتعيين حدود الجرف القاري بين ليبيا و مالطا ، بل اعتمدت على مبادئ أخرى اعتبرتها عادلة لإقرار الجرف القاري.

ثانيا: مبدأ السلوك اللاحق:

يعتبر مبدأ السلوك اللاحق من المبادئ التي أثيرت أمام المحكمة، وهو يعتبر من أعمال السيادة التي تباشرها الدول الأطراف في المناطق محل النزاع[4]، بمعنى أن السلوك اللاحق يعبر عن ما يريده أطراف النزاع كما يكشف عن أن الدول يمكن أن تلجأ إليه لتبيين ممارستها للسيادة على المنطقة المتنازع عليه، بحصر

[1] بختة خوتة، **المرجع السابق**، ص73؛

[2] مصطفى بن بودريو، **المرجع السابق**، ص64؛

[3] **أنظر المادة 76 من اتفاقية قانون البحار عام 1982**

[4] فيصل عبد الرحمان على طه، **المرجع السابق**، ص131؛

النزاع القائم بين ليبيا ومالطا فإننا نستكشف أن الطرفين اختلفا من حيث تطبيق هذا المبدأ، حيث ترى ليبيا أنه ليس من الضروري الأخذ بهذا المبدأ وذلك كون غالبية الدول لم تعد تأخذ به، في حين ترى مالطا أن هذا المبدأ فيه دليل واضح وجيد لمعايير العدالة، ولا يمكن أخذه على أساس أنه قاعدة عرفية فقط [1]، ورغم هذا الإختلاف القائم بين الطرفين حول تطبيق مبدأ السلوك اللاحق أم لا فإن المحكمة لم تأخذ به نظر العدم كفاية هذا المبدأ كدليل إثبات، إذ أنه لا توجد قاعدة معينة تحتم اللجوء إلى طريقة المسافة المتساوية أو أية طريقة أخرى، هذا ما يؤدي إلى نتائج غير عادلة في حالة تطبيق هذا المبدأ.

ثالثا: المبادئ المطبقة من قبل المحكمة:

بعد دراسة الأدلة والحجج المقدمة من قبل ليبيا ومالطا توصلت المحكمة إلى أن الفصل في النزاع يقتضي تطبيق مجموعة من المبادئ ولعل أهمها يكمن في مبدأ الاحترام الواجب لكل دولة حسب ظروفها الخاصة ومبدأ عدم إمكانية تغيير الجغرافيا الطبيعية، أو تصحيح عدم المساواة التي قررتها الطبيعية، وبالتالي لا يمكن لعدالة القانون أن تجعل الدول متساوية، بالإضافة إلى مبدأ عدم الاعتداء على الامتداد الطبيعي لدولة أخرى[2].

الفرع الثالث: حكم المحكمة والمبادئ القانونية التي تناولها:

بعد الانتهاء من المرافعات الشفهية التي تقدمت بها كل من ليبيا ومالطا أمام المحكمة ، قامت هذه الأخيرة بدراسة معمقة لكل ذلك إلى أن توصلت إلى الفصل في هذه القضية في 02 جوان1985

أولا: مضمون الحكم:

بينت المحكمة في حكمها الصادر في القضية المتعلقة بالجرف القاري بين الجماهرية العربية الليبية ومالطا بأغلبية 14 صوتا مقابل3.

- مبادئ القانون الدولي التي يجب أن تنطبق على تعيين حدود الجرف القاري بين الدولتين[3]،كما قررت المحكمة بأن يتم تحديد الجرف القاري بين الدولتين بالاعتماد على مبدأ التناسب لإرساء مبدأ الإنصاف؛
- يتم تحديد الامتداد القاري بين البلدين وفقا لمبدأ الحدود الموروثة حيث يكون حد الجرف القاري بين إيطاليا و ليبيا خط الوسط بين سواحل جزيرة صقلية وليبيا؛
- يتم أخذ العامل الجغرافي بعين الاعتبار في تحديد الجرف القاري بين البلدين؛
- يلتزم الطرفان بحكم المحكمة في تحديد جرفها القاري[4].

[1] أحمد أبو الوفا، **المرجع السابق**، ص277.

[2] بختة خوتة، **المرجع السابق**، ص77؛

[3] مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية في الفترة ما بين 1948-1991، **المرجع السابق**، ص195؛

[4] مصطفى بن بودريو، **المرجع السابق**، ص67؛

ثانيا: المبادئ القانونية المطبقة في هذا النزاع:

إن حكم المحكمة الصادر في 02 جوان 1985 الذي فصل في قضية تحديد الجرف القاري بين ليبيا و مالطا[1]، هو حكم قامت المحكمة فيه بتحديد مناطق الامتداد القاري لكل من الطرفين المتنازعين معتمدة في ذلك على مجموعة من المبادئ منها:

أ- مبدأ المسافة المتساوية: رأت المحكمة أن هذا المبدأ ليس إجباريا لتحديد الامتدادات البحرية القارية ذلك أن ظروف كل قضية تختلف عن الأخرى، مما يستدعي مراعات هذه الظروف، وبما أن قضية ليبيا ومالطا لها ظروفها الخاصة والتي تتمثل في تفاوت المسافة بين طول الشواطئ ،رأت المحكمة أن تطبيق طريقة المسافة المتساوية بين البلدين لن يؤدي إلى حلول عادلة ، إلا إذا تم بحثها في سياق المبادئ العادلة الأخرى التي تنطبق على الظروف الخاصة بالنزاع[2].

ب- مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار[3]: اعتمدت المحكمة في تحديد الجرف القاري على مبدأ الحدود الموروثة ، و التي تنفذ بين دول أخرى ذات المنطقة الجغرافية في قضية الجرف القاري بين ليبيا و مالطا ، فعلى الرغم أنه لا يوجد حدا سابقا بين إيطاليا و ليبيا ، و قد افترضت المحكمة أن حد الجرف القاري بين إيطاليا و ليبيا سيكون إلى حد ما جنوب خط الوسط بين سواحل جزيرة صقلية و ليبيا ، و كما كانت مالطا دولة مستقلة ، فمن المعتدل الحكم بان الحد العادل بين ليبيا ومالطا يجب أن يكون جنوب خط الوسط المتصور بين جزيرة صقلية وليبيا.

ج- مبدأ التناسب: أثار هذا المبدأ جدلا كبيرا بين الطرفين توصلت المحكمة في حكمها الصادر عام 1985 إلى أنه ليس هناك سبب يمنعها من استخدام معيار التناسب، والذي يتمثل في تحديد المناطق المناسبة والشواطئ المناسبة للامتداد القاري وفي حساب العلاقات الحسابية بين طول الشاطئ ومساحات الامتداد القاري التي يجب منحها لكل طرف، كما قررت المحكمة خصوصا ضرورة تجنب أي عدم تناسب فيه عند تحديد الامتداد القاري بين منطقة هذا الامتداد الخاصة بالدول الشاطئية وطول الجزء الخاص بشاطئها، والذي يتم قياسها وفقا للاتجاه العام للشاطئ[4].

[1] مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية في الفترة ما بين 1948-1991، **المرجع نفسه**، ص195.

[2] أحمد أبو الوفا ، **المرجع السابق**، ص288؛

[3] يفيد مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار اكتساب مسمار خطوط الحدود التي كانت قائمة قبل الاستقلال، وبالتالي فهذا المبدأ يتكون من شقين، **الأول** وهو السند فوق الإقليم حيث يمنح الدولة التي تحوز على الإقليم للسند شرعيا في ممارسة سيادتها عليه بغض النظر عن القوة أو الضعف، كبر المسافة أو صغرها، **والثاني**: مكان الحدود، حيث يبين للأطراف أنه ينبغي أن يكون عليه خط الحدود الدولية للإقليم **أنظر** أ د. عبد العزيز العشاوي ، علي أبو هاني، **المرجع السابق**، ص329؛

[4] أحمد أبو الوفا، **المرجع نفسه**، ص288؛

د- مبدأ العامل الجغرافي: قررت المحكمة أخذ العامل الجغرافي والمساواة القانونية بعين الاعتبار بين الدولة ذات الإقليم القاري والجزيرة التي تتمتع بصفة الدولة التي لا تعني بضرورة المساواة الواقعية إذ بالرغم من أهمية العامل الجغرافي، إلا أن المحكمة في قضية تعيين الجرف القاري بين ليبيا ومالطا رأت أن تتمتع الجزيرة بصفة الدولة لا يعني تجاهل التفاوت الكبير في طول سواحل الدولتين القارية والجزرية باعتباره عاملا وثيق الصلة بتعيين الحد، يبرر معاملة متفاوتة بين هاتين الدولتين، لذلك على الرغم من أن مالطا عبارة عن جزيرة تتمتع بصفة الدولة ، فإن المحكمة عدلت عن خط الوسط لصالح ليبيا للتوصل إلى حل عادل [1]، وأخيرا نخلص فيما يخص هذه القضية أن المبادئ التي اعتمدتها محكمة العدل الدولية في تحديد الجرف القاري بين ليبيا ومالطا هي قرار نهائي غير قابل للطعن أو إعادة النظر، واعتبرت المحكمة هذه القضية من أبرز القضايا وأعطتها اهتماما كبيرا وذلك حتى يتم ترسيخ مفهوم أوسع للجرف القاري وكيفية تحديده بين الدول.

[1] بختة خوتة، **المرجع السابق**، ص81.

المبحث الثاني: دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البريّة.

كما سبق الذكر فإن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الذي تلجأ إليه الدول في حالة نشوء نزاع بينهما، وذلك قصد حله وديا ودون استخدام القوة، وكما فصلت محكمة العدل الدولية في نزاعات الحدود البحرية ووضعت بصمتها عليها، وأرست مجموعة من المبادئ التي أصبح الاعتماد عليها لفض مثل هذه النزاعات، فصلت كذلك في القضايا المتعلقة بنزاعات الحدود البرية التي اعتبرتها هي الأخرى من بين أصعب النزاعات بالرغم من أن الحدود البرية تفصل بين الدول بمعالم واضحة، إلا أن العديد من القضايا المتعلقة بهذا النوع من النزاعات أثيرت أمام المحكمة، وتمت دراستها من قبلها، وذلك بتطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي، إلى غاية التوصل إلى حل يرضي كلا الطرفين المتنازعين مع بقاء المحكمة وفية لمتطلبات طابعها القضائي.

إن التعرض للدور الذي لعبته محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود البرية، يستوجب التطرق لبعض القضايا المتعلقة بهذه الحدود التي فصلت فيها، وهذا ما سيتم التعرض إليه من خلال هذا المبحث حيث سيتم عرض النزاع الإقليمي بين الجماهيرية العربية الليبية وتشاد (المطلب الأول)، وقضية الحدود البرية بين الكاميرون ونيجيريا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النزاع الإقليمي بين الجماهيرية الليبية وتشاد.

يعتبر النزاع القائم بين ليبيا و تشاد من أبرز الخلافات التي عرضت على محكمة العدل الدولية، وهو يعتبر خلافا موروثا عن الاستعمار الفرنسي الإيطالي، وينصب موضوع النزاع بين الدولتين حول منطقة "شريط أوزو "[1]، وللتفصيل أكثر في هذه القضية تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث ستتم الإشارة في (الفرع الأول) إلى الخلفية التاريخية ووقائع النزاع، و (الفرع الثاني) ستتم الإشارة فيه إلى المسائل التي أثارها النزاع، أما (الفرع الثالث) سيتناول الحكم الذي حكمت به المحكمة بخصوص هذا النزاع[2]

الفرع الأول :الخلفية التاريخية ووقائع النزاع.

ستتم من خلال هذا الفرع محاولة التعرف على الخلفية التاريخية للنزاع ثم نقوم بإعطاء نبذة وجيزة عن أهم وقائع النزاع.

أولا :الخلفية التاريخية للنزاع.

يعد النزاع القائم بين ليبيا وتشاد حول الحدود من بين أقدم القضايا، إذ أنه يعتبر من الن ا نزاعات الموروثة عن الاستعمار، ويعتبر أبرز سبب لاندلا ع النزاع بين ليبيا وتشاد هو ضم ليبيا الشريط الحدودي "

[1] **شريط أوزو** هو عبارة عن أرض صحراوية غالبية سكانها من المزارعين والرعاة والبدو الرحل، تقع في أقصى شمال تشاد، تبلغ مساحتها 144 ألف كلم مربع، وهي أرض يوجد بها عادة اليورانيوم. **انظر** : جمال مانع عبد الناصر، **المرجع السابق**، ص152؛

[2] **انظر الملحق رقم 03**

أوزو "مؤسسة ذلك على المعاهدة الفرنسية –الإيطالية المبرمة في 07 جانفي 1935، التي تقترح أن تمتد الحدود بين ليبيا والمستعمرات الفرنسية اتجاه الجنوب، أما شريط " أوزو "فقد تركته لإيطاليا لأن هذه المعاهدة لم تحظ بالمصادقة من طرف الأطراف المتعاقدة، مما جعلها لا تحمل صفة الإلزام لأنها لم تدخل حيز التطبيق [1].

بدأت بوادر النزاع سنة 1973 عندما تدخلت ليبيا عسكريا، وإحتلت شمال تشاد، أين توجد المنطقة التي تسمى " شريط أوزو"، وهذا الأمر لم يتم التصريح به إلا بعد مرور سنتين، وعلى إثر هذا تم قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، ومنذ عام 1978بدأ الصراع بين الطرفين يعرف منحى آخر، وفي أوت 1983 إتضح أنه نزاعا حدوديا قائما، حاولت ليبيا تجاهله [2].

ثم تدخلت الجزائر وتمكنت من إحتواء النزاع من خلال عقد قمة إفريقية مصغرة في مدينة "باماكو"، برئاسة الرئيس الشادلي بن جديد، وخلصت هذه القمة بإبرام اتفاق نص على ضرورة إقامة علاقات حسن الجوار بين البلدين، مع وقف إطلاق النار ومحاولة التوصل إلى حل سلمي لهذا النزاع الحدودي، كما تعهد الطرفان في حالة عدم التوصل إلى حل سياسي، بعرض النزاع على المحكمة لتفصل فيه[3].

وبقي النزاع قائما، وكمحاولة أخيرة تدخلت المغرب وقامت بعقد قمة ثلاثية، ليبية تشادية، وذلك في الفترة الممتدة بين23 و25 أوت 1990، وذلك بغرض وضع صيغة نهائية لاتفاقية شاملة لإنهاء الخلافات بين البلدين حيث تقدمت المغرب بمجموعة من الحلول، وبالرغم من ترحيب كل من ليبيا وتشاد بالمبادرة إلا أن الخلافات القائمة بينهما حالت دون الاتفاق على إصدار بيان مشترك وتوقيع اتفاق جديد مع نهاية أوت1990 وفي إطار التسوية السلمية للنزاع القائم بين ليبيا وتشاد وتطبيقا لما جاء في الاتفاق الذي أبرمته الجزائر، قرر البلدان عرض نزاعهما على محكمة العدل الدولية للفصل فيه[4].

ثانيا: وقائع النزاع.

في 31 أوت 1990 تقدمت ليبيا بإخطار إلى سجل المحكمة بخصوص الاتفاق – الإطار الخاص من النظام بالتسوية السلمية للنزاع الإقليمي بينها وبين تشاد، مؤسسة ذلك على نص المادة 4/40 الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وقد نص الاتفاق المشار إليه على تعهد الدولتين بحل نزاعهما بكافة الطرق السياسية، بما في ذلك التوفيق، خلال سنة من تاريخ إبرام الاتفاق والذي تم إبرامه في 31 أوت 1989.

[1] مصطفى بن بودريو، **المرجع السابق**، ص17؛

[2] عمار كوسة، **المرجع السابق**، ص190؛

[3] مصطفى بن بودريو، **المرجع نفسه**، ص18؛

[4] جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص158.

وقد طلبت ليبيا من المحكمة " أن تفصل في النزاع من أجل تنفيذ الاتفاق – الإطار، وأخذا في الاعتبار النزاع الإقليمي بين الطرفين، وفي حدود أقاليمها طبقا لقواعد القانون الدولي واجبة التطبيق في هذا الخصوص" ، أما تشاد فهي الأخرى أرسلت طلبا يوم 03 سبتمبر 1990 ، وذلك بغرض رفع دعوى ضد ليبيا، مطالبة المحكمة أن " تحدد خط الحدود بين جمهورية تشاد و الجمهورية العربية الليبية، طبقا . لمبادئ وقواعد القانون الدولي واجبة التطبيق في هذا الشأن بين الطرفين " [1] بعد إيداع كلا الطرفين لطلبيهما، فإن المحكمة نظمت سير إجراءات الدعوى طبقا لنص المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة، وفعلا حددت المحكمة للطرفين يوم 26 أوت 1991 تاريخا لإيداع المذكرة من جانب كلتا الدولتين، في حين حددت تاريخ 27 مارس 1992 كيوم لتقديم كل منهما للمذكرة المضادة.

كذلك أعطت المحكمة للطرفين فرصة الرد على المذكرة المضادة وذلك قبل 14 سبتمبر 1992 ، وفي يوم 19 فيفري 1993 وبعد إقفال مرحلة الإجراءات المكتوبة، تقدمت تشاد بطلب إلى المحكمة حيث طالبت بإيداع مذكرة جديدة بقرار من المحكمة، إذا اعترضت الجماهيرية الليبية على ذلك، وذلك وفقا .من النظام الأساسي للمحكمة، ولكن ليبيا لم تعترض[2] للمادة 2/56 وعلى ضوء الرسائل التي قدمها الطرفان إلى المحكمة، وطلباتهما، تلاحظ المحكمة أن ليبيا تستند فيما تذهب إليه إلى عدم وجود أي حدود، وتطلب من المحكمة أن تعينها، بينما تستند تشاد فيما تذهب إليه إلى عكس ذلك، أي أن هناك حدود وتطلب من المحكمة أن تعلن هذه الحدود، وترى ليبيا أن القضية .تتعلق بنزاع بشأن إسناد ملكية إقليم، بينما ترى تشاد أن النزاع يتعلق بموقع الحدود [3]

الفرع الثاني :المسائل القانونية التي أثيرت أمام محكمة العدل الدولية.

يعتبر هذا النزاع من الن ا نزاعات الشائكة والمعقدة، لذلك قد أثيرت بسببه عدة مسائل قانونية، تم الفصل فيها من قبل محكمة العدل الدولية وتتمثل هذه المسائل فيما يلي:

أولا :مسألة اختصاص المحكمة.

إن الاتفاق الذي أبرم سنة 1989 بالجزائر نص على حل الخلاف بين الدولتين بطرق سلمية، وبموجب ذلك اتفق الطرفان على إحالة النزاع على محكمة العدل الدولية لتفصل فيه واستنادا إلى هذا الاتفاق لتأسيس اختصاص المحكمة، إلا أن تشاد أثارت أساسا آخر نصت عليه معاهدة أبرمت عام 1955بمقتضاها يمكن لأي الطرفين اللجوء إلى المحكمة.

[1] أحمد أبو الوفا، **المرجع السابق**، ص145؛

[2] مصطفى بن بودريو، **المرجع السابق**، ص20؛

[3] مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك1998، ص76

وقد ردت المحكمة أنه لما كان الاتفاق –الإطار، لم تتم المنازعة فيه بخصوص اختصاص المحكمة، فإنه ليس من الضروري بحث أساس إضافي وفقا لمعاهدة 1955 ، ويعتبر تبرير المحكمة منطقيا، وذلك أنه إذا رفضت المحكمة اعتبار معاهدة 1955 أساسا لاختصاصها، فإنها كانت ستستمر في نظر النزاع استنادا إلى الاتفاق – الإطار[1].

ثانيا: مسألة المعاهدة المبرمة بين ليبيا وفرنسا لسنة 1955:

أبرمت هذه المعاهدة – معاهدة الصداقة وحسن الجوار – بين ليبيا وفرنسا عام 1955 ، وتعتبر هذه المعاهدة هي المنطلق المنطقي للنظر في المسائل المعروضة على المحكمة، والمسائل التي تمت معالجتها وفقا لما جاء في نص المادة 03 من هذه المعاهدة، والمرفق الذي تشير إليه هذه المادة ، وتنص هذه المادة على ما يلي:

يعترف الفريقان الساميان المتعاقدان بأن الحدود الفاصلة بين أراضي القطر التونسي والقطر الجزائري وأفريقيا الغربية، وأفريقيا الإستوائية الفرنسية من جهة وبين أراضي ليبيا من جهة أخرى، هي الحدود الناتجة عن المستندات الدولية النافذة بتاريخ نشوء المملكة الليبية المتحدة، كما هي محددة بتبادل الرسالتين المرفقتين (المرفق الأول) [2].

ولقد تطرقت المحكمة إلى العديد من الأمور بخصوص نص هذه المادة نجملها فيما يلي:

أ– معنى لفظ "يعترف": قالت المحكمة أن لفظ" يعترف "الذي نصت عليه المادة 03 من معاهدة الصداقة وحسن الجوار لسنة 1955 يعني وجود التزام قانوني باحترام الحدود وقبولها، وردا على إدعاء الجماهيرية الليبية أن طرفي معاهدة 1955 لم يقصدا سوى الإعتراف بالحدود التي تم تحديدها مسبقا بوثائق دولية، أما إذا لم توجد حدود فإن المعاهدة لم تخلق تلك الحدود، قالت المحكمة أن ذلك يتعارض والمعنى الطبيعي والمادي للألفاظ المستخدمة في معاهدة 1955 ، وذلك كون الطرفين اعترفا في هذه المعاهدة بأن مجموع الحدود الفاصلة بين أقاليمها تنتج عن كل الوثائق المشار

[1] أحمد أبو الوفا، **المرجع السابق**، ص147؛

[2] يتضمن **المرفق الأول** من معاهدة 1955 رسائل متبادلة تتمثل في مجموعة من النصوص وهي:

1/ الاتفاقية الفرنسية البريطانية المؤرخة في 14 جانفي 1898

2/ التصريح الإضافي للاتفاقية المتقدم ذكرها المؤرخ في 21 مارس1899

3/ الاتفاقية الفرنسية الإيطالية المؤرخة في 01 نوفمبر1902

4/ الاتفاقية بين الجمهورية الفرنسية والباب العالي المؤرخة في 16 ماي1910

5/ الاتفاقية الفرنسية البريطانية المؤرخة في 8 سبتمبر1919

6/ الاتفاقية الفرنسية الإيطالية المؤرخة في 12 سبتمبر1919

–انظر: مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992–1996، **المرجع السابق**، ص77.

إليها في الملحق الأول، ولأن الإدعاء الليبي يعني إفراغ نص المادة 03 والملحق الأول من معناها الطبيعي[1]

ب- الإعتراف بالحدود لا يخضع لشكل معين: قالت ليبيا بأن وثيقتين فقط من بين تلك المشار إليها في الملحق الأول من معاهدة 1955 هما اللتان قررتا حدودا تلتزم ليبيا وقت حصولها على الاستقلال، وهي حد ود لا تتعلق بتلك التي هي محل النزاع، أما الوثائق الأخرى فهي إما تنشئ مناطق نفوذ، وإما غير سارية.

وقد ردت عليها محكمة العدل الدولية بقولها أن تحديد الحدود يتوقف على اتفاق الأطراف المعنية، وحتى لو كانت الوثائق نفسها تعين حدودا، فإن اعت ا رف الطرفان بها يعطي للحدود قيمة قانونية وقد استندت في ذلك على أن الطرفين إلتزما بذكرهما لكل الوثائق المشار إليها في الملحق الأول بكل تلك .الوثائق وليس بعضها كما تدعي ليبيا[2].

ج- معاهدة 1955 خاصة بكل الحدود: تتعلق معاهدة 1955 بكل الحدود وليس بعضها فقط ويظهر ذلك من خلال الوثائق المشار إليها في الملحق الأول، وهذا ما أقرت به المحكمة ردا على ما ادعت به ليبيا التي قالت أن لفظ الحدود بصيغة الجمع يدل على أن الطرفين كان في نظرهما تحديد بعض الحدود وليس كلها.

أما بالنسبة لتفسير عبارة الوثائق الدولية السارية أو النافذة في تاريخ نشوء المملكة الليبية المتحدة، فقد اختلف الطرفان حول معنى هذه العبارة، حيث ذهبت ليبيا إلى أن المستندات المذكورة في المرفق الأول والتي استندت إليها تشاد لم تعد نافذة في التاريخ ذي الصلة، ولا يمكن للمحكمة أن تقبل هذه الادعاءات، كما ادعت ليبيا أن المادة 03 لا تشير فقط إلى المستندات السارية المنصوص عليها في الملحق الأول بل يمكن كذلك الأخذ بوثائق أخرى سارية حتى ولو لم تذكر في الملحق الأول.

وقد ردت المحكمة على ذلك بأن هذا سيفرغ نص الملحق الأول من معناه الحقيقي، وذلك لأن الطرفين اتفقا على اعتبار الصكوك الواردة في القائمة صكوكا نافذة لأغراض المادة 03، وإلا فإنهما ما كانا ليشيرا إليها في المرفق، ولذلك فقد انتهت المحكمة إلى أن صياغة نص المادة 03 والملحق الأول يستبعد أي وثيقة دولية أخرى سارية لم ينص عليها الملحق الأول، حتى ولو كانت لها علاقة بالإقليم الليبي[3].

[1] مصطفى بن بودريو، **المرجع السابق**، ص22؛

[2] أحمد أبو الوفا، **المرجع السابق**، ص148.

[3] مجموعة الأحكام و الأوامر والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، **المرجع السابق**، ص78؛

د- اللجوء إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدة: إذا كان نص المعاهدة واضحا، فإنه ليس من الضروري اللجوء إلى وسائل أخرى لتفسيره، بالرغم من ذلك فإن المحكمة قالت أنها ستلجأ إلى الأعمال التحضيرية التي صاحبت إبرام المعاهدة لتؤكد التفسير الذي أخذت به وهو وجود حدود بين الطرفين.

ثالثا: تعيين الحدود بين ليبيا و تشاد.

بعد أن أثبتت المحكمة أن الطرفين قصدا بمعاهدة 1955 وبالأخص المادة 03 منها تعيين الحدود بينهما، وبعد أن قامت المحكمة بتحليل الوثائق القانونية المشار إليها في الملحق الأول، ألزمت ليبيا .بالوثائق التي تتعلق بالنزاع فقط، مستبعدة تلك التي ليس لها علاقة به [1]

رابعا: السلوك اللاحق لطرفي النزاع [2]:

أثبتت المحكمة أن السلوك اللاحق للدولتين يدل على اعت ا رفهما بوجود حدود بينهما، كذلك اعترفا أن التصرف بينهما سيكون بناءا على هذا الأساس، وإن دل هذا على شيء فإنه يدل على أنهما سيطبقان ما جاء في معاهدة حسن الجوار والصداقة المبرمة بين ليبيا وتشاد في 02 مارس 1966 وهذا ما أشارت إليه هذه المعاهدة، حيث تمت الإشارة إلى" الحدود"، "الأمن عند الحدود"، " تنقل السكان من مكان إلى آخر على الحدود"، كذلك أشارت الدولتان – في معاهدة أبرمت بينهما عام – 1974 إلى الحدود القائمة بينهما، وهو نفس ما ورد في المعاهدة التي أبرمت بينهما في عام1981 كذلك استعرضت المحكمة سلوك الدولتين في إطار المنظمات الدولية، وانتهت إلى أن تشاد والتي اطّرد سلوكها على الاحتجاج والشكوى أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن من احتلال ليبيا لمنطقة أوزو، لم يتغير سلوكها بخصوص مكان حدودهما [3]

كما أن القاضي" أجيبولا"، الذي كان من بين القضاة الذين شاركوا في حكم القضية المتعلقة بالحدود بين ليبيا وتشاد، نظر في السلوك اللاحق لليبيا، وانتهى إلى أنّه توجد أدلة قوية للحكم، بأنه يمتنع على ليبيا إنكار معاهدة الحدود لعام 1955 لأنها قبلتها ضمنيا، بل اعترفت بها، وعدّد" أجيبولا " الفرص العديدة التي أتيحت لليبيا للاعتراض على معاهدة عام 1955، كما كان لها الحق في الطعن في صحتها، ولكنها لم تفعل، ولقد كان من بين هذه الفرص إعلان استقلال تشاد عام 1960 ، ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في القاهرة عام 1964، حيث أن ليبيا آنذاك لم تنضم إلى الدول التي سجلت

[1] أحمد أبو الوفا، **المرجع السابق**، ص151؛

[2] يقصد بالسلوك اللاحق كل ما يصدر عن أطراف النزاع من تصريحات أو بيانات أو خرائط، وما يتبادل بين هذه الأطراف من مراسلات ويعتبر أيضا من قبيل السلوك اللاحق أعمال السيادة التي تباشرها الدول الأطراف في المناطق محل النزاع، والسلوك اللاحق كثيرا ما تستعين به أطراف منازعات الحدود في تفسير المعاهدات. **نظر**: فيصل عبد الرحمن علي طه، **المرجع السابق**، ص131؛

[3] أحمد أبو الوفا، **المرجع نفسه**، ص151 .

اعتراضها على قرار ذلك المؤتمر بتبني مبدأ عدم المساس بالحدود القائمة، كذلك تعتبر المعاهدة المبرمة بين ليبيا وتشاد عام 1966 من بين الفرص التي أتيحت لليبيا للاعتراض على معاهدة1955 [1]

خامسا :معاهدات الحدود– ولو كانت مؤقتة المدة –تنشئ وضعا دائما.

انتهت محكمة العدل الدولية إلى أنّ معاهدة الصداقة وحسن الجوار المبرمة بين ليبيا وفرنسا سنة 1955، أنشأت حدودا بين الدولتين، ونصت المادة 11 من المعاهدة على أنّ مدتها عش رين سنة، إلاّ أنه يمكن م ا رجعتها بالتشاور بين الطرفين في أي وقت، وتكون الم ا رجعة إجبارية بعد مضي عشر سنوات، ويمكن إنهاء هذه المعاهدة بعد مرور عشرون سنة من سريانها من كلا الطرفين، كما يمكن إنهاؤها بعد ذلك، بمعنى بعد انتهاء مدتها ولكن يكون ذلك بإخطار مسبق يرسل إلى الطرف الآخر ونظر الأنّ المعاهدات الدولية الحدودية تنشئ مراكز موضوعية تسري تجاه الكافة، فقد انتهت المحكمة إلى أنّ الحدود التي قررتها المعاهدة لعام 1955 تظل باقية وذلك بغرض كفالة ثبات الإستقرار الحدود، مع أنّ ذلك لا يعني عدم إمكانية تغييرها، بل يمكن أن يتفق الطرفان المتنازعان على تغييرها [2]

سادسا: حسم النزاع عن طريق اتفاق دولي بخصوص الحدود دون الحاجة للبحث على عوامل أخرى.

إنّ المعاهدة المبرمة سنة 1955 تضمنت تعيينا للحدود بين ليبيا باعتبارها طرفا أصليا في المعاهدة وتشاد باعتبارها وريثة لفرنسا، وهذا ما خلصت إليه المحكمة بالتالي فإن هذه المعاهدة تعتبر اتفاقا دوليا خاصا بالحدود يمكن أن يحسم النزاع دون البحث عن أية أمور أخرى تعرض أمامها، يمكن أن تتمثل هذه الأمور في [3]:

- تكييف النزاع هل هو نزاع إقليمي، أو نزاع حدودي؟
- تاريخ الحدود وادعاء الجماهيرية الليبية أنها ورثتها عن السكان الأصليين، وعن السنوسيين وعن إيطاليا.
- مبدأ الحدود الموروثة عن الإستعمار، والإعلان الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية في القاهرة عام 1964.
- فعالية احتلال المناطق المعنية، وما إذا كان ذلك مستمرا وهادئا ومعترفا به.
- فكرة الأرض التي لا مالك لها، وطبيعة الإدارة السنوسية والعثمانية والفرنسية.
- فكرة مناطق النفوذ ومبدأ الأراضي خلف الإقليم.

[1] فيصل عبد الرحمن علي طه، **المرجع السابق**، ص169؛

[2] مصطفى بن بودربو، **المرجع السابق**، ص28؛

[3] أحمد أبو الوفا، **المرجع السابق**؛ ص153.

- تاريخ النزاع أمام الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية.

الفرع الثالث :حكم المحكمة في النزاع.

بعد أن نظرت المحكمة في كل الوثائق والمستندات المقدمة من البلدان توصلت إلى الفصل في النزاع وفيما يلي ما توصلت إليه.

أولا :حكم المحكمة:

في 03 فيفري 1994 ، قررت المحكمة في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي بين الجماهيرية العربية الليبية وتشاد بأغلبية 12 صوتا مقابل صوت واحد أن الحدود بين ليبيا وتشاد تبينها معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة في 10 أوت 1955 بين فرنسا وليبيا [1]، فمحكمة العدل الدولية فصلت في هذه القضية لصالح تشاد، وأكدت سيادتها على " شريط أوزو "[2]، وأكدت المحكمة كذلك بأن النزاع بين البلدين قائم على أساس تعيين المسار الصحيح لخط الحدود المشتركة وليس على ممارسة السيادة كما .تدعي ليبيا [3]ومنه نخلص إلى أنّ المحكمة قد فصلت بين البلدين وجعلت حدا للتواجد الليبي على " الشريط الحدودي أوزو "الذي دام النزاع عليه أكثر من عشرين سنة، مؤكدة أحقية تشاد له باعتباره جزء من أ ا رضيها، ويعتبر الحكم الذي أصدرته المحكمة ساري المفعول على أطراف النزاع فقط، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية.

ثانيا: تنفيذ الحكم

لتنفيذ حكم المحكمة الصادر في 03 فيفري 1994 أبرمت الدولتان اتفاقية، قررتا فيها بدء الانسحاب يوم 15 أفريل 1994 ، وانهاءه يوم 30 ماي 1994 ، وعملية الانسحاب الليبي من " الشريط الحدودي أوزو "الذي حكمت المحكمة أنه لصالح تشاد، تمت هذه العملية بحضور مراقبين من الأمم المتحدة، مع إنشاء فريق مشترك من خبراء الدولتين لتعيين الحدود المشتركة بين الدولتين.

(1994بخصوص مراقبة الأمم المتحدة لتنفيذ (كما أنّ مجلس الأمن أصدر القرارين 910 و 915الاتفاق الليبي – التشادي، الذي سمحا فيه بإرسال مجموعة م ا رقبين لهذا الغرض، كما نص القرار الأخيرعلى إعفاء رحلات الطي ا رن اللازمة لهذا الغرض من وإلى ليبيا من قيود الحظر الجوي المطبقة على ليبيا .بالتطبيق للقرار 748 لعام1992 [4]

[1] مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، **المرجع السابق**، ص77؛

[2] جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص 158؛

[3] د. عمر سعد الله ، **المرجع السابق**، ص 88؛

[4] أحمد أبو الوفا؛ **التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية 1994**، ص154.

المطلب الثاني : النزاع الحدودي البري بين الكاميرون ونيجيريا.

إن النزاع القائم بين الكاميرون والنيجر هو نزاع يتعلق بتعيين الحدود البرية و البحرية بين البلدين، تم عرضه على محكمة العدل الدولية لتفصل فيه في 29 مارس 1994 ، حيث أن الكاميرون هي من تقدم برفع الدعوى مطالبة من المحكمة أن تثبت في مسألة تعيين الحدود بينها وبين نيجيريا، ولاشك أن الإلمام بهذا الموضوع يستدعي من الباحث ذكر وقائع النزاع (الفرع الأول)، والإجراءات المتبعة أمام المحكمة (الفرع الثاني)، أما حكم المحكمة فسيتم التعرض إليه في (الفرع الثالث)

الفرع الأوّل: الخلفية التاريخية للنزاع: تمت دراسة النزاع القائم بين الكاميرون ونيجيريا في شقه البري فقط وفيما يلي عرض موجز لوقائع النزاع [1].

أوّلا: قائع النزاع:

قامت الكاميرون بتقديم طلب رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية في 29 مارس 1994 ، وتم تعديل الطلب في6 جوان 1994 ، طالبت فيه من المحكمة أن تبث في مسالة السيادة على شبه جزيرة بكاسي وعلى جزر في بحيرة تشاد وأن تعيين خط الحدود البرّية بينها وبين نيجيريا، مؤكّدة على أن الطلب المعدّل في 6 جوان 1994 هو طلب إضافي وليس طلب جديد، وذلك حتى يتم بحث النزاع من قبل المحكمة في قضية واحدة، وهو أمر وافقت عليه محكمة العدل الدولية[2]، حدّدت المحكمة للكاميرون يوم 16مارس 1995 تاريخا لتقديم المذكرة، أمّا نيجيريا فقد حدّدت لها تاريخ 18 ديسمبر 1995 للرد بتقديم مذكّرات المضادة، وفعلاً قدّمت الكاميرون المذكّرة في التاريخ المحدّد، أمّا نيجيريا وخلال الفترة المحدّدة لتقديم المذكّرة المضادة، فقد قدّمت دفوعا أوّلية ضد اختصاص من لائحة /3 المحكمة وقبول الطلب، لذلك تمّ وقف الإجراءات بخصوص الموضوع طبقا لنص المادة79 إجراءات المحكمة، وحدّد يوم 10ماي 1995 للكاميرون لتقديم ملاحظاتها وطلباتها كتابة بخصوص الدّفوع الأوّلية، قدمت الكاميرون ملاحظاتها وطلباتها في الميعاد، وفي 11 جوان 1995 أصدرت محكمة العدل الدوّلية حكمًا بخصوص الدفوع المقدّمة، حيث قالت المحكمة أنّها مخصّصة وأنّ طلب الكاميرون مقبول وحّدت 31 مارس 1996 تاريخا جديدا لتقديم نيجيريا المذكّرة المضادّة[3]

قدّمت نيجيريا مذكراتها المضادة متضمنة طلبات مضادة، ولم تعترض الكاميرون على تلك الطلبات، واتفق الطرفان على تقديم الكاميرون رد على ذلك، ورد على ذلك الرد من جانب نيجيريا، وهو

[1] **انظر الملحق رقم 04**

[2] مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين1997-2002، **المرجع السابق**، ص35؛

[3] أحمد أبو الوفا، **المرجع السابق**؛

أمر وافقت عليه المحكمة ومنحت المحكمة أيضا للكاميرون الحق في أن تعلق كتابة ثانية على الطلبات الغامضة لنيجيريا في إضافية[1].

ثانيا :طلب التدخل من طرف غينيا الاستوائية:

في 30 جوان 1999 قدمت غينيا الاستوائية طلبا للتدخل في النزاع وذلك بغرض حماية مصالحها في خليج غينيا بكل الوسائل المتاحة، وقد أكدت غينيا في طلبها أنها لا تسعى لأن تكون طرفا في القضية وبعد الاستماع السماح لها بأن تتقدّم إلى الطرفين وافقت المحكمة على تدخل تلك الدولة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حدّدت 4 أفريل 2001 ميعادا لتقديم / ووفقا للمادة 85 غينيا الاستوائية الإعلان المكتوب، وحدّدت 4 جويلية 2001 تاريخيا لتقديم الكاميرون ونيجيريا ملاحظاتها المكتوبة حول هذا الإعلان، وقد تم إيداع هذه الوثائق في مواعيدها

وفي 24 أكتوبر 2001 طلبت الكاميرون السماح لها بأن تتقدّم كتابة بملاحظات للمرة الثانية حول الطلبات العارضة لنيجيريا، ولم تعترض هذه الأخيرة على ذلك وقد وافقت الطلب، وقدمت الكاميرون فعلا هذه الوثيقة الإضافية، وأصبحت بذلك القضية جاهزة للمرافعة[2]، أبدت الدوّل الثلاث موافقتها على بدء المرافعات الشفوية وذلك عن طريق الاجتماع الذي عقده رئيس المحكمة مع وكلاء الدول الثلاث، وفي 11 فيفري 2002 أبدت الكاميرون رغبتها في تقديم وثائق جديدة وفقا للمادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة، وقد اعترضت نيجيريا على ذلك لأن الكاميرون لم تبين سبب عدم تقديم هذه الوثائق في فترة ما قبل مرحلة المرافعات الشفوية، علما أن المحكمة قد حدّدت تاريخ 18 فيفري 2002 كيوم لبدء المرافعات الشفوية.

وقد وردت الكاميرون على ذلك بأن سبب ذلك يرجع إلى أنها بالنظر إلى الحجج المقدمة من قبل نيجيريا في الرد على الرد وجدت أنه من الضروري تقديم هذه الوثائق، ولم تسمح المحكمة للكاميرون بتقديم تلك الوثائق، باستثناء تلك المتعلقة بأحداث تالية على تقديم الرد للكاميرون وسمحت لنيجيريا بتقديم ملاحظاتها حول هذه الوثائق الجديدة[3].

الفرع الثاني :الإجراءات المتبعة أمام المحكمة:

بعد الانتهاء من تقديم المرافعات الشفوية لكل من الكاميرون ونيجيريا تقدمت كل منها بطلباتها أمام المحكمة وقد تمثلت طلبات كل منهما في:

[1] مصطفى بن بودريو، **المرجع السابق**، ص32.

[2] أحمد أبو الوفا، **المرجع السابق**، ص81؛

[3] مصطفى بن بودريو، المرجع السابق، ص33؛

أولا : طلبات الكاميرون:

طلب الكاميرون من المحكمة أن تفصل في الآتي[1]:

- أن الحدود البرية بينها وبين نيجيريا تمر وفقا لعلامات معينة في طلب الكاميرون.
- كما طلبت أن تكون السيادة على شبه جزيرة بكاسي والجزء الذي تحتله نيجيريا في بحيرة التشاد (خصوصا منطقة داراك) بالكاميرون.
- أن قيام نيجيريا بتغيير الحدود البرية عن طريق استخدام القوة يخالف مبدأ إحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار، وتعهداتها القانونية بخصوص تلك الحدود.
- أن استخدام نيجيريا للقوة يخالف التزاماتها وفقا للقانون الدولي الاتفاقي والعرفي.
- أن نيجيريا عليها بالتالي الإلتزام بإنهاء احتلالها لأراضي الكاميرون.
- أن نيجيريا، بعدم احترامها للأمر بالإجراءات التحفظية الصادر عن المحكمة في 15 مارس 1996[2] تكون قد خالفت التزاماتها الدولية.
- أن نيجيريا، عن أ فعالها غير المشروعة دوليا المذكورة أعلاه، تتحمل تبعة المسؤولية الدوّلية.
- كما طلبت الكاميرون من المحكمة أن تلتزم نيجيريا بتعويض الكاميرون عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها، وفقا للوسائل التي تحدّدها المحكمة، وقد طلبت الكاميرون كذلك من المحكمة أن تأذن لها بتقديم تقدير لمبلغ التعويض في مرحلة لاحقة من الإجراءات.

ثانيا: طلبات نيجيريا :بعدما تقدّمت الكاميرون بطلباتها إلى المحكمة، تقدّمت نيجيريا هي الأخرى بطلباتها وتمثلت فيما يلي[3]:

طلبت نيجيريا من المحكمة أن تحكم في:

أ– بخصوص شبه جزيرة باكاسي: أن السيادة على شبه جزيرة باكاسي هي لنيجيريا، وأن تلك السيادة تمتد حتى خط الحدود مع الكاميرون، وفقا لما هو مذكور في المذكرة المضادة لنيجيريا.

ب– بخصوص بحيرة التشاد:أن تعيين الحدود بواسطة لجنة حوض بحيرة تشاد لا يلزم نيجيريا، لأنها لم تصادق عليها، وأن المناطق الموجودة في بحيرة تشاد، و المذكورة في الرد على الرد المقدم من

[1] أحمد أبو الوفا، **المرجع نفسه**، ص82 ص81.

[2] في 15 مارس 1996 أصدرت محكمة العدل الدولية أمر يقضي في جملة أمور بأن يكفل الطرفان عدم اتخاذ أي إجراء من أي نوع، ولاسيما أي إجراء من جانب فواتهما المسافة، يمكن أن يخل بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو يمكن أن يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض عليها أو يطيل أمده .ويعتبر هذا فصلا لما تقدمت به الكاميرون إلى المحكمة حتى تشير إلى تدابير تحفظية بخصوص الأحداث المسافة الخطيرة التي وقعت بين القوات الكاميرونية والنيجيرية في شبه جزيرة باكاسي.**أنظر**: تقرير محكمة العدل الدولية من 01 أوت إلى غاية 31 جويلية 2003، الجمعية العامة، الدورة 58، الملحق 04 الأمم المتحدة، ص– ص35 -36؛

[3] أحمد أبو الوفا، **المرجع السابق**، ص- ص 82-83.

نيجيريا يكون لنيجيريا، وأن أعمال حوض بحيرة تشاد ليس لها من أثر على الحق في بحيرة تشاد الخاص بنيجيريا استنادا إلى الاعتبارات التاريخية للحق، وللموافقة الضمنية للكاميرون.

ج- بخصوص الحدود البرّية: أنه يدخل في اختصاص المحكمة أن تحدد بطريقة نهائية رسم الحدود البرية بين بحيرة تشاد والبحر، وأن تحديد تلك الحدود يجب أن يتم وفقا للوثائق الحدودية ذات الصّلة (إعلان تومسون –مارشان، وأمر المجلس).

ثالثا :المسائل القانونية التي أثيرت أمام المحكمة: أشار النزاع الذي قام بين الكاميرون ونيجيريا عدة مسائل قانونية أمام المحكمة والتي نظرت فيها وأدرجتها في حكمها الصادر في 10 أكتوبر 2002 وتمثلت هذه المسائل في:

أ- الوثائق التي استند إليها الطرفان وتفسير المحكمة لها:

ادعت الكاميرون أن تلك الحدود ثبتت بتصريح ملنر – سيمون لعام 1919 ، الذي ألحقت به معاهدة 1930 والذي تم إدراجه في تبادل – تبينها، كما حدد ذلك في إعلان تومسون –مارشان لعام 1929 لامذكرات بين أندرسون–فلوريو عام 1931 وبتالي تم تحديد الحدود في بحيرة تشاد بواسطة هذه الوثيقة الخيرة، أيّدت الكاميرون ذلك ببعض الخرائط وبأن رسم الحدود كان ذلك تحت نظام الوصايا الذي وافقت عليه الجمعية العمة للأمم المتّحدة في 13 ديسمبر 1946 والذي نقل عند الاستقلال إلى نيجيريا . والكاميرون بتطبيق لمبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار[1] كذلك قالت الكاميرون أن هذا التحديد الاتفاقي للحدود في بحيرة نشاد لا يؤثر عليه عدم تحديده فعلا على الأرض، دليل ذلك، أنّ تلك المسألة لم تثر بين الدولتين إلى أ وقعت حوادث الحدود بين نيجيريا وتشاد عام 1983 ، حيث تم دعوة لجنة حوض بحيرة تشاد لهذا الغرض.

وبعد تحليل الوثائق التي استند إليها طرف النزاع الحدودي، انتهت المحكمة من خلال حكمها إلى أنّ تلك الوثائق حدّدت الحدود بين الكاميرون ونيجيريا في منطقة بحيرة تشاد[2].

ب- موقف المحكمة من فكرتي التثبيت التاريخي والموافقة الضمنية للكاميرون اللتان أثارتهما نيجيريا لإثبات وجودها في بعض مناطق بحيرة تشاد: أشارت نيجيريا إلى بعض الأفعال التي تثبت وجودها كصاحبة سيادة على أج ا زء من بحيرة تشاد لفترة طويلة، عن تلك التي أثارتها (الاحتلال لمدة طويلة، ممارسة للإدارة كصاحبة سيادة،...) مما يثبت تاريخيا وجودها هناك.

[1] مصطفى بن بودريو، **المرجع السابق**، ص35؛

[2] مجموعة الأحكام و الأوامر والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في الفطرة بين 1997 إلى2002، **المرجع السابق**، ص251.

كذلك استندت نيجيريا إلى وجود موافقة ضمنية للكاميرون على ذلك عدم وجود اعتراض من الكاميرون على إسكان تلك المناطق برعايا من نيجيريا، وممارسة هذا الأخير بطريقة هادئة لأعمال السلطة العامة هناك.

أما الكاميرون فترى أنها باعتبارها صاحبة الحق على المناطق المتنازعة عليها وفقا للوثائق الاتفاقية التي قبلتها المحكمة فإنها ليست في حاجة إلى أن تثبت ممارستها لسيادتها على تلك المناطق.

واعتبرت الكاميرون أن وجود بعض السكان النيجريين على هذه المناطق، اعتبرته غزو لها، واعتبرته مخالفة لقواعد القانون الدولي، واعترضت على ما تفعله نجيريا، أما نيجيريا فقد وافقت على التحديد الاتفاقي لمنطقة بحيرة تشاد وذلك وفقا لمبدأ عدم مخالفة مواقف الدولة.

أما بالنسبة للمحكمة فقد أكدت أنها، بتأكيدها أن الحدود في بحيرة تشاد حددت حتى قبل عمل لجنة حوض بحيرة تشاد، فإن حجج نيجيريا المستندة إلى التثبيت التاريخي هي مخالفة للقانون لذلك فقد رفضتها [1].

وبناءا على هذا قالت المحكمة أن المناطق الموجودة شرق الحدود المؤكدة في تبادل المذكرات لعام 1931 التي كانت بين أندرسون وفلوريو في عام 1931 ظلت السيادة عليها للكاميرون.

ج- رسم الحدود البرية من بحيرة تشاد إلى شبه جزيرة بكاسي: طلبت الكاميرون من المحكمة أن تؤكد وتحدد بطريقة نهائية رسم الحدود كما هو مبين في وثائق التحديد المقدمة إلى المحكمة.

أما نيجيريا فقد قالت أن استجابات المحكمة لهذا الطلب الكاميروني الذي يمنع وجود ن ا نزاعات بشأن الحدود مستقبلا، ذلك أن الوثائق المطروحة على المحكمة بالنسبة لبعض المناطق، غامضة وغير واضحة بحيث يجب على المحكمة أن تسعى إلى تفسيرها[2].

ردت الكاميرون على ما تطلبه نيجيريا، حيث قالت أن ما تطلبه نيجيريا هو عبارة عن طلب لم يقدم أما المحكمة، وقالت أنه يجب التفرقة بين تحديد الحدود وترسيمها على الطبيعة، وأثبتت أن المطلوب من المحكمة هو التحديد وليس الترسيم كما طلبت نيجيريا لمسار الحد البري وذلك وفقا لما عينته صكوك تعيين الحدود ذات الصلة .وأشارت المحكمة إلى أنه نظر إلى كون الحد البري قد صكوك قانونية مختلفة، من الضروري فعلا لكي يتم تحديد مساره بصورة قطعية تأكيد أن تلك الصكوك ملتزمة للطرفين وأنها تنطلق على الحد وقد أكدت المحكمة أنها ملزمة بدراسة وثائق التحديد المطروحة أمامها لكي تحدد مسار الحد المعني بصورة قطعية وبعد أن بحثت المحكمة النقاط

[1] أحمد أبو الوفا، **المرجع السابق**، ص- ص 75-76؛

[2] مصطفى بن بودريو، **المرجع السابق**، ص38؛

المتنازع عليها بخصوص تعيين الحدود البرية من بحيرة تشاد إلى شبه جزيرة بكاسي، وانتهت إلى تحديدها وفقا للوثائق المقدسة إليها وفي ضوء تفسير المحكمة لها[1].

د- مسألة الحدود والسيادة على شبه جزيرة باكاسي: أكدت الكاميرون أن الاتفاق الألماني الانجليزي[2] حدد رسم الحدود بين الطرفين في الجزيرة باكاسي واضعا هذه الأخيرة في الجانب الألماني (الجانب الكاميروني) للحدود، بينما قالت نيجيريا أن صاحب الحق على المنطقة هم ملوك ورؤساء منطقة كالابار والذين احتفظوا بها إلى حين استقلال نيجيريا، وبالتالي لم يكن بإمكان بريطانيا العظمى أن تنقل الحق على باكاسي لأنها لا تملك سندا في هذا الخصوص، والقاعدة تقول أن فاقد الحق لا يعطيه كذلك ترى نيجيريا أن اتفاق 1931 صحيح فقط بالنسبة لبعض نصوصه وليس صحيحا بالنسبة للبعض الآخر الخاص بتحديد الحدود خصوصا المواد 18 إلي 22.

وقد ردت الكاميرون على ذلك بقبولها أنه وفقا لمعاهدة أبرمت في 10 سبتمبر 1884 بين بريطانيا العظمى وملوك وشيوخ كالابار القديمة، تم إنشاء محمية استعمارية، وأن ما جرى عليه العمل في ذلك الوقت، لم يكن إلا هناك فروق قليلة بين المحمية الاستعمارية والمستعمرات، وفضلا على ذلك فإن العنصر الأساسي في المحمية الاستعمارية أن السيادة الخارجية تكون للدول الحامية مما يعطيها حق التنازل عن جزء من الأقاليم التابعة للمحمية عن طريق إبرام معاهدة دولية[3].

وقد ردت محكمة العدل الدولية على حجج نيجيريا بخصوص هذه المسألة استنادا إلى تطبيق القانون الدولي السائد وقت إبرام معاهدة 1913 وهكذا تكون المحكمة قد أخذت بالقانون ما بين الزماني (droit inter temporel) والذي عبرت عنه القاعدة اللاتينية (temps regit factum) لحسم المسألة، كما أن ذهاب وفد من الملوك ورؤساء فيو- كالابار إلى لندن عام 1913لمناقشة النظام العقاري المطبق هناك، وإن كان لا يدل على توافر الشخصية الدولية لهم، إلا أنه يؤكد أن بريطانيا كانت تدير بطريقة غير مباشرة هذه الأقاليم، كذلك أكدت المحكمة أن الامتيازات البترولية الممنوحة في المنطقة، تدل على أن الطرفين طبقا الاتفاق الانجليزي - الألماني بطريقة تدل على أن باكاسي تحت سيادة الكاميرون[4].

[1] مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 19987-2002، **المرجع السابق**، ص -ص 254-260

[2] أبرم هذا الاتفاق في 11 مارس 1913، وهذا الاتفاق قد رسم الحدود بين الكاميرون، ونيجيريا في شبه جزيرة باكاسي والذي انتهى إلى ضمها للكاميرون، حيث قالت نيجيريا أن هذا الاتفاق المذكور غير سليم لعدم موافقة البرلمان عليه بينما قالت الكاميرون أن ألمانيا اعتبرت ذلك مجرد تصحيح للحدود، لأن باكاسي كانت قبل ذلك تعتبر تابعة لألمانيا، وبتالي لم يكن ضروريا أي موافقة برلمانية، وقد وافقت المحكمة على موقف الكاميرون 2002، **المرجع نفسه** - للتفصيل أكثر أنظر، مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997، ص258؛

[3] أحمد أبو الوفا، **المرجع السابق**، ص81؛

[4] مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، **المرجع السابق**، ص 260-261؛

هـ- ممارسة أعمال السيادة على المنطقة هل تشكل سند للحق على الإقليم(1) ؟

استندت نيجيريا، لتأكيد سيادتها على بكاسي إلى القول أنها مارست أفعالا بوصفها سيدة على الإقليم: (تحصيل الضرائب، إنشاء مراكز طبية لعلاج السكان، وبناء مدارس،...) وترى نيجيريا أن ذلك يشكل أفعالا تم القيام بها بصفة السيد على الإقليم وهي ذات الصلة بالتالي في حسم مسألة الحق على الإقليم.

لم توافق المحكمة على ذلك، لأن أفعال نيجيريا كانت مخالفة هذا الأخير، يؤكد ذلك أيضا أن الكاميرون من أفعالها لم تتخل أبدا عن حقها باكاسي.

وبناءا على ذلك تستنتج المحكمة أن الحد بين الكاميرون ونيجيريا في بكاسي عينته المواد من 18 إلى 20 من الاتفاقية الانجليزية الألمانية لسنة 1913 ، وأكدت أن السيادة على شبه الجزيرة هي للكاميرون.

الفرع الثالث: حكم المحكمة:

عينت المحكمة في حكمها الصادر بشأن القضية المتعلقة بالحدود البرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا) مسار الحدود البرية بين البلدين.

طلبت المحكمة من نيجيريا أن تسحب بسرعة وبدون شروط إرادتها وفوائدها العسكرية أو الشرطية من منطقة بحيرة تشاد الواقعة تحت سيطرة الكاميرون ومن شبه جزيرة باكاسي وطلبت أيضا من الكاميرون أن تسحب بسرعة وبدون شروط إرادتها وقواتها العسكرية أو الشرطية التي ربما تكون منتشرة على طول الحدود البرية من بحيرة تشاد إلى شبه جزيرة بكاسي، في الأراضي التي تقع وفقا للحكم تحت سيادة نيجيريا، وعلى الأخيرة نفس الإلتزام بشأن أراضي تلك المنطقة التي تقع تحت سيادة الكاميرون[2].

وأحاطت المحكمة علما بتعهد الكاميرون، الذي قطعته على نفسها في الجلسات، بأن تواصل توفير الحماية للنيجيريين اللذين يعيشون في شبه جزيرة باكاسي ومنطقة بحيرة تشاد.

وأخيرا رفضت المحكمة طلبات الكاميرون بشأن المسؤولية الدولية التي تتحملها نيجيريا، وكذلك رفضت ادعاءات نيجيريا المضادة.

في سبيل تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، طالب كل الرئيسين النيجيري والكاميروني الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء لجنة مختلطة من الكاميرونيين والنيجيريين تحت رئاسة الممثل الخاص للأمين العام المتحدة في غرب إفريقيا للنظر في سبل متابعة حكم محكمة العدل الدولية والدفع قدما بالعملية[3].

[1] أحمد أبو الوفا، **المرجع السابق**، ص82.

[2] مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، **المرجع السابق**، ص244؛

[3] مصطفى بن بودريو، **المرجع السابق**، ص43.

من خلال دراسة هذا الفصل تم التوصل إلى أنّ لمحكمة العدل الدولية دور فعال في تسوية نزاعات الحدود، ويتبين ذلك من خلال القضايا التي تم عرضها سواء تلك المتعلقة بالحدود البرية أو الحدود البحرية، حيث تم التوصل في كافة القضايا المتعلقة بنزاعات الحدود إلى حل وسط يرضي كلا الطرفين، فمحكمة العدل الدولية أصبح لها دور فعال وأصبح اللجوء إليها أمرا لابد منه وذلك قصد تعيين الحدود بين الدولتين المتنازعتين تعيينا نهائيا على أسس ثابتة ومستقرة، واكتسبت محكمة العدل الدولية صفة الفعالية التي تميزها عن غيرها من الطرق السلمية الأخرى من أنّ القرارات التي تصدرها نهائية وغير قابلة للطعن، وتعتبر ملزمة في من صدرت في حقه.

الخاتمة

الخاتمة

قد ترافقت مسيرة مبدأ التكامل الطويلة بظروف الحرب والسلم، وصراعات دولية وأخرى إقليمية كونها جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، ودورها الرئيسي التمثل في تسوية النزاعات الحدودية الدولية، بما فيها الاختصاصين القضائي والاستشاري للمحكمة.

من خلال هذه الدراسة التي تتمحور حول دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود الدولية، والتي تمت فيها المحاولة من قبل الطالب الباحث الإلمام بهذا الموضوع من كافة جوانبه، حيث تم التعريف بمنازعات الحدود مع توضيح أنواعها إضافة إلى أسباب قيامها، كما تم التعرف نظام محكمة العدل الدولية والتطرق لاختصاصاتها بما فيها الاختصاص القضائي والاستشاري، كذلك تم تناول بعض قضايا الحدود الدولية التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية، حيث أنه وبعد دراسة هذا الموضوع نستخلص أن لمحكمة العدل الدولية دور فعال في تسوية نزاعات الحدود الدولية، بحيث أن هذه الجهة القضائية تندرج ضمن أكبر الوسائل وأهمها في التسوية السلمية لنزاعات الحدود ، بحيث تثور هذه الأخيرة بسبب تحديد المسار الصحيح لخط الحدود المشتركة، أما بالنسبة الجهة الإستشارية للمحكمة فهو مجرد رأي إستشاري إسترشادي من قبل أجهزة المحكمة.

وتعتبر الحدود من أهم المقومات الدولية، فالإقليم الذي تحده حدود متعارف عليها شرط أساسي لقيام الدولة لكن يعتبر أكثر عناصر مقوماتها إثارة للمشكلات سواء كانت الحدود برية أم بحرية، والمشاكل القائمة على الساحة الدولية ماهي إلا محصلة لخلافات دولية، حيث أنه وفي حالة نشوب هذه الخلافات الدولية، والتي من بينها النزاعات المتعلقة بالحدود الدولية فإن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي الذي تلجأ إليه الدول لحل نزاعاتها، ويعتبر ذلك أمرا لابد منه، لأن بقاءها عالقة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويعتبر اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أمر متوقف على رضا الأطراف المتنازعة، وتفصل المحكمة في النزاعات المتعلقة بالحدود الدولية المعروضة أمامها وفقا لنظامها الأساسي الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، كما تعتمد على مبادئ وقواعد القانون الدولي العام.

وبعد دراسة هذا الموضوع تم التوصل إلى جملة من النتائج وهي:

- تعتبر منازعات الحدود من بين أكبر المنازعات التي تثور بين الدول وأهمها، والتي يحتضنها القانون
- التأكيد على مبدأ إحترام الحدود القائمة بين الدول، مع مراعات مشاركة سكان الأراضي الحدودية في عملية تحديد وترسيم الحدود لضمان عدم تجدد اندلا ع المنازعات مرة أخرى، ومساعدة الدول الاستعمارية مستعمراتها في الحصول على المعلومات والخرائط التي تساهم في تحديد وترسيم الحدود المختلفة.
- تعتبر محكمة العدل الدولية من أبرز الجهات القضائية الدولية التي تفصل في منازعات الحدود، ولجوء الدول إليها لحل منازعاتها جعل لها دورا فعالا وأثرا كبيرا في حل المنازعات الحدودية.

- إن محكمة العدل الدولية من خلال القضايا السالفة الذكر التي فصلت فيها قد لعبت دورا مختلفا عن دورها التقليدي بوصفها جهاز قضائي للأمم المتحدة، وذلك من خلال محاولة أداء الدور الخاص بجهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة ألا وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين.
- إن طبيعة قرارات محكمة العدل الدولية ذات طابع ملزم لأطراف النزاع، مما أثر ذلك على دورها في حل كثير من المنازعات الدولية، أما بالنسبة لقراراتها في حالة إصدار الفتاوى فإنها تعتبر غير ملزمة في رأي أغلب الفقهاء الدوليين.

وحتى تؤدي محكمة العدل الدولية دورها على أكمل وجه تم اقتراح بعض التوصيات من أهمها:

- الحث على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لفض نزاعات الحدود الدولية، لأنها تبقى أنجع الحلول وأضمنها.
- العمل جديا على تسوية مشاكل الحدود الدولية بالطرق السلمية وذلك تفاديا للحرب.
- أن تقرر جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالولاية الجبرية للمحكمة على النحو المتوخى في المادة 36 من النظام الأساسي، حتى تصبح قرارات المحكمة ملزمة لجميع الدول، وحتى يحق لها التدخل في أي نزاع دولي.
- إعادة النظر في صياغة ميثاق الأمم المتحدة، خاصة وأنه قد وضع في وقت كانت معظم دول العالم الثالث تحت وطأة الاستعمار.
- إقامة مؤتمرات دولية دورية لمناقشة قضايا الحدود المختلفة بمشاركة محكمة العدل الدولية، للتفاكر حول الاتفاقيات والقضايا المتعلقة بتحديد وترسيم الحدود، وإعادة تأكيدها وإدارتها تفاديا لنشوب منازعات دولية.
- ضرورة إيجاد آلية دولية تعمل على تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، خاصة وأن دور مجلس الأمن محدود في هذا المجال بواسطة الميثاق الذي خوله السلطة التقديرية فقط، الأمر الذي يجعل بعض الأحكام عالقة دون تنفيذ خاصة إذا تعلق الأمر ببعض الدول الكبرى التي يصعب إجبارها.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I. المراجع باللغة العربية

أولا الكتب:

- علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، مصر، 1995؛
- فيصل عبد الرحمن علي طه، **القانون الدولي ومنازعات الحدود**، ط2، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1999؛
- عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
- محمد حسن العيدروس، **الحدود العربية في الجزيرة العربية**، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2002؛
- غازي حسن صباريني، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005؛
- عبد الناصر أبو زيد، **المنازعات الدولية (دراسة تطبيقية)**، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2006؛
- أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي والعلاقات الدولية**، د ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع مصر، 2006؛
- عبد الأمير الذرب، **القانون الدولي العام 1991**، ط1، دار التسنيم للنشر والتوزيع، الأردن، 2006
- عبد الحميد دغبار، **تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية**، ط1، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007؛
- محمد بو سلطان، **مبادئ القانون العام**، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
- عمر سعد الله، **القانون الدولي لحل النزاعات**، دط، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع . الجزائر، 2008؛
- جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري – البحري – الجوي)**، ج02 دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009؛
- جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام**، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010؛

- عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، **فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية**، ط1، دار الخلد ونية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010؛

- وسيلة شابو، **الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية**، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011؛

- يوسف حسن يوسف، **المحاكم الدولية وخصائصها**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.

- منتصر سعيد حمودة، **محكمة العدل الدولية**، ط 1، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2012؛

- مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، المغرب، 1013.

- الخير قشي، **غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل الدولية**، د ط، دار النهضة العربية للنشر، مصر، دون سنة نشر؛

- حسني موسى محمد رضوان، **دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية النزاعات الحدود البحرية**، ط1، دار الفكر والقانون، مصر؛

- صالح محمد بدر الدين، **التحكيم في منازعات الحدود الدولية (دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل)**، دار الفكر العربي للنشر، مصر؛

- عمر سعد الله، **الحدود الدولية (النظرية والتطبيق)**، دط، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر؛

- عمر سعد الله، **القانون الدولي للحدود –الأسس والتطبيقات**، ج2، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر؛

- عمر سعد الله، **المطول في القانون الدولي للحدود**، ج2، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر؛

- عمر صدوق، **محاضرات في القانون الدولي العام**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر؛

ثانيا: المقالات في المجلات المتخصصة.

- أحمد أبو الوفا، **التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا محكمة العدل الدولية لعام** 1985، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد41، 1985؛
- أحمد أبو الوفا، **التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية 1994**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 50، مصر، المجلة المصرية، 1994؛
- أحمد أبو الوفا، **التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية**، 2001-2005، المجلة المصرية؛
- رشيد محمد العنزي، شاهين علي شاهين، **الاختصاص في فقه محكمة العدل الدولية تعليق على حكم محكمة العدل الدولية في الاختصاص بالنزاع القطري البحريني على المناطق المتنازع عليها لبن الدولتين**، مجلة الحقوق الكويتية، العدد03، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2009؛
- عمار كوسة، **أسس الادعاء أمام محكمة العدل الدولية في المنازعات الحدودية والإقليمية**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد21، جامعة باتنة، 2009.

ثالثا: الرسائل العلمية:

- **أطروحات الدكتوراه:**

- صوفيا شراد، **تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تحت إشراف الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي، جامعة محمد خيضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012- 2013؛

- **رسائل الماجستير:**

- بختة خوتة، **التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام 2008، تحت إشراف الأستاذ الدكتور عمر سعد الله، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف2007؛
- محمد ذيب، **التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تحت إشراف الأستاذ جديدي معراج، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، 2009 – 2010؛
- عمار بوضرسة، **دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، تحت إشراف الدكتور صائغي مبارك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة،كلية الحقوق، 2013/2012؛

- مصطفى بن بودريو، **دور محكمة العدل الدولية في شؤون نزاعات الحدود**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تحت إشراف الأستاذ الدكتور عليوش قربوع كمال، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، 2015/2014.

رابعا: وثائق الأمم المتحدة:

- تقرير محكمة العدل الدولية من 01 أوت إلى غاية 31 جويلية 2003، الجمعية العامة الدورة 58، الملحق رقم04، الأمم المتحدة؛
- مجموعة الأحكام والأوامر والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991؛
- مجموعة الأحكام والأوامر والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1996- 1992؛
- مجموعة الأحكام والأوامر والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002.

خامسا: المواثيق والاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لقانون البحار لسنة 1982
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- ميثاق الأمم المتحدة.

II. المراجع باللغة الفرنسية:

Les livres:

-David RUZIE, **Droit international public**, 14eme édition, DALLOZ, Paris, 1999 ;

- Denis ALLAND, **Droit international public**, Presses universitaires de France, Paris ;

- Philippe BLACHER, **Droit des relations internationales**, Lexisnexis, Paris, 2008.

الفهرس

الفهرس:

المحتوى

الشكر

الإهداء

الملخص

مقدمة.....**01**

الفصل الأول: محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية نزاعات الحدود الدولية

المبحث الأول: تنظيم محكمة العدل الدولية.....**08**

المطلب الأول: الجانب التنظيمي للمحكمة.....**08**

الفرع الأول: تشكيلة محكمة العدل الدولية.....**13**

الفرع الثاني: الإجراءات المطبقة أمام محكمة العدل الدولية.....**16**

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية.....**16**

الفرع الأول:الاختصاص القضائي.....**16**

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري.....**19**

الفرع الثالث: القانون الذي تطبقه المحكمة.....**21**

المبحث الثاني: مفهوم نزاعات الحدود.....**23**

المطلب الأول: تعريف نزاعات الحدود.....**23**

الفرع الأول: التعريف الفقهي لنزاعات الحدود.....**24**

الفرع الثاني: التمييز بين النزاع الحدودي والنزاع الإقليمي.....**27**

المطلب الثاني: أنواع نزاعات الحدود وأسبابها.....**30**

الفرع الأول: أنواع نزاعات الحدود.....**31**

الفرع الثاني: أسباب نزاعات الحدود**34**

الفصل الثاني: تطبيقات محكمة العدل الدولية في قضايا متعلقة بنزاعات الحدود الدولية

المبحث الأول: دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود البحرية.....**41**

المطلب الأول: النزاع الحدودي بين قطر والبحرين.....**41**

الفرع الأول: أسباب النزاع ومراحله.....**41**

الفرع الثاني: عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.....**43**

الفهرس:

الفرع الثالث: حكم المحكمة وتنفيذه..... **47**

المطلب الثاني: النزاع حول الجرف القاري بين ليبيا ومالطا..... **48**

الفرع الأول: وقائع النزاع..... **48**

الفرع الثاني: المبادئ القانونية المعتمدة في هذا النزاع..... **51**

الفرع الثالث: حكم المحكمة..... **54**

المبحث الثاني: دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود البرية..... **57**

المطلب الأول: النزاع الإقليمي بين الجماهيرية الليبية وتشاد..... **57**

الفرع الأول: الخلفية التاريخية ووقائع النزاع..... **59**

الفرع الثاني: المسائل القانونية التي أثيرت أمام محكمة العدل الدولية..... **64**

الفرع الثالث: حكم المحكمة في النزاع..... **65**

المطلب الثاني: النزاع الحدودي بين الكاميرون ونيجيريا..... **65**

الفرع الأول: الخلفية التاريخية للنزاع..... **65**

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة..... **66**

الفرع الثالث: حكم المحكمة..... **71**

الخاتمة..... **74**

قائمة الملاحق والمراجع..... **77**

الفهرس..... **82**

الملخص..... **84**

الملخص:

تعتبر محكمة العدل الدولية جهازا قضائيا فاعلا ومتطورا في حل النزاعات الحدودية الدولية بالوسائل السلمية وتتمتع بصلاحيات قضائية وأخرى استشارية بإعتبارها جهازا تابعا للأمم المتحدة إلا أن عمل المحكمة وجدارتها على مر الزمن آمنت به أغلبية الدول، بحيث أصبح عدد المنتسبين اليها حاليا حوالي 191 دولة بعد أن كان 55 دولة عند تاريخ إنشاء المحكمة.

وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وهي تقوم بعملها وفق نظام أساسي يعتبر جزء لا يتجزأ من ميثاق الامم المتحدة وتعمل المحكمة على الفصل في النزاعات المعروضة عليها بما فيها نزاعات الحدود التي تعتبر من أبرز وأهم النزاعات الدولية بحيث أن هذه الأخير تقوم حول تعيين المسار الصحيح لخط الحدود بين دولتين أي أن هذه النزاعات تكون بين أشخاص القانون الدولي فقط حيث أنه وفي حالة قيام نزاع يتعلق بتعيين الحدود أو ترسيمها فإنه يحق للدول أطراف النزاع اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتفصل فيه بإعتبارها جهة قضائية.

ولمحكمة العدل الدولية دور فعال في تسوية نزاعات الحدود الدولية سواء كانت برية أو بحرية ويتبين ذلك من خلال الأحكام والقرارات التي تصدرها لحسم النزاع المعروض عليها حيث أن أحكامها تتميز بالإلزامية في من صدرت في حقه وهي غير قابلة للإستئناف أي أنها نهائية ويكمن دور محكمة في حل مثل هذا النوع من النزاعات من أجل تجسيد فكرة حفظ وتعزيز السلام والإستقرار الدوليين.